وزارة التعليـم العــالي والبـحث العـلمي
المركـز الجــامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع : ...../2016

القسم: علوم التسيير
الميدان : العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية و بنوك

مذكرة بعنـــــوان:

إدارة مخاطر القروض الاستهلاكية في البنوك التجارية

دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – (وكالة فرجيوة)

مذكــرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص" مالية وبنوك"

إعداد الطالبة:
قرماش فاطمة

إشراف الأستاذ:
بنون خير الدين

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
كنيدة زليخة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف	رئيسا
حسني بعلي	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف	مناقشا
بنون خير الدين	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2016/2015

وزارة التعليـم العــالي والبـحث العـلمي
المركـز الجــامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع : ...../2016

القسم: علوم التسيير
الميدان : العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية و بنوك

مذكرة بعنـــــوان:

إدارة مخاطر القروض الاستهلاكية في البنوك التجارية

دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – (وكالة فرجيوة)

مذكــرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص" مالية وبنوك"

إعداد الطالبة:
قرماش فاطمة

إشراف الأستاذ:
بنون خير الدين

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
كنيدة زليخة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف	رئيسا
حسني بعلي	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف	مناقشا
بنون خير الدين	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

"اللهم إذا جردتنا من المال أترك لنا الأمل، وإذا جردتنا من النجاح فاترك لنا قوة العناء حتى نتغلب على الفشل، وإذا حرمتنا الصحة فاترك لنا نعمة الإيمان"

"اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا باليأس إذا أخفقنا وذكرنا أنّ الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح"

"اللهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ تواضعنا، وإذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ اعتزازنا "

اللهم تقبل دعائنا

-آمين-

شكر وتقدير

" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين".

الحمد لله الذي وفقني إلى إتمام هذا العمل، فما كان لشيء أن يجري إلّا بمشيئته جلّ شأنه.

ولا يسعني في هذا المقام إلّاأن أتقدم بشكري وتقديري إلى الأستاذ الفاضل " بنون خير الدين " الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته وتوجيهاته.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على مناقشة هذا العمل.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل إطارات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – وكالة فرجيوة – وأخص بالذكر السيد مدير الوكالة الذي لم يبخل علي بالمساعدة.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا وحبيبنا محمد ابن عبد الله

وعلى آله وصحبه ومن والاه

أهدي ثمرة جهدي:

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى أخواتي حفظهنّ الله ورعاهنّ ووفقهنّ في حياتهنّ

إلى أخي وقرة عيني أدامه الله عونا وسندا لنا

إلى جميع الأهل والأصدقاء

إلى جميع الزملاء والزميلات في دفعة الماستر 2016/2015

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع

الملخص

الملخص

تعد الأنشطة الاقتصادية بشكل عام عرضة للعديد من المخاطر ولعلّ المعاملات المالية أكثر تلك الأنشطة تعرضا لها، ومن المؤسسات المالية المعرضة بشكل كبير للمخاطرة البنوك التجارية كون النشاط الرئيسي لهذه الأخيرة هو منح القروض بمختلف أنواعها ومنها القروض الاستهلاكية، حيث تمثل ركيزة العمل الأساسية للبنوك التجارية، هذه الأخيرة التي تقوم بإقراض الودائع للأفراد لتغطية مختلف احتياجاتهم الشخصية وهدفها في ذلك تحقيق أقصى الأرباح، ونظرا لكون الأموال المقرضة مملوكة للغير وكذلك نظرا لكون المقترض يعتمد على راتبه الشهري في المقام الأول لتسديد قيمة القرض والفوائد المترتبة عليه فهذا يجعل احتمال تعرضها للمخاطرة كبير جدّا، وهو ما يستدعي من إدارة البنك اتخاذ مختلف الإجراءات للتحوط منها ومواجهتها.

ولهذا ركزت هذه الدراسة اهتمامها بكيفية إدارة مخاطر القروض الاستهلاكية وذلك بإلقاء الضوء على موضوع مخاطر القروض الاستهلاكية والإجراءات والأساليب المتخذة من قبل البنوك التجارية للتحوط والوقاية منها.

الكلمات المفتاحية:

البنوك التجارية، القروض الاستهلاكية، مخاطر القروض الاستهلاكية.

The summary

Economical activities are généraly susceptible to Manny dangers especially money dealings. Among the establishments which are facing these problems are trade Banks since their main activity is giving different debts such as consuming loans.

These loans are considered as the main pillar for the individuals in order to cover their personal needs their purpose is to urn as much as possible.

But the owners of money are the rich and the busniss men, however, the individuals who take loans are generally the officers who always depend on their monthly salary to pay the loans. and this at its core is considered as a problem. So bank administrators take different measures in order to face this problem.

That's why the main concern of our study is to concentrate on how to manage the dangers of consuming loans through talking about their disadvantages and the measures that are taken by the trade banks to avoid them.

Key words:

Trade banks - consuming loans - the dangers of consuming loans.

الفهارس

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة عامة:.....أ- و

الفصل الأول: مدخل للتعريف بالبنوك التجارية والقروض الاستهلاكية

تمهيد:.....2

المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية.....3

المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية.....3

الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية.....3

الفرع الثاني: نشأة البنوك التجارية.....4

الفرع الثالث: أنواع البنوك التجارية.....5

الفرع الرابع: أهداف البنوك التجارية.....6

الفرع الخامس: وظائف البنوك التجارية.....8

المطلب الثاني: موارد واستخدامات البنوك التجارية.....10

الفرع الأول: موارد البنوك التجارية.....11

الفرع الثاني: استخدامات البنوك التجارية.....14

المبحث الثاني: مدخل للتعريف بالقروض الاستهلاكية.....16

المطلب الأول: ماهية القروض الاستهلاكية.....16

الفرع الأول: مفهوم القروض.....16

الفرع الثاني: تعريف القروض الاستهلاكية.....19

الفرع الثالث: أنواع القروض الاستهلاكية.....20

الفرع الرابع: الآثار الاقتصادية المترتبة على القروض الاستهلاكية.....22

المطلب الثاني: عملية منح القروض الاستهلاكية.....23

الفرع الأول: معايير منح القروض الاستهلاكية.....23

الفرع الثاني: إجراءات منح القروض الاستهلاكية.....25
الفرع الثالث: الضمانات البنكية.....26
المبحث الثالث: سياسة الإقراض والعناصر الأساسية فيها.....29
المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض ومكوناتها.....29
الفرع الأول: مفهوم سياسة الإقراض.....29
الفرع الثاني: مكونات سياسة الإقراض.....30
الفرع الثالث: أسس سياسة الإقراض والعوامل المؤثرة فيها.....32
المطلب الثاني: العناصر الأساسية في سياسة الإقراض.....33
الفرع الأول: العناصر الخاصة بالمقترض.....33
الفرع الثاني: العناصر الخاصة بالبنك.....34
الفرع الثالث: العناصر الخاصة بالقرض.....35
خلاصة الفصل.....38

الفصل الثاني: إدارة وتسيير مخاطر القروض الاستهلاكية

تمهيد:.....40
المبحث الأول: مخاطر القروض الاستهلاكية.....41
المطلب الأول: عموميات حول مخاطر القروض الاستهلاكية.....41
الفرع الأول: تعريف مخاطر القروض البنكية وأنواعها.....41
الفرع الثاني: مخاطر القروض الاستهلاكية.....45
الفرع الثالث: أنواع مخاطر القروض الاستهلاكية.....47
المطلب الثاني: صور مخاطر القروض الاستهلاكية وطريقة تقييمها.....48
الفرع الأول: صور مخاطر القروض الاستهلاكية.....48
الفرع الثاني: طريقة القرض التنقيطي ودورها في تقييم مخاطر القروض الاستهلاكية.....51
المبحث الثاني: كيفية وأساليب إدارة مخاطر القروض الاستهلاكية.....55

المطلب الأول: عموميات حول إدارة المخاطر.....55

الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر.....55

الفرع الثاني: أهداف ووظائف إدارة المخاطر.....57

الفرع الثالث: مناهج الحد من مخاطر القروض.....57

المطلب الثاني: أساليب وإجراءات إدارة مخاطر القروض الاستهلاكية.....58

الفرع الأول: الاستعلام البنكي والتحقق من القدرة المالية.....58

الفرع الثاني: الأسلوب الوقائي.....60

الفرع الثالث: الأسلوب العلاجي.....61

المبحث الثالث: مقررات بازل وأهميتها في إدارة مخاطر القروض الاستهلاكية.....63

المطلب الأول: لجنة بازل واتفاقياتها.....63

الفرع الأول: مفهوم لجنة بازل وأهدافها.....63

الفرع الثاني: اتفاقية بازل الأولى.....64

الفرع الثالث: اتفاقية بازل الثانية.....67

المطلب الثاني: النظام البنكي الجزائري في ظل اتفاقيات بازل.....70

الفرع الأول: لمحة عن النظام البنكي الجزائري.....70

الفرع الثاني: مدى التزام البنوك الجزائرية باتفاقيات بازل.....71

الفرع الثالث: مقارنة النظم الاحترازية الجزائرية مع مقررات لجنة بازل.....73

خلاصة الفصل 75

الفصل الثالث: إدارة وتسيير مخاطر القروض الاستهلاكي في CNEP–banque (وكالة فرجيوة)

تمهيد.....77

المبحث الأول: البطاقة الفنية CNEP–banque وكالة فرجيوة.....78

المطلب الأول: التعريف بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – 78

الفرع الأول: نشأة وتطور الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – 78

الفرع الثاني: وظائف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك –.....79

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – 81

المطلب الثاني: تقديم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وكالة فرجيوة 83

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للوكالة المستقبلة.....83

الفرع الثاني: المهام التي تقوم بها الوكالة.....84

المبحث الثاني: حقيقة القروض الاستهلاكية بالوكالة المستقبلة.....86

المطلب الأول: السياسة الإقراضية المتبعة من قبل الوكالة.....86

الفرع الأول: التعريف بالقروض الاستهلاكية.....86

الفرع الثاني: أنواع القروض الاستهلاكية الممنوحة من قبل الوكالة المستقبلة.....87

الفرع الثالث: كيفية منح ومتابعة القروض الاستهلاكية من قبل الوكالة.....89

المطلب الثاني: مخاطر القروض الاستهلاكية بالوكالة وسبل مواجهتها.....91

الفرع الأول: المخاطر التي تواجهها الوكالة.....91

الفرع الثاني: أساليب إدارة وتسيير مخاطر القروض الاستهلاكية بالوكالة.....92

المبحث الثالث: دراسة قرض استهلاكي مقدم من قبل الوكالة المستقبلة.....96

المطلب الأول: التشخيص الأولي للقرض.....96

المطلب الثاني: مراحل منح القرض الاستهلاكي.....97

خلاصة الفصل.....100

خاتمة عامة.....102

قائمة المصادر والمراجع.....107

الملاحق.....114

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	التصنيفات المختلفة للبنوك التجارية	5
2-1	التصنيفات المختلفة للقروض البنكية	18
3-1	أنواع القروض الاستهلاكية	21
4-1	معايير منح القروض	23
5-1	أنواع الضمانات البنكية	27
6-1	العناصر المهمة في السياسة الإقراضية للبنوك التجارية	37
1-2	أنواع المخاطر البنكية	42
2-2	مفهوم مبسط لمخاطر القروض الاستهلاكية	46
1-3	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك –	81
2-3	الهيكل التنظيمي للوكالة المستقبلة	83
3-3	أنواع القروض العقارية الممنوحة من قبل الوكالة المستقبلة	85
4-3	المخاطر التي تتعرض لها الوكالة	91

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-2	صور مخاطر القروض	49
2-2	أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب نسبة بازل	65
3-2	أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية	66
1-3	معدلات الفائدة المطبقة حسب طبيعة القرض	86
2-3	إحصائيات مقدمة من قبل الوكالة والخاصة بقروض السيارات	88

فهرس الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	طلب القرض	114
02	شهادة العمل	115
03	تصريح للاقتطاع من الدخل	116
04	فاتورة السيارة	117
05	عقد تأمين السيارة	118
06	البطاقة الرمادية	119
07	اجتماع لجنة القرض	120
08	الموافقة على طلب القرض	122
09	عقد القرض	123
10	تعبئة مبلغ القرض	128
11	الاستدعاء الأول للمقترض	129
12	الاستدعاء الثاني للمقترض	130
13	طلب تسديد كلي للقرض	131
14	شهادة دفع السعر	132
15	رفع الرهن عن السيارة	133

المقدمة العامة

تمهيد:

يعد النظام البنكي مرآة عاكسة للتنمية الاقتصادية في أي دولة ومحور أساسي لتمويل هذه الحركة في هذه الدولة وذلك من خلال قيامه بوظيفة الوساطة المالية بين وحدات الفائض ووحدات العجز، فكلما كان هذا النظام سليم كلما زادت فعاليته في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

والبنوك التجارية تعتبر المموّل الرئيسي للتنمية الاقتصادية والركيزة الأساسية للنظام البنكي في الدولة فهي تضطلع بدور حيوي هام يتمثل في جذب الودائع والعمل على توظيفها في مختلف القطاعات الاقتصادية.

وإذا كانت الودائع هي المصدر الرئيسي لأموال البنوك التجارية بصفة خاصة فإنّ القروض بمختلف أنواعها تمثل الاستخدام الرئيسي لتلك الأموال، وعملية منح القروض هي الخدمة الرئيسية التي تقدمها هذه البنوك، ولعلّ من أهم أنواع القروض التي زاد الطلب عليها في الآونة الأخيرة في العالم القروض الاستهلاكية، هذه الأخيرة التي تتميز بقصر مدتها كما أنّ سدادها يعتمد على راتب الفرد (المقترض) بالدرجة الأولى أو أي دخل منتظم آخر وبالتالي فإنّ قدرته على الدفع تتوقف على استمراره في الوظيفة التي يشغلها وهو ما يجعل هذا النوع من القروض معرض لدرجة كبيرة من المخاطرة وبالتالي هذا ما يفسر معدلات الفائدة العالية المفروضة على هذا النوع من القروض.

إنّ المخاطر العالية الملتصقة بالقروض الاستهلاكية تتطلب من إدارة البنك القيام بدراسة دقيقة لطلبات الاقتراض الاستهلاكي وأن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للتحوط والوقاية منها ومواجهتها في حالة تعثرها.

1- إشكالية الدراسة

تركز دراستنا على الاهتمام بكيفية إدارة مخاطر القروض الاستهلاكية وكيفية التحكم فيها وذلك من خلال محاولة الإجابة على التساؤل التالي:

ماهي أساليب إدارة وتسيير مخاطر القروض الاستهلاكية في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وكالة فرجيوة؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ هل تعتمد البنوك التجارية بصفة عامة والوكالة المدروسة بصفة خاصة على معايير محددة في منح القروض الاستهلاكية للأفراد؟
- ✓ ماهي الأسباب المؤدية إلى نشوء مخاطر القروض الاستهلاكية؟

- ✓ هل يمكن اعتبار المقترض هو المصدر الرئيسي لحدوث هذه المخاطر؟
- ✓ ماهي أهم الإجراءات الوقائية المعتمدة من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وكالة فرجيوة للحد من مخاطر القروض الاستهلاكية؟

2- فرضيات الدراسة

1. تعتمد البنوك التجارية على معايير عديدة ومتنوعة لمنح القروض الاستهلاكية.
2. يمكن القول أنّ عدم قيام البنوك التجارية بتحليل طلبات القروض الاستهلاكية ودراستها دراسة دقيقة قد يؤدّي إلى نشوء العديد من المخاطر.
3. يمكن اعتبار المقترض هو المصدر الرئيسي لنشوء مخاطر القروض الاستهلاكية.
4. يعتمد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وكالة فرجيوة على العديد من الأساليب الوقائية لتجنب المخاطر التي يمكن أن تنجر عن القروض الاستهلاكية.

3- أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراستنا هذه فيما يلي:

– يمس الموضوع قطاع مهم وجد حيوي في اقتصاد الدولة وهو قطاع البنوك التجارية، وهذا نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة من خلال تعبئة المدخرات وتوظيفها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي.

– أهمية إدارة المخاطر في مجال القروض الاستهلاكية حيث تظهر هذه الأهمية في ترشيد اتخاذ قرار منح هذا النوع من القروض.

– كذلك نظرا لكون معرفة المخاطر وكيفية معالجتها في مجال القروض الاستهلاكية يعتبر من العوامل الرئيسية في نجاح البنوك التجارية وازدهارها وتحقيق أهدافها.

4- أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى مايلي:

– معرفة المعايير المعتمدة من قبل البنوك التجارية لمنح القروض الاستهلاكية.

– معرفة المخاطر التي يمكن أن تنجر عن اتخاذ قرارات منح القروض الاستهلاكية وأهم مسبباتها.

– معرفة الإجراءات المتبعة من قبل البنوك التجارية من أجل التحوط ومواجهة مخاطر القروض الاستهلاكية.

– التعرف على واقع إدارة وتسيير مخاطر القروض الاستهلاكية من قبل البنوك التجارية الجزائرية.

5- أسباب اختيار الموضوع

- تزايد الطلب على القروض الاستهلاكية في الآونة الأخيرة والتي تتميز بدرجة عالية من المخاطرة ممّا يستدعي إلقاء الضوء على مختلف الإجراءات والأساليب المعتمدة من قبل البنوك التجارية للتخفيف من حدّتها.

- قلة الأبحاث التي تناولت موضوع القروض الاستهلاكية والمخاطر المتعلقة بها.

- طبيعة التخصص المدروس.

6- صعوبات البحث

- محدودية المصادر والمراجع المحلية والعربية التي تناولت موضوع القروض الاستهلاكية بشكل متخصص وأهم مخاطرها.

- ضيق الوقت المخصص للدراسة الميدانية.

- تحفظ البنوك الجزائرية في توفير المعلومات والبيانات والوثائق اللازمة والتي من شأنها المساعدة في إثراء الموضوع.

7- المنهج المستخدم

لدراسة هذا الموضوع والإحاطة بجميع جوانبه والإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على "المنهج الوصفي التحليلي" وذلك لأن هذا المنهج يتماشى وموضوع الدراسة وأهدافها لأننا بصدد جمع وتحليل الحقائق والمعلومات المرتبطة بالموضوع محل الدراسة.

كما اعتمدنا على منهج "دراسة حالة" في الجانب التطبيقي وذلك من خلال دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وكالة فرجيوة ، كما اعتمدنا علي أسلوب المقابلة حيث قمنا بإجراء عدة لقاءات مع إطارات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وكالة فرجيوة.

8- حدود الدراسة

البعد الموضوعي: حيث قمنا من خلال البحث بإلقاء الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بالبنوك التجارية والقروض الاستهلاكية بالإضافة إلى أهم المخاطر التي تواجه البنوك التجارية خلال منح هذا النوع من القروض وكيفية إدارتها وتسييرها من قبل هذه الأخيرة.

البعد المكاني: حيث تمت الدراسة الميدانية على مستوى إحدى وكالات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وهي وكالة فرجيوة رقم 268.

البعد الزماني: وهي مدة التربص والتي قمنا بها للوكالة المدروسة حيث لم تخصص لنا الوكالة سوى أسبوعين للدراسة ابتداءا من 2016/4/10 إلى غاية 2016/4/25.

9- الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: كمال رزيق وفريد كورتل: إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا الأردنية، المنعقد في 2007/7/4،5.

هدفت الدراسة إلى توضيح كيفية تسيير البنوك التجارية الجزائرية لمخاطر القروض.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

من أجل مواجهة المخاطر المرتبطة بالقروض الاستثمارية يلجأ البنك إلى تقدير وقياس المخاطر لكي يتنبأ بها قبل حدوثها حيث يعمل على تحديد الحد الأقصى من الأخطار الممكن تحملها ثم يقوم باتخاذ مختلف الإجراءات الوقائية التي تسمح له بالتقليل منها مع وضع نظام للرقابة الداخلية والخارجية لتسيير خطر القرض دون إغفال عملية التسيير العلاجي لأنّ إمكانية وقوع الخطر تبقى واردة.

الدراسة الثانية: مفتاح صالح ومعارفي فريدة: المخاطر الائتمانية، تحليلها، قياسها، إدارتها والحد منها، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، المنعقد يومي 16، 18أفريل 2007.

هدفت هذه المداخلة البحثية إلى استعراض المخاطر المتعلقة بالقروض والتي تتعرض لها البنوك وكيفية إدارتها والحد منها.

ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها:

- إنّ معرفة مخاطر القروض يتطلب تحديدها بدقة وذلك بمعرفة أسبابها والعوامل التي تزيد من احتمالات حدوثها وهو ما يساعد إدارة القروض على التحوط منها وتجنب آثارها السلبية.

- يعد تحليل القروض أساس متابعة وإدارة مخاطر القروض، كما أنّ قياس تلك المخاطر يساعد بدرجة كبيرة في الحد منها.

الدراسة الثالثة: زايدي صبرينة: إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلى أمحند أولحاج، البويرة، 2015/2014.

تمحورت إشكالية الدراسة حول ماهية الآليات والإجراءات التي تتبعها الإدارة البنكية لمواجهة المخاطر المتعلقة بالقرض.

من بين أهم أهداف الدراسة:

– التعريف بآليات وأدوات إدارة المخاطر في نوع المستجدات البنكية من أجل المعرفة الجيدة لنطاق العمل المالي والبنكي والتقنيات المتقدمة في عالم اليوم في سبيل إدارة هذه المخاطر والسيطرة عليها.

– تقييم مدى كفاءة أنظمة المعلومات وتقنيات التحليل التي تدعم أنظمة وعمليات إدارة مخاطر القروض في البنوك وذلك بأن تساعد في تحديد ومعالجة مخاطر القروض.

ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها:

– ينطوي عمل البنوك على التعامل مع المخاطر والتقليل من النتائج السلبية لهذه المخاطر وينبغي ذلك تطبيق مبدأ الحيطة والحذر الذي يعد الأساس الذي بني عليه مبدأ إدارة المخاطر والذي يعتبر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد والقياس والمتابعة والمراقبة للمخاطر التي يواجهها البنك.

– استخدام نظام معلومات حديث لتسيير المخاطر ووجود وحدة رقابية داخلية تقوم بالتدقيق على جميع أعمال وأنشطة البنك بما فيها إدارة المخاطر ووضع ضوابط تشغيلية فعّالة وحازمة خاصة في مجال الأنظمة المعلوماتية.

10– هيكل الدراسة

بهدف الإحاطة بجوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات الموضوعة، قمنا بتقسيم دراستنا إلى ثلاث فصول تناولنا في الفصلين الأول والثاني الجانب النظري للدراسة وفي الفصل الثالث الجانب التطبيقي.

المقدمة: نتناول من خلالها إشكالية الدراسة ونستعرض مختلف جوانب الموضوع.

الفصل الأول: مدخل للتعريف بالبنوك التجارية والقروض الاستهلاكية

نتناول في هذا الفصل مفاهيم عامة حول البنوك التجارية والقروض الاستهلاكية بالإضافة إلى السياسة الإقراضية المتبعة من قبل هذه البنوك في منح هذا النوع من القروض محاولين الإلمام بمختلف الجوانب الخاصة بها.

الفصل الثاني: إدارة وتسيير مخاطر القروض الاستهلاكية

نتناول في هذا الفصل مفاهيم عامة حول مخاطر القروض الاستهلاكية وأهم الإجراءات والأساليب المتخذة من قبل البنوك التجارية في مواجهة هذه المخاطر بالإضافة إلى الإحاطة بأهم المبادئ التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة البنكية من أجل مواجهة هذه المخاطر.

الفصل الثالث: إدارة وتسيير مخاطر القروض الاستهلاكية في CNEP–banque (وكالة فرجيوة)

نتناول في هذا الفصل دراسة تطبيقية على إحدى وكالات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وهي وكالة فرجيوة من أجل معرفة حقيقة تعامل البنوك التجارية الجزائرية مع مخاطر القروض الاستهلاكية.

الخاتمة: نقوم من خلالها بوضع خلاصة لما تقدم وباختبار فرضيات الدراسة وتقديم النتائج المتوصل إليها وجملة من التوصيات وآفاق لدراسات مستقبلية.

الفصل الأول

مدخل للتعريف بالبنوك التجارية والقروض الاستهلاكية

تمهيد

تقوم البنوك التجارية بعدد كبير من الوظائف في المجال المالي، كما تقوم بخدمات عديدة للأفراد والمؤسسات وحتى الحكومة، ويعتبر التمويل من أهم الوظائف الرئيسية التي تقوم بها البنوك التجارية، حيث تهدف إلى سد العجز التمويلي لأي مشروع سواء كان مشروعاً استثمارياً، زراعياً، صناعياً، تجارياً، أو خدماتياً، كما تقدم البنوك التجارية التمويل اللازم للأفراد المستهلكين، والراغبين في شراء السلع كالأثاث، الأجهزة الكهربائية، السيارات، والشقق السكنية.

والتمويل الاستهلاكي أو الإقراض الاستهلاكي كغيره من أنواع الإقراض تحكمه سياسة معينة تسمى سياسة الإقراض، التي تقوم بدراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالقرض الاستهلاكي.

ولهذا سنتناول في هذا الفصل مفاهيم أولية حول البنوك التجارية والقروض الاستهلاكية وكذلك التطرق إلى السياسة الإقراضية المتبعة من طرف البنوك التجارية في منح هذا النوع من القروض محاولين الإلمام بمختلف الجوانب الخاصة بها، حيث قسّمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

- **المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية.**
- **المبحث الثاني: مدخل للتعريف بالقروض الاستهلاكية.**
- **المبحث الثالث: سياسة الإقراض و العناصر الأساسية لها.**

المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية من أهم المؤسسات المالية المكونة للنظام المالي عالميا ومحليا، ويرجع ذلك إلى أهمية الخدمات البنكية التي تقدمها، والتي من أهمها قبول الودائع ومنح القروض، كما تعتبر وسيط بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة، وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال، ولذلك سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على هذا النوع من البنوك.

المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية

سنحاول من خلال هذا العنصر التعريف بالبنوك التجارية بدءً بمفهوم ونشأة البنوك التجارية مرورا بأنواعها وصولا إلى أهدافها.

الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية

هناك العديد من التعريفات التي تناولت البنوك التجارية وعلى اختلافها في التعبير غير أنها تعبر عن المعنى، ومن بين التعاريف الكثيرة للبنوك التجارية نجد:

التعريف 01: يمكن تعريف البنوك التجارية على أنها: "مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع مدخرات الأفراد والوحدات الاقتصادية التي تحقق فائضا وتستخدمها في إقراض الأفراد والمشروعات ذات العجز".[1]

التعريف02: هناك من يرى أنها: " تلك المؤسسات التي تنتج خدمات بنكية متنوعة للجمهور دون تمييز، فهي تقدم للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم من خلال الودائع التقليدية أو شهادات الإيداع قصيرة الأجل، وكذلك تنتج فرص عديدة للمقترضين من خلال تقديم قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل". [2]

التعريف03: يرى كل من خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد أنّ البنوك التجارية هي: " تلك البنوك التي رخص لها بتعاطي الأعمال البنكية والتي تشمل تقديم الخدمات البنكية لاسيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الإستثمار كليا أو جزئيا، أو بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون، ويطلق عليها بنوك الودائع لأنها تتعامل بالإقراض المباشر وغير المباشر، وأهم ما يميزها هو قبولها للودائع تحت الطلب Demande création، والحسابات الجارية Accounts Current وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود Money création ".[3]

---

[1] حسين محمد سمحان وسهيل أحمد سمحان: **النقود والمصارف**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص: 105.

[2] أكرم حداد و مشهور هذلول: **النقود والمصارف (مدخل تحليلي ونظري)**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 2008، ص: 145.

[3] خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد: **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، داروائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص: 39.

ممّا سبق يمكن تعريف البنك التجاري بأنه: مؤسسة مالية نقدية تعمل في مجال الوساطة المالية بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي حيث تأخذ الأموال من أصحاب الفائض على شكل ودائع وتقوم بتقديمها لأصحاب العجز على شكل قروض كما تضطلع بالعديد من الوظائف الأخرى مستهدفة في ذلك تحقيق الربح والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: نشأة البنوك التجارية

تشير الأدبيات المالية أن أول بنك تجاري قد أسس في مدينة البندقية جنوب إيطاليا عام 1517م ثم توالى ظهور البنوك في عدد من المدن التجارية الرئيسية في ذلك الوقت، ففي مدينة أمستردام نشأ أول بنك عام1609م، وفي لندن نشأ بنك إنجلترا عام1694م، وبنك فرنسا عام1800م.

وجاءت كلمة بنك(Bank) من الكلمة الفرنسية (Banque) بمعنى الخزانة، والكلمة الإيطالية (Banco) وتعني المكتب أو الطاولة أو المكان الذي يجلس فيه عدد من التجار أو الصاغة في إيطاليا حيث كان التجار الآخرون ورجال الأعمال يودعون الأموال والذهب، لدى هؤلاء الصاغة أو الصيارفة بقصد حفظها مقابل رسوم بسيطة، وكان هؤلاء الصيارفة يحررون إيصالات لحفظ حقوق أصحاب هذه الودائع، فإذا رغب صاحب الذهب في استرجاعه، فإنه يقدم الإيصال ويستلم الذهب أو أمواله، وهكذا نشأت الوظيفة التقليدية الأولى للبنوك التجارية وهي وظيفة قبول الودائع.

ومع مرور الوقت أصبح الناس يقبلون الإيصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل التجاري ويبقى الذهب مكدسا في خزائن هؤلاء الصيارفة، وقد تنبه بعض الصاغة أو الصيارفة إلى هذه الحقيقة، فصار يقرض ما لديه من الذهب مقابل فائدة، وهكذا نشأت الوظيفة التقليدية الثانية للبنوك التجارية وهي الإقراض.أما اشتقاق النقود أو خلق النقود Money création، وهي الوظيفة التقليدية الثالثة للبنك التجاري فقد نشأت عندما كان القرض يأخذ شكل إيصال يحرره البنك بدلا من الذهب الحقيقي ويعطيه للمقترض، وخاصة أن الإيصالات مقبولة للتداول مع إمكانية استبدالها في أي وقت بالذهب، وبالتالي نشأت الوظيفة التقليدية الثالثة للبنوك التجارية، وجاء مصطلح الاشتقاق من قدرة البنك التجاري من الناحية النظرية على إصدار تلك الإيصالات ولمرات عديدة معتمدا على حجم الأموال المودعة.

إلّا أن بعض هؤلاء الصيارفة كان يبالغ في عملية الإقراض دون الأخذ بعين الاعتبار إمكانية قيام التجار بسحب جزء أو كل ودائعهم المحفوظة لديهم مما يعرضهم لحالة من العسر أو الإفلاس، بمعنى عدم قدرتهم على استرجاع الأموال التي أودعت لديهم (الوظيفة الأولى)، وبما أن مثل هذه الحالة تعتبر انتهاك لحالة الثقة التي وضعها التجار ورجال الأعمال في الصيارفة فإن بقية الصيارفة يتوجهون إلى ذلك

الصيرفي الذي بالغ في عملية الإقراض وتعرض للعسر المالي ويكسرون طاولته كدليل على خروجه من المهنة، ومن هنا جاءت كلمة الإفلاس (Bankruptcy)، وتعني كسر الطاولة.[1]

الفرع الثالث: أنواع البنوك التجارية

يمكن تقسيم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة تبعا لثلاث تصنيفات يمكن إبرازها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(1-1): التصنيفات المختلفة للبنوك التجارية

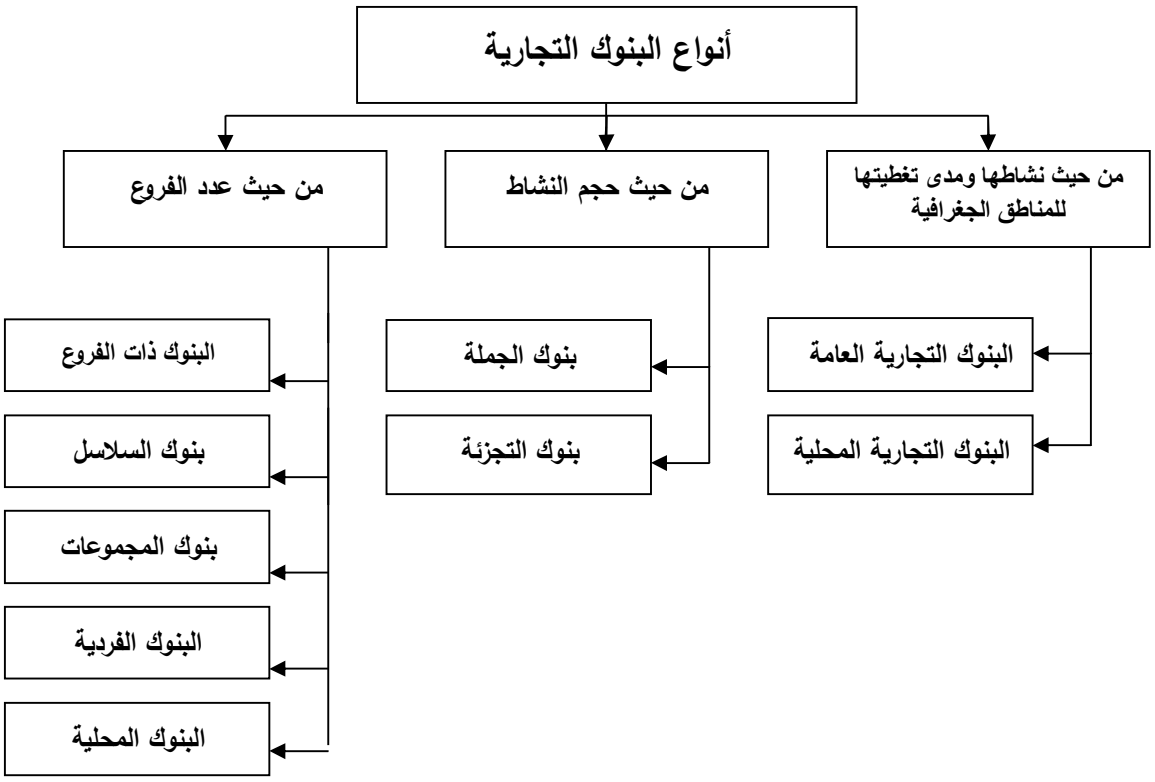

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على "محمد عبد الفتاح الصيرفي: **إدارة البنوك**، دار المنهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص- ص: 32- 35".

وفيما يلي شرح موجز لهذه الأنواع:[2]

1/ من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية: وتنقسم إلى

[1] أسعد حميدي العلي: **إدارة المصارف التجارية (مدخل إدارة الخاطر)**، الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص، ص: 17، 18.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي: مرجع سابق، ص- ص: 32- 35.

– **البنوك التجارية العامة:** يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو إحدى المدن الكبرى وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب في المدن الأخرى، وتقوم هذه البنوك بكافة أعمال البنوك التجارية.

– **البنوك التجارية المحلية:** هي تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبيا، مثل: إقليم، ولاية، مدينة...الخ

2/ من حيث حجم النشاط: وتنقسم إلى

– **بنوك الجملة:** وهي تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.

– **بنوك التجزئة:** وهي تلك البنوك التي تتعامل مع صغار العملاء والمنشآت الصغرى ولكنها تسعى لجدب أكبر عدد ممكن منهم.

3/ من حيث عدد الفروع: وتنقسم إلى

– **البنوك ذات الفروع:** وهي بنوك تتخذ في الغالب شكل شركات المساهمة كشكلا قانونيا، لها فروع متعددة تغطي أغلب أنحاء الدولة ولاسيما الأماكن الهامة وتتبع اللامركزية في تسيير أمورها.

– **بنوك السلاسل:** وهي عبارة عن سلسلة من البنوك تتكون من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد.

– **بنوك المجموعات:** وهي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في المجال البنكي، حيث تضع الشركة القابضة السياسات العامة للشركات التابعة وتترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لامركزي.

– **البنوك الفردية:** تكون هذه البنوك محدودة رأس المال وبالتالي فهي تتعامل في المجالات قصيرة الأجل.

– **البنوك المحلية:** هي بنوك تغطي منطقة جغرافية محددة وتخضع للقوانين الخاصة بهذه المنطقة وتتفاعل مع بيئتها وتعمل على تقديم خدمات بنكية تناسبها.

<u>الفرع الرابع: أهداف البنوك التجارية</u>

تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق ثلاث أهداف رئيسية هامة، وتتعلق هذه الأهداف بالربحية، السيولة، والأمان، إذ أنّ البنوك التجارية ترمي إلى تحقيق أكبر الأرباح بالتوازي مع توفير السيولة اللازمة، آخذة في الحسبان عنصر الأمان.

1- هدف الربحية: إن من أهم أهداف البنك التجاري هو تحقيق أكبر عائد لملاكه، ولكي يحقق البنك الأرباح اللازمة لتحقيق هذا الهدف فإن عليه أن يوظف أمواله التي حصل عليها من المصادر المختلفة وأن يقلل نفقاته ما أمكن.[1]

2- **هدف السيولة:** على البنك التجاري أن يتخذ كافة الإجراءات التي تمكنه من توفير أقصى درجة سيولة ممكنة عند استخدام الموارد التي تتاح لديه، ولأن الودائع الجارية تشكل الجزء الأكبر من موارد البنك التجاري فإن عليه أن يكون قادراً باستمرار على تلبية طلبات المودعين بالسحب على ودائعهم في الوقت الذي يطلبون فيها أموالهم، خاصة وأنّ طلب المودعين هذا على ودائعهم الجارية غير قابل للتأجيل أو التأخير أو الانتظار بسبب كونها ودائع تحت الطلب، إذ أن عدم توفير إمكانية السحب على ودائعهم الجارية يفقد المودعين ثقتهم بالبنك التجاري، وهذا قد يؤدي إلى زيادة السحوبات على الودائع في مثل هذه الحالات، الأمر الذي يمكن أن يعرض البنك إلى الإفلاس، وكما تحقق فعلاً لبعض البنوك نتيجة نقص السيولة لديها وازدياد حالات السحب على الودائع، كما أن السيولة لدى البنك التجاري تجعله قادراً على تلبية طلبات المتعاملين معه وهم المودعين من ناحية، والمقترضين من ناحية أخرى، فإنها تحرص على توفير السيولة لديها والتي تتضمن ضرورة احتفاظ البنك التجاري بدرجة عالية من السيولة والتي أهمها النقود التي تمثل السيولة التامة، أو موجودات ذات سيولة نسبية (شبه سائلة) بحيث يمكن تحويلها إلى نقود بيسر وسهولة وسرعة وبدون تكلفة تذكر.[2]

3- **هدف الأمان:** يتسم رأسمال البنك التجاري بأنه صغير نسبيا عادة وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تمتد إلى أموال المودعين والنتيجة هي إفلاس البنك.[3]

ما يمكن ملاحظته هو التعارض الواضح بين الأهداف الثلاثة للبنوك التجارية (الربحية، السيولة، الأمان) وهو ما يمثل المشكلة الأساسية في إدارة البنوك التجارية، فمثلاً يمكن للبنك أن يحقق أقصى درجة من السيولة لو أنَه احتفظ بموارده المالية – أو الجانب الأكبر منها – في صورة نقدية، إلاَ أن هذا يترك أثراً سلبياً على الربحية حيث لا يتولد على النقدية أي عائد، كذلك يمكن للبنك أن يوجه أمواله إلى استثمارات تدر عائداً مرتفعاً، غير أنَ مثل هذه الاستثمارات عادة ما تتعرض لمخاطر كبيرة قد ينجم عنها خسائر رأسمالية لا قبل للبنك بتحملها.

---

[1] سامر جلدة: **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص: 19.

[2] فليح حسن خلف: **النقود والبنوك**، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص: 348.

[3] سامر جلدة: مرجع سابق، ص: 20.

ويرجع التعارض بين الأهداف الثلاثة إلى تعارض بين أهداف طرفين أساسيين من الأطراف المعنية بشؤون البنك وهما: الملاك والمودعين.

- ف**الملاك** يأملون في تحقيق أقصى عائد، وهو ما قد يترك أثراً سلبياً على مستوى السيولة ودرجة الأمان.
- أما **المودعين** فيأملون في أن يحتفظ البنك بقدر كبير من الأموال السائلة، وأن يوجه موارده المالية إلى استثمارات تنطوي على حد أدنى من المخاطر، وهو ما يترك أثراً عكسياً على الربحية.[1]

الفرع الخامس: وظائف البنوك التجارية

يمكن تقسيم وظائف البنوك التجارية إلى تقليدية وحديثة كما يلي:

أولاً: الوظائف التقليدية للبنوك التجارية

تتمثل الوظائف التقليدية للبنوك التجارية فيما يلي:

1- **قبول الودائع من الجمهور**: إنَ قبول الودائع هي الوظيفة الأساسية للبنك، ولكي تزداد أعمال أي بنك فلا بد له من اجتذاب أكبر قدر ممكن من الودائع، ولكن الحصول على الودائع ليست غاية للبنك في حد ذاتها، إذ أن الغاية المتوخاة هي تسليف هذه الودائع لعملاء البنك المضمونين ويدفع البنك لأصحاب الودائع الاستثمارية فائدة عن أموالهم المحتفظ بها لدى البنك، ويتقاضى في نفس الوقت فوائد أعلى من القروض التي يقدَمها للمستثمرين، وبذلك يتحقق له قدر من الأرباح، فعمل البنك الأساسي هو تجارة النقود فيحقق أرباحه من خلال الفرق بين الفوائد التي يستوفيها من المقترضين والفوائد التي يدفعها للمودعين.[2]

2- **تشغيل موارد البنك**: وذلك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية والضمان أو الأمن، ومن أهم أشكال التشغيل والاستثمار ما يلي: [3]

- منح القروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية المدينة.
- تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتسليف بضمانها.
- التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعًا وشراءً لمحفظتها أو لمصلحة عملائها.
- تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية.
- تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء.

---

[1] منير إبراهيم هندي: **إدارة البنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرارات)**، المكتب العربي الحديث للتوزيع، مصر، الطبعة الثالثة، 2010، ص: 22، 23.

[2] محمود حسين الوادي وآخرون: **النقود والمصارف**، دار المسيرة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص:111.

[3] خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد: مرجع سابق، ص: 40.

- التعامل بالعملات الأجنبية بيعاً وشراءً، والشيكات السياحية والحوالات الداخلية منها والخارجية.
- تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة وصرف الشيكات المسحوبة عليها.
- تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة.
- المساهمة في إصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة.

3- مضاعفة النقد: تتعامل البنوك التجارية بصورة رئيسية مع الودائع حيث تقبلها من الأفراد وتمنحها في شكل قروض يتم استخدامها في تمويل استثمارات ونشاطات اقتصادية مختلفة، بعبارة أخرى فإّن البنوك التجارية تقوم بعمليات الوساطة المالية بين الوحدات الاقتصادية (أفراد، مؤسسات،...الخ) ذات الفوائض النقدية (وحدات الفائض) وبين الوحدات الاقتصادية التي تحتاج إلى هذه الأموال لتمويل أنشطتها (وحدات العجز).

إنّ قيام البنوك التجارية بهذه الوظيفة المهمة ساعدها على أن تكون جهة ثانية مع البنك المركزي تؤثر على كمية النقود الموجودة في الاقتصاد بواسطة مضاعفتها لذلك النوع من النقود الذي يطلق عليه "نقود الودائع"، وتؤثر في قدرة البنوك التجارية على مضاعفة النقد مجموعة من العوامل أهمها: [1]

أ- **حجم الوديعة الأولية:** فكلما كبر حجم الوديعة الأولية زادت قدرة البنك على مضاعفة النقد.

ب- **الاحتياطي النقدي الذي يفرضه البنك المركزي:** فكلما انخفضت هذه النسبة زادت قدرة البنوك على مضاعفة النقد.

ج- **درجة الوعي البنكي لدى الجمهور:** فكلما ازداد الوعي البنكي لدى المتعاملين مع البنوك التجارية من حيث حجم التعامل بالودائع والشيكات زادت قدرة البنوك على أداء هذه الوظيفة.

د- **درجة الثقة في الجهاز البنكي:** فكلما زادت ثقة الجمهور في الجهاز البنكي كلما زادت قدرة البنوك على أداء هذه الوظيفة.

ثانياً: الوظائف الحديثة للبنوك التجارية

لقد تغيرت النظرة إلى البنك من مجرد مكان لتجميع الأموال وإقراضها، إلى مؤسسة تهدف أولا وقبل كل شيء إلى تأدية خدمات نافعة للمجتمع لتضمن لنفسها البقاء والنمو والازدهار والحصول على أرباح، ووسيلتها إلى تأدية هذه الخدمة هي محاولة إغراء المتعاملين بشتى الوسائل على ولوج أبوابها باعتبار أنّ اجتذاب متعامل جيد للبنك يعتبر ربح بحد ذاته وفيما يلي بعض الوظائف الحديثة التي تمارسها البنوك التجارية: [2]

[1] محمود حسين الوادي وآخرون: مرجع سابق، ص: 154.

[2] زياد رمضان ومحفوظ جودة: **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثالثة، 2006، ص- ص: 18- 30.

1- تقديم خدمات استشارية للمتعاملين: لوحظ مؤخرا أنّ البنوك أصبحت تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشاء مشروعاتها، ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب وكذلك طريقة السداد ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع في الشراء والإنتاج والبيع والتحصيل باعتبار أنّ الفلسفة البنكية السليمة تعتبر مصلحة البنك ومصلحة المشروع الذي سيتعامل معه مصلحة مشتركة على اعتبار أنّه كلّما ارتفعت كفاءة المشروع كلّما كان ذلك أفضل للبنك الذي يموله.

2- إدخار المناسبات: تشجع البنوك المتعاملين معها أن يقوموا بالادخار لمواجهة مناسبات معينة مثل مواجهة نفقات موسم الاصطياف، أو الزواج، أو تدريس الأبناء في الجامعة،....الخ ، حيث تعطيهم فوائد مجزية على هذه المدخرات وتمنحهم تسهيلات ائتمانية خاصة تتناسب مع حجم مدّخراتهم كأن تمنحهم الحق في الاقتراض بشروط سهلة، مبالغ توازي ضعف مبلغ المدّخرات مثلاً عند حلول المناسبة المدّخر من أجلها.

3- البطاقة الائتمانية (بطاقة الاعتماد): وهي من أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي استحدثتها البنوك التجارية في الولايات المتحدة في الستينات من هذا القرن، وتتلخص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات من البلاستيك تحتوي على معلومات عن إسم المتعامل، ورقم حسابه، وبموجب هذه البطاقة يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات العديد من المحلات التجارية المتفقة مع البنك على قبول منح الائتمان لحامل البطاقة، على أن يقوم بسداد قيمة هذه الخدمات إلى البنك خلال 25 يوم من تاريخ استلامه فاتورة بمختلف المشتريات التي قام بها خلال الشهر المنصرم، حيث يرسل البنك الفاتورة في نهاية كل شهر، ولا يدفع المتعامل أي فوائد على هذا الائتمان إذا قام بالسداد خلال الأجل المحدد، إلا أنّه يدفع فوائد بعد فوات الأجل المحدد للسداد.

4- إدارة ممتلكات وتركات المتعاملين مع البنك: كثيراً ما يوصي الأثرياء في الولايات المتحدة البنوك بإدارة أموالهم وممتلكاتهم لأولادهم القصّر بعد وفاتهم وإلى أن يبلغوا سن الرشد محددين للبنك مجالات استثمار هذه الأموال وكيفية التصرف بالعوائد وقد يتم ذلك أثناء حياة المالك ليريح نفسه من عناء الإستثمار، وليستفيد من خبرة البنك في هذا المجال .

المطلب الثاني: موارد واستخدامات البنوك التجارية

تتوضح لنا موارد البنك واستخداماتها من النظر إلى الميزانية الإجمالية للبنوك التجارية، إذ تندرج في جانب الأصول من الميزانية حقوق البنك قبل الغير، مثل القروض والسلف التي يقدمها البنك للأفراد والمشروعات، والأوراق التجارية والمالية التي يستثمر فيها البنك موارده وغيرها.

وتندرج في جانب الخصوم من الميزانية ديون البنك للغير، وتتمثل بصفة أساسية في الودائع الفورية والآجلة ورأسماله والقروض التي يحصل عليها من البنوك الأخرى.

وتمثل الميزانية بجانبيها الموارد والاستخدامات (الأصول والخصوم) المركز المالي للبنك في تاريخ معين، فتوضح البنود الواردة في جانب الخصوم المصادر المختلفة التي حصل ويحصل البنك منها على موارده، وتوضح العناصر الواردة في جانب الأصول مختلف وجوه الاستخدام، التي استخدم ويستخدم فيها البنك هذه الموارد.[1]

الفرع الأول: موارد البنوك التجارية

يمكن تصنيف التزامات البنك التجاري أو خصومه والتعبير عنها من خلال موارده إلى مجموعتين هما: الموارد الذاتية والموارد غير الذاتية.

وتتمثل فيما يلي:[2]

2- **الموارد الذاتية:** وتشمل رأس المال المدفوع وما تسبقه من نتائج نشاطه في شكل مخصصات، بالإضافة إلى ما يكونه من احتياطات، وما يظهر في ميزانية البنك التجاري من أرباح لم يتم توزيعها بعد.

ويمكن إيجاز بعض هذه العناصر فيما يلي:

أ- **رأس المال المدفوع :** نواة أولى لموارد البنك، ومن المعروف أنّ رأس المال المدفوع لا يعدّ ذا أهمية لموارد البنك التجاري، وإنّما يمثل ثقة للمودعين ولتدعيم مركز البنك في علاقاته مع مراسليه بالخارج وغالبا تضع قوانين البنوك حد أدنى لرأس المال المدفوع للبنك التجاري، ويوجد لدى البنك التجاري ما يسمّى بمجموعة الأصول الخطرة، وتحسب كما يلي:

مجموعة الأصول الخطرة = إجمالي الأصول – النقدية وشبه النقدية والسندات الحكومي

ب- الاحتياطات والأرباح غير الموزعة والمخصصات: يمثل موردا يرتبط بنشأة البنك، والاحتياطات مبالغ تقتطعها البنوك من صافي الربح المعد للتوزيع.

ويطلق على النوع الأول من الاحتياطات إسم احتياطي قانوني، والأنواع الأخرى تكون حسب ما يقرره النظام و تسمّى احتياطي اختياري.

وتستهدف البنوك من تكوين الاحتياطات دعم مراكزها المالية وتقويتها في مواجهة المتغيرات المستقبلية.

[1] أحمد زهير شامية: **النقود والمصارف**، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص: 258.

[2] أنس البكري ووليد صافي: **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2010، ص- ص: 115، 116.

أمّا بالنسبة للمخصصات فالبنك يقوم بتحميلها إيّاه على إجمالي الربح في نهاية العام بمقابلة أغراض معينة مثل مقابلة توقع فقدان في قيمة أرصدتها كمقابلة الديون المشكوك فيها، أو هبوط لأسعار الأوراق المالية أو العملات الأجنبية.

ومنها لمواجهة الأخطار والأحداث الطارئة أو لمواجهة التزاماتها تجاه الآخرين مثل: خطاب الضمان التي تصدرها بأنواعها، وبعض أنواع الاعتمادات المستندية.

أو لمواجهة وتغطية مصروف مؤكد يستحق الدفع في المستقبل مثل مخصصات الضرائب أو ترك الخدمة، وإذا نظرنا إلى الأهمية النسبية للموارد الذاتية للبنوك التجارية نجدها ضئيلة بالنسبة لمواردها الكلية، الأمر الذي يؤكد استحالة أهميتها كمصدر لتمويل توظيفات هذه البنوك.

2- الموارد الخارجية (غير الذاتية)

غير الذاتية تعني أنّ أي شخص طبيعي أو اعتباري يلتزم قبله البنك (بحق نقدي) ويغلب على الحق النقدي شكل الوديعة أو القرض.

وهنا يجب التفرقة بين الموارد التي يكون مصدرها البنك المركزي، وغيره من البنوك الأخرى لاختلاف العوامل التي تحكم هذين المصدرين، ومن ثمّ يظهران في ميزانية البنك التجاري تحت بندين مستقلين أهمهما:

- المستحق للبنوك والمراسلين .
- والآخر هي المبالغ المقترضة من البنك المركزي.

وسنورد في الأول الودائع كمصدر رئيسي للموارد الخارجية كما يلي:

أ- الودائع: هي مبالغ نقدية مقيدة في دفاتر البنك التجاري مستحقة للمودعين بعملة محلية أو أجنبية.

ويمكن تقسيم هذه الودائع إلى مايلي:[1]

- ✓ **الودائع تحت الطلب:** وتسمى الودائع الجارية، سميت كذلك لأنّ البنك يلتزم بالدفع عند الطلب، أو عند الإطلاع وبدون إخطار مسبق للبنك، ويستخدم المودع هذه الودائع في تسوية الالتزامات، ووفاء الديون، عن طريق التعامل بالشيكات، ولذلك فإنّ هذا النوع من الودائع يلزم البنوك التجارية أن تحتفظ بنسبة مرتفعة من الاحتياطي النقدي لمقابلة عمليات السحب، ولهذا فإنّ البنوك التجارية تدفع معدّل فائدة على هذا النوع أقّل من معدّلات الفائدة التي تدفعها على الأنواع الأخرى، أو أنّ البنوك لا تدفع فائدة على هذا النوع من الودائع.

[1] أحمد زهير شامية: مرجع سابق، ص، ص: 262، 263.

- ✓ **الودائع لأجل:** وتمثل هذه الودائع الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنك التجاري للاحتفاظ بها لمواجهة حالات طارئة، ولا يحق لصاحب هذا النوع من الودائع أن يسحب منها إلاّ بعد انقضاء مدّة زمنية معينة يتم الاتفاق عليها بين البنك والمقترض بشكل مسبق عند الإيداع وبذلك يكون البنك على علم مسبق بالموعد المحدد الذي يمكن أن تطلب فيه، ويكون البنك على استعداد لدفع فوائد على هذا النوع من الودائع لاجتذاب أكبر قدر ممكن منها وتشجيع الأفراد على الادخار والإيداع، وترتفع معدّلات الفائدة كلّما طالت الفترة الزمنية التي تترك فيها الوديعة دون سحب لدى البنك .
- ✓ **الودائع بإخطار**: وهي الودائع التي تفرض البنوك التجارية عليها قيدا آخر محدد، وهو ضرورة أن يخطر المودع البنك قبل السحب بمدّة محددة يتفق عليها مع البنك، في رغبته أن يسحب جزءا أو كامل المبلغ المودع.
- ✓ **الودائع الادخارية (التوفير):** وتمثل هذه الودائع الأموال التي يحتفظ بها أصحابها بقصد الادخار وبدلا من أن تترك هذه الأموال عاطلة بدون استثمار، فإنّ أصحابها يودعونها لدى البنوك لتجميعها، ومن ثمّ لتوجيهها في المستقبل إلى وجه من وجوه الإستثمار المنتج.
- ✓ **الودائع المجمّدة :** تمثل تلك الأموال التي تظهر في ميزانية البنك التجاري و التي يودعها أصحابها لتغطية عمليات بنكية يقوم بها البنك لحسابهم، وتأخذ هذه الأموال صورة تأمينات الاعتمادات المستندية، وتأمينات لخطابات الضمان، كما تشمل تلك الأرصدة الدائنة التي يصدر قرار تجميدها لصالح جهة ما عامة أو خاصة، ولا يجوز السحب منها إلاّ بعد صدور قرار مخالف للقرار الأوّل، ممّا يعطي البنوك فرصة جيدة لاستخدامها واستثمارها في عملياتها البنكية .

ب- المستحق للبنوك والمراسلين : أحد المصادر الهامة وهو يمثل التزامات على البنك التجاري من قبل البنوك الأخرى المحلية والأجنبية، وتنشأ الحسابات الجارية هنا لمقابلة المدفوعات المتبادلة بين عملاء البنوك في إطار العلاقات العادية اليومية، وتمثل الحسابات الآجلة بإخطار قروض حصل عليها البنك من بعض البنوك لمقابلة بعض نواحي التوظيف المتاحة له .

ج- المبالغ المقترضة من البنك المركزي: يمثل مصدرا مهمّا وخاصة لتغطية احتياجات التمويل الموسمي، ويعود لجوء البنوك التجارية للبنك المركزي للاقتراض منه في حالات عامة ممكن أن تكون باعتبارات هي: مدى كفاية مواردها من الودائع، ومدى رغبتها في الاعتماد على الاقتراض من البنك المركزي وشروط الاقتراض منه .[1]

[1] أنس البكري و وليد صافي: مرجع سابق، ص، ص: 218، 219.

الفرع الثاني: إستخدامات البنوك التجارية

يعكس جانب الأصول أو الموجودات في ميزانية البنوك التجارية الأوجه المختلفة لاستخدامات البنوك التجارية لمواردها المتاحة، ويهدف هذا الاستخدام إلى تحقيق أقصى الأرباح الممكنة، ويمكن حصر أهم استخدامات البنوك التجارية في المجالات التالية:

1- الأرصدة النقدية: تتكون الأرصدة للبنوك التجارية من النقود الورقية والمعدنية التي يحتفظ بها في الصندوق، بالإضافة إلى الأرصدة التي يحتفظ بها البنك بصورة احتياطات نقدية لدى البنك المركزي.

إنّ الغرض الأساسي من احتفاظ البنك التجاري بهذه الأرصدة يتمثل في توفير عنصر السيولة فضلا عن أنّ البنك التجاري ملزم بالاحتفاظ بجزء من هذه الأرصدة بصورة احتياطات نقدية قانونية لدى البنك المركزي ويقررها الأخير كنسبة من إجمالي الودائع لدى البنك التجاري، ويكون الغرض الأساسي من تكوين الاحتياطي النقدي القانوني ضمان حقوق المودعين وتوفير السيولة اللازمة لمواجهة التزاماتهم.

إنّ زيادة حجم الأرصدة النقدية التي تحتفظ بها البنوك التجارية تؤدي إلى زيادة مقدار السيولة التي تحتفظ بها، وهذا يعني في الوقت الحاضر نفسه انخفاض قدرتها على التوسع في منح القروض، ثمّ انخفاض حجم ربحية البنوك في الحالة الأولى وزيادة حجم الربحية في الحالة الثانية باعتبار أنّ الأرصدة النقدية ذات سيولة تامة ولا تدر عائداً كما أنّ البنك لايتقاضى أي عوائد على احتياطاته النقدية القانونية المحتفظ بها لدى البنك المركزي .[1]

2- الأوراق التجارية المخصومة: وهي تحتل المرتبة الثانية من حيث السيولة، ولذلك يطلق على هذه الأصول الاحتياطي الثانوي، أو السيولة من الدرجة الثانية، حيث يمكن تحويلها إلى نقود في أسرع وقت، فهي تمثل توظيف قصير الأجل وذات سيولة مرتفعة.

وتحقق هذه الأصول هدفين: السيولة المرتفعة وتحقيق عائد.[2]

3- محفظة المالية (الأسهم والسندات): توجه البنوك التجارية جزءً من مواردها إلى الاستخدامات التي تحقق لها عائداً مرتفعاً، ومن أمثلة ذلك السندات الحكومية أو المضمونة من الحكومة أو غير الحكومية أو الأسهم المتداولة في سوق الأوراق المالية.

ويكون احتفاظ البنك بأسهم الشركات في أقل الحدود الممكنة سواءً لخروجها عن جوهر نشاطه أو نظراً لما يمكن أن يتعرض إليه البنك من مخاطر ناشئة عن التقلبات في أسعار الأسهم سواء كانخفاض طبيعي لأسعارها، أو بسبب المضاربات المفتعلة التي تعصف بأسعارها .

---

[1] ناظم محمد نوري الشمري: **النقود والمصارف (النظرية النقدية)**، دار زهرات للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص- ص: 150، 151.

[2] سوزي عدلي ناشر: **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون طبعة، 2008، ص- ص: 235، 236.

وعادة ما تقبل البنوك التجارية على استثمار جزء ليس بالقدر الكبير من مواردها في الأوراق المالية الحكومية طويلة الأجل مثل السندات الحكومية والمضمونة من الحكومة، والسندات العقارية وغيرها، وهي في مثل هذه الحالة تضحي بالسيولة في سبيل تحقيق الربح. [1]

4- القروض: هذا الجزء من الأصول يمثل المصدر الأساسي لعوائد البنك وأهم دعامات العملية البنكية بشكل عام، وهي القروض بمختلف أشكالها، ويمكن أن تصنف هذه القروض حسب الجهة المدينة أو حسب نوعية القرض أو حتى حسب آجالها، وتعتبر القروض من الأصول الأقل سيولة لأنّه لا يمكن تحصيلها بشكل كلي إلاّ عند حلول آجالها، كما أنّ درجة سيولة القروض تعتمد على نوعية القروض المقدمة من البنك، فهناك القروض طويلة الأجل، كتلك التي تقدم إلى القطاع الصناعي والقطاع العقاري، إذ تطول فترة تحصيلها مقارنة بالقروض الشخصية والقروض التي تقدم لقطاع التجارة التي تتسم بدرجة سيولة عالية وأجل قصير، وهناك القروض قصيرة الأجل كذلك التي قد تكون ليوم واحد. [2]

5- أصول متنوعة: وتشمل الأصول الثابتة والمتداولة مثل المباني، الأثاث، الآلات، العدد، وما ينتقل لملكية البنك وفاءً لديون على الغير له، والنفقات التي قام البنك بدفعها ولم يحل موعد استحقاقها كأقساط التأمين. [3]

[1] محب خلة توفيق: **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص: 222.

[2] محمد إبراهيم عبد الرحيم: **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص133.

[3] سوزي عدلي ناشر: مرجع سابق، ص238.

المبحث الثاني: مدخل للتعريف بالقروض الاستهلاكية

إنّ القروض الإستهلاكية من المواضيع الغير متداولة بشكل كبير من قبل الكتاب والباحثين العرب عموما والجزائريين على وجه الخصوص، ورغم أنّ القروض الإستهلاكية لم تكن إلى وقت قريب من القروض المتوجه إليها من قبل الأفراد، إلّاأنّه في السنوات الأخيرة زاد التهافت عليها، ويرجع هذا الأمر إلى الإعلام بالدرجة الأولى إذ أنّ الحملات الإعلانية أصبحت تؤثر على توجهات الأشخاص الإستهلاكية بشكل كبير ممّا يدفع بهم إلى اللجوء إلى الاقتراض لتغطية احتياجاتهم الإستهلاكية والتي تفوق قدرتهم المالية.

وسنقوم من خلال هذا العنصر بإلقاء الضوء على هذا النوع من القروض وذلك من خلال التعرض إلى ماهيتها وعملية منحها.

المطلب الأول: ماهية القروض الإستهلاكية

تعتبر القروض الإستهلاكية من أهم أنواع القروض التي زاد الطلب عليها في الآونة الأخيرة، وهذا راجع إلى زيادة التزامات الأفراد في الوقت الحالي ممّا دفعهم إلى اللجوء إلى الاقتراض لسد الاحتياجات الشخصية و الأسرية.

ونظرا للأهمية الكبيرة لهذا النوع من القروض ارتأينا في البداية تناول مفاهيم عامة حولها، ولكن قبل ذلك يجب التعرف أولا على معنى القروض بصفة عامة وأهم أنواعها كأول عنصر.

الفرع الأول: مفهوم القروض

تعتبر القروض من أهم أشكال توظيف الأموال في البنوك من حيث الحجم، وهي إحدى الوظائف الكلاسيكية للبنك.[1]

يعرف القرض حسب المادة 235 من قانون البنوك الجزائري المؤرخ في 19أوت 1986 هو" كل عقد بمقتضاه تقدم مؤسسة مؤهلة لذلك بوضع أو إيداع مؤقت على سبيل السلف لأموال تحت تصرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أو الاثنين معا، لحساب هؤلاء الذين يلتزمون بالإمضاء أو التوقيع ".[2]

وتعرف القروض البنكية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة، وتدعم تلك العملية

[1] دريد كامل آل شبيب: **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2012، ص: 193.

[2] يحيوش حسين: **تسيير مخاطر القروض- دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري**- المؤتمر العلمي الدولي السابع حول إدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، المنعقد أيام 17- 19 أفريل 2007.

بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف المقترض عن السداد بدون أية خسائر، وينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية ويحتوي على مفهوم الائتمان والسلفيات حتى أنه يمكن أن يكتفي بأحد تلك المعاني للدلالة على معنى القروض البنكية.[1] وتتميز القروض البنكية بمجموعة من الخصائص يمكن إيجازها فيما يلي:[2]

– خدمة القرض لايمكن تخزينها أو حفظها لفترة طويلة فيجب توظيف القروض بالشروط التي يضعها البنك المركزي بأقل المخاطر و بأكثر الضمانات الممكنة .

– تتأثر القروض البنكية بعدد من القوى البيئية والقوى التنظيمية للبنك والقوى الإعلامية للمقترضين.

– إنّ الطلب على القرض البنكي يتوقف على الحالة الاقتصادية المحيطة بكل من البنك والمقترض.

– تزداد مخاطر القروض البنكية بسبب اتخاذ القرار الاقراضي غير المثالي لسوء الاتصالات الإقراضية، والفشل في تقييم الطلبات الإقراضية وتعثر المقترض ومن ثمّ تعثر القرض البنكي وغياب قياس البيئة المحيطة بالبنك .

– يؤدي انخفاض العائد على الاستثمارات في القطاعات المقترضة إلى الفصل في الوفاء بالالتزامات البنكية لخدمة الدين، كما أنّ الفوائد الدائنة يجب أن تفوق الفوائد المدينة بالنسبة للودائع حتى تزداد إنتاجية البنك.

– يجب مراجعة الهياكل التمويلية للمقترض وتقييم معدلات القروض الرأسمالية والمؤشرات المالية للتحقق من القدرة على السداد والوفاء بالالتزامات للبنك المقرض.

– تزداد تكاليف إدارة القروض البنكية بسبب الأجور ومصروفات الحاسب الآلي وتكاليف إنشاء الفروع وتكاليف التجهيزات المكتبية .

أما عن أنواع القروض البنكية فإنها تختلف تبعا لعدة معايير، فهناك من يصنفها تبعا لآجالها فنجد القصيرة، المتوسطة، وطويلة الأجل، و هناك من يصنفها تبعا للأغراض التي تستخدم فيها فنجد القروض الاستهلاكية، القروض الإنتاجية (الرأسمالية)، القروض التجارية، والقروض الاستثمارية، وهناك من يصنفها تبعا للضمانات المقدمة فنجد القروض المضمونة، والقروض غير المضمونة، كما أنّ هناك من يصنفها تبعا للمقترضين وهنا نجد أنواع عديدة من القروض فهناك التي تصنف حسب الأشخاص، وحسب القطاعات .....الخ

ويمكن توضيح التقسيمات المختلفة للقروض البنكية من خلال الشكل رقم (1–2) كما يلي:

[1] مهند حنّا نقولا: **إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص، ص: 43، 44.

[2] شعبان فرج: **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**، دروس موجهة لطلبة الماستر، تخصصات النقود والمالية واقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2014/2013، ص، ص: 34، 35.

الشكل رقم (1-2): التصنيفات المختلفة للقروض البنكية

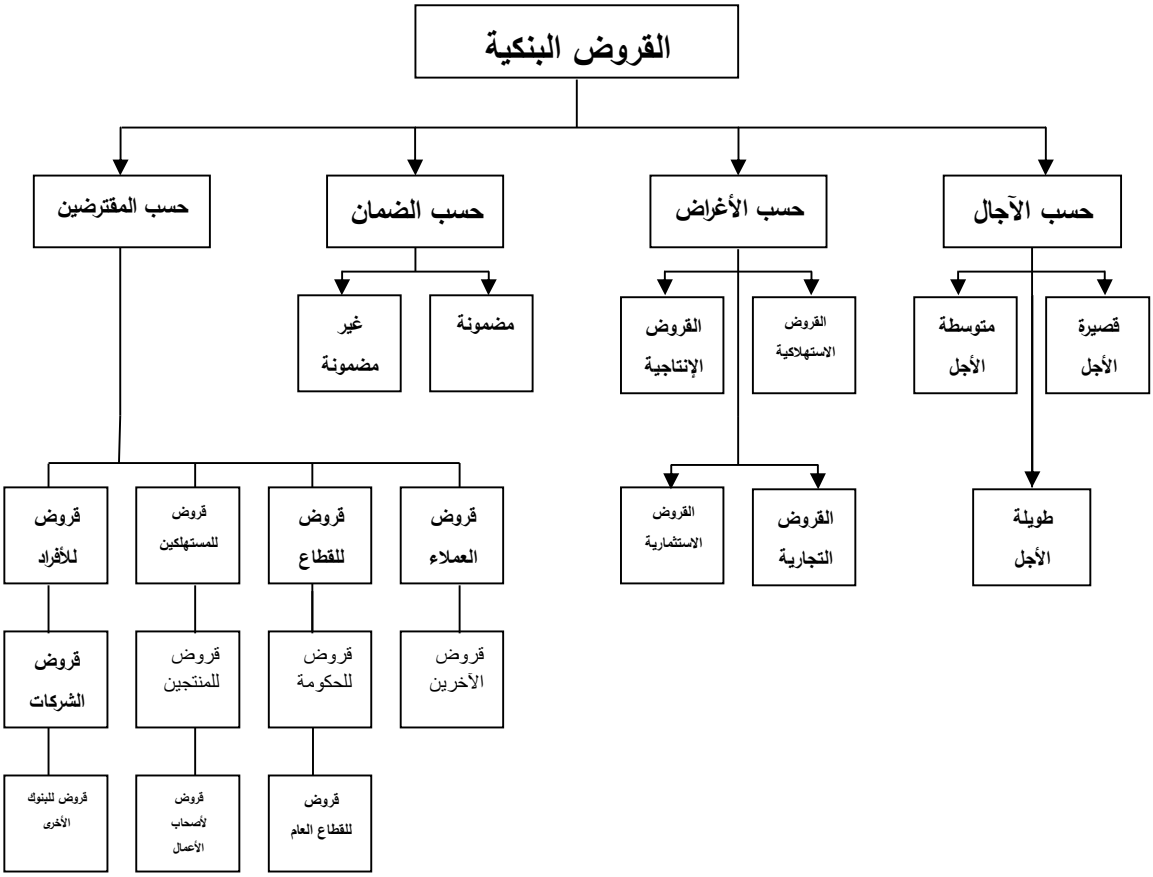

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على "محمد حنّا نقولا: **إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص- ص: 52 – 57.

الفرع الثاني: تعريف القروض الإستهلاكية

بعدما تعرفنا على مفهوم القروض بصفة عامة سنتناول من خلال هذا العنصر القروض الاستهلاكية كأحد أنواع القروض البنكية وهي موضوع دراستنا هذه .

إنّ معنى القروض الاستهلاكية لا يختلف عن معنى القروض من حيث كونه عقد بين طرفين المقرض (البنك) والمقترض (الشخص، العميل)، هذا الأخير الذي يكون شخص طبيعي، حيث يقوم الأول بمنح مبلغ من النقود للطرف الثاني الذي يتعهد بردّه، لكن الإختلاف يكمن في الأغراض التي توجه إليها القروض الإستهلاكية ويمكن توضيحها من خلال التعاريف التالية:

التعريف الأول: يعرف الدكتور منير إبراهيم هندي القروض الإستهلاكية بأنها " تلك القروض التي تقدم للأفراد بغرض تمويل شراء السيارات والثلاجات أو غيرها من السلع المعمرة، أو لإدخال تحسينات على مساكنهم، وعادة ما يتم سداد هذه القروض على دفعات شهرية " .[1]

التعريف الثاني: يعرف مهند حنا نقولا القروض الاستهلاكية بأنها" تلك القروض التي تستخدم في الحصول على سلع للاستهلاك الشخصي، أو لدفع مصروفات مفاجئة لايمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها، ويتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل، أو تصفية ممتلكاته، وتقدم ضمانات مقابلها مثل: تحويل الموظف لراتبه إلى البنك، ضمان شخص آخر، أوراق مالية، أو رهن عقاري".[2]

التعريف الثالث: القرض الاستهلاكي من الخدمات البنكية الحديثة تخص تمويل خصوصي للعائلات للاستجابة للحاجيات غير المهنية، تخص أساسا عمليات شراء التجهيزات المنزلية، تجهيزات إلكترونية، التأثيث، السيارات الخاصة، رحلات ....الخ، ويتم اللجوء للقرض الاستهلاكي نتيجة عدة عوامل تؤثر في السلوك الاستهلاكي و الإشهار البنكي لطالب القروض[3]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أنّ: القروض الاستهلاكية هي قروض قصيرة أو متوسطة الأجل تمنح للأفراد مقابل ضمانات بغرض تمويل الاحتياجات الشخصية من السلع الاستهلاكية والمعمرة أو لتغطية نفقات التعليم، العلاج، أو السفر، ومختلف المصاريف المفاجئة التي يمكن أن يواجهها الفرد، يتم سدادها في الغالب على أقساط شهرية، ويكون الراتب أو الأجر هو المصدر الأساسي لسدادها أو أي دخل منتظم آخر. وللإشارة فإنّ القروض الاستهلاكية لم تكن مستعملة في الجزائر إلى غاية 1999 أين تمّ اعتمادها من قبل البنوك الجزائرية بقواعد محددة ثم منعت بموجب المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وأخيرا تم إطلاقها مع بداية سنة 2016 ليتم العمل بها رسميا في تاريخ لاحق.

---

[1] منير إبراهيم هندي: مرجع سابق، ص: 215.

[2] مهند حنّا نقولا: مرجع سابق، ص: 53.

[3] محبوب بن حمودة وفطيمة بن عبد العزيز: **البعد غير الأخلاقي للمصارف الربوية**، دراسة ميدانية على الشروط المصرفية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد12، 2011، ص: 169.

وعليه فالقروض الاستهلاكية تتميز بالخصائص التالية:

– هي قروض موجهة للأشخاص الطبيعيين بغرض الاستهلاك الشخصي لذلك هناك من يطلق عليها إسم القروض الشخصية.

– المصدر الرئيسي لسداد هذه القروض هو راتب الفرد أو أي دخل آخر يكون منتظم.

– يتم سداد هذا النوع من القروض على أقساط شهرية.

– تكون القروض الاستهلاكية بضمان شخصي أو عقاري أو بضمان أوراق مالية.

الفرع الثالث: أنواع القروض الاستهلاكية

تنقسم القروض الاستهلاكية إلى عدة أنواع يمكن توضيحها من خلال ما يلي: [1]

1– السلف بضمان رواتب وأجور: تعتبر السلف بضمان رواتب لموظفي الحكومة من التطورات الحديثة لتوظيف البنوك وتتم بأن توافق المصلحة الحكومية على تحويل راتب الموظف الذي يستوفي الشروط التي تطلبها البنوك من ناحية السن ومدة الخدمة إلى البنك أي أنه يستلم راتبه من البنك ويقوم البنك بصرف باقي الراتب للمتعامل بعد خصم القسط المستحق عليه، وتكون هذه القروض بحد أقصى لا يتجاوز في معظم الأحوال راتب 3 أشهر، وتستحق الدفع على أقساط شهرية تخصم من الراتب خلال سنة.

هذا وتلجأ بعض البنوك إلى أخذ توقيع الموظف على كمبيالات تبلغ قيمة القسط المستحق دفعه وتستحق بتاريخ استحقاق القسط.

2– القروض مقابل ذهب(مصوغات وحلي): في بعض الدول العربية تمنح البنوك التجارية قروضاً مقابل ذهب(مصوغات وحلي) وهو نوع من الإقراض البسيط كي لا يقع المحتاجون في أيدي المرابين والمستغلين ويغلب على هذه القروض الطابع الاستهلاكي.

3– العقارات والموجودات الأخرى: إنّ القانون لا يشجع البنوك التجارية على توظيف أموالها في العقارات في حدود حاجاتها للقيام بأعمالها البنكية المعتادة مثل امتلاك البنك وقبول العقارات كضمانات عينية غير منقولة على القروض، وتتألف الموجودات من بنود متعددة منها الأثاث اللازم لسير عمليات البنك والآلات والمعدات المختلفة .

وتمثل القروض بضمان العقارات أهمية نسبية واضحة في كثير من قروض البنوك التجارية بالبلاد العربية، بالرغم من أنّ المتعارف عليه هو ألاّ تقوم البنوك التجارية بالإقراض برهن عقاري لما يتميز به هذا النوع من القروض من طابع التخصص (أي وجوب قيام البنوك العقارية بمنحه).

[1] زياد رمضان ومحفوظ جودة: مرجع سابق، ص– ص: 142– 144.

الملاحظ أنّ التصنيف السابق كان على أساس الضمانات المقدمة من قبل المقترض، كما يمكن تصنيف القروض الاستهلاكية حسب الغرض الموجه إليه، والشكل رقم (3-1) يوضح ذلك:

الشكل رقم(1-3): أنواع القروض الاستهلاكية

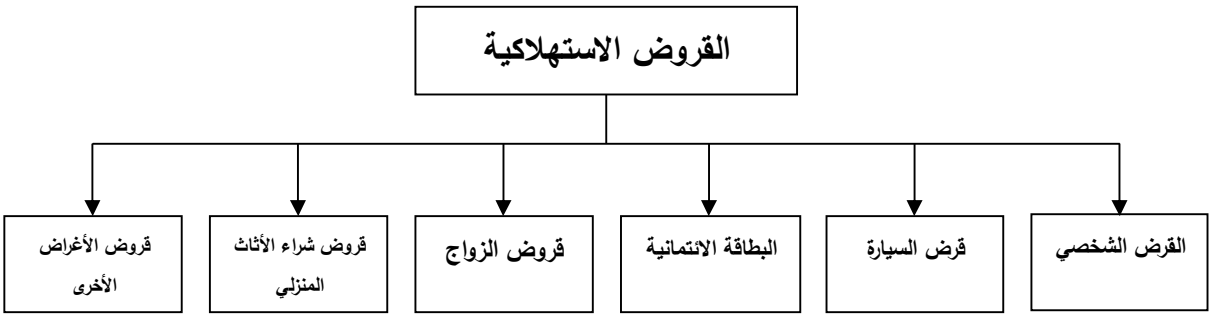

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداً على ما سبق(التعاريف الخاصة بالقروض الاستهلاكية)

وفيما يلي شرح موجز لهذه الأنواع :

أ- **القرض الشخصي:** هو القرض الذي يمنح للمقترض الفرد ويتم سداده من الراتب أو مستحقات نهاية الخدمة و/أو أي دخل منتظم آخر من مصدر معروف يمكن التحقق منه.

ب- **قرض السيارة:** هو القرض الذي يقدمه البنك لعميله لغرض شراء سيارة خاصة .

ج- **البطاقة الائتمانية:** هي البطاقة البلاستيكية المرتبطة بشبكة إلكترونية بها تفاصيل حامل البطاقة وحدوده الائتمانية، وتدفع قيمة المشتريات والسحوبات النقدية المتعلقة ببطاقة الائتمان نيابة عنه من قبل البنك المصدر للبطاقة، ثم يسدد العميل حامل البطاقة القيمة المسددة نيابة عنه في بداية الشهر الذي يلي شهر هذه المعاملات، أو تقسط القيمة المسددة حسب الاتفاق مع البنك بعد نهاية الفترة المسموح فيها بالسداد الكامل للرصيد .[1]

د- **قروض الزواج:** وهي القروض المقدمة من قبل البنك للمقترض لتغطية نفقات الزواج.

هـ- **قروض شراء الأثاث المنزلي:** وهي القروض التي يحصل عليها العملاء من أجل شراء الأدوات الكهرومنزلية مثل: الثلاجة، التلفزيون، ومختلف الأدوات الأخرى .

[1] مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي: **نظام القروض المصرفية والخدمات الأخرى المقدمة للعملاء الأفراد**، نظام رقم 2011/29، المؤرخ في 2011/2/23، ص- ص: 4- 6.

و- قروض لأغراض أخرى: وهي القروض التي يحصل عليها العملاء من أجل تغطية مختلف النفقات الخاصة بالتعليم و العلاج و السفر.... الخ، ومختلف المصاريف المفاجئة التي يمكن أن تواجه العميل والتي تفوق قدرته المالية.

الفرع الرابع: الآثار الاقتصادية المترتبة على القروض الاستهلاكية

تؤثر القروض الاستهلاكية على السلوك الاستهلاكي للفرد، كما لها آثار على الاقتصاد الكلي وعلى المؤسسات التمويلية (البنوك)، وفيما يلي نتناول الآثار المترتبة على القروض الاستهلاكية:[1]

1- تزداد القوة الشرائية الفورية للمقترض عند إتمام عملية الاقتراض، ولابد من سداد الأموال المقترضة في مرحلة لاحقة، ممّا يجعل الزيادة في القوة الشرائية مؤقتة وبالتالي لا تتغير بشكل عام القدرة الشرائية للمقترض، كما أنّه لابد من دفع تكلفة الاقتراض المتمثلة في الفوائد على القروض، ونظرا لقيام المقترض بدفع هذه التكاليف فإنّ ذلك يترتب عليه انخفاض قدرته الشرائية في مرحلة لاحقة .

2- قد يكون الاقتراض الاستهلاكي بهدف مقابلة مصاريف غير متوقعة مثل العلاج و الكوارث، وقد لا يكون الاقتراض لأسباب طارئة، فهناك مقترضون يلجئون للاقتراض بغية إشباع الرغبة في الاقتناء أو التمتع بالسلع.

3- يلجأ المقترض في بعض الأحيان إلى الاقتراض لشراء سلع معمّرة رئيسية تتصف بأنها تعطي منافع لعدة سنوات واستخدام القروض يؤدي إلى التمتع الفوري للمقترض بهذه المنافع على الرغم من عدم امتلاكه للقيم الكاملة لهذه السلع .

4- يعتبر نشاط تمويل المستهلكين (القروض الاستهلاكية) من النشاطات المهمة للمؤسسات المالية (البنوك) إذ أنّها تؤدّي إلى زيادة الطلب الفعّال في الاقتصاد ممّا يؤدّي إلى زيادة الناتج الوطني وإلى زيادة العمالة، في حالة عدم وجود تشغيل كامل، كما أنّه قد يؤدّي إلى التضخم في حالة وجود تشغيل كامل للموارد بالإضافة إلى ذلك فإنّ الإيرادات المترتبة على القروض الاستهلاكية تعتبر من أهم إيرادات البنوك، وذلك للتفاوت الكبير بين فوائد القروض الآمنة نسبيا مثل الإقراض بين البنوك وبين فوائد القروض الاستهلاكية ذي المخاطر المرتفعة، ويرجع السبب في ارتفاع المخاطر في القروض الاستهلاكية إلى التأخير في السداد أو التوقف عن الدفع، لذا تعمل البنوك أو مؤسسات الإقراض إلى زيادة علاوة المخاطر في حالة القروض الاستهلاكية، وإلى رفع مخصص الديون المعدومة لمجابهة مخاطر التأخير أو عدم السداد.

كما أنّ المبرر الآخر لارتفاع معدّلات الفائدة على القروض الاستهلاكية فهو انخفاض المرونة السعرية لهذه القروض، فمن المعروف أنّ المستهلك يضطر للاقتراض بعد استنفاذ مدّخراته، وكلما زادت

[1] محمد نجيب غزالي خياط: **دالة الطلب على التمويل الاستهلاكي في مدينة جدّة**، دراسة اقتصادية قياسية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد و الإدارة، المجلد (20)، العدد(1)، 2006، ص- ص: 8- 10.

حاجته إلى القرض قلّت مرونته لتكلفة الاقتراض و لتقليل مخاطر هذه القروض تلجأ البنوك إلى أخذ ضمانات عليها .

المطلب الثاني: عملية منح القروض الاستهلاكية

من الملاحظ انّه في السنوات الأخيرة اتجهت العديد من البنوك التجارية إلى التوسع في منح القروض الاستهلاكية للأفراد، هذه الأخيرة التي تتميز بدرجة عالية من المخاطر لعلّ أهمها مخاطر عدم السداد، ولتفادي هذه المخاطر تلجأ إدارة البنك (إدارة الإقراض) إلى إتباع مجموعة من المعايير و الإجراءات وطلب الضمانات قبل منح القروض، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا العنصر.

الفرع الأول: معايير منح القروض الإستهلاكية

إنّ اتخاذ قرار منح القروض بصفة عامة والقروض الاستهلاكية كنوع من القروض البنكية يتوقف على مجموعة من المعايير والتي يتعين فحصها جيدا قبل اتخاذ قرار الإقراض من قبل إدارة البنك ولعلّ أهم هذه المعايير هي 5Cs و5Ps و PRISM، والشكل رقم(1-4) يوضح هذه المعايير:

الشكل رقم(1-4): معايير منح القروض

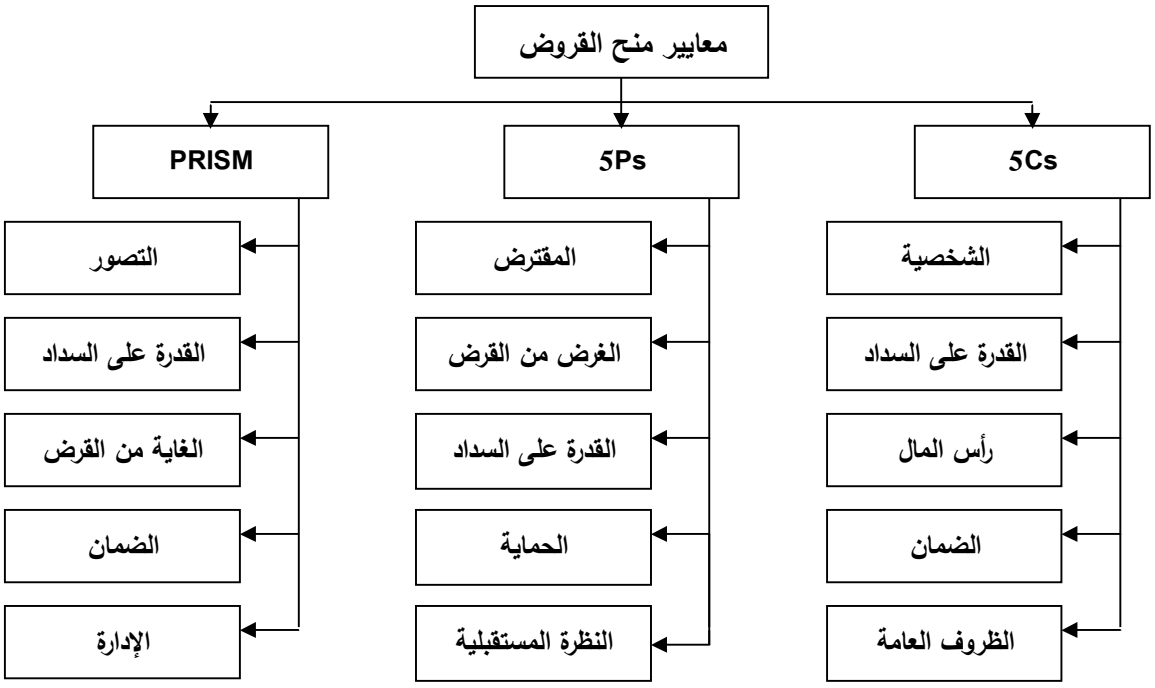

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداً على" شقيري نوري موسى: **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص- ص: 96- 105."

ولعلّ أكثر تلك المعايير استخداما من قبل البنوك التجارية التي لقيت قبولا عاما من قبل المحللين لدى إدارات البنوك على مستوى العالم عند منح القروض هي تلك المسماة 5Cs، وللإشارة فقد سميت بهذا الاسم لأنّ الركائز الخمسة لهذا المعيار يبدأ إسم كل منها بحرف(C) باللغة الإنجليزية.

وفيما يلي شرح موجز لهذه الركائز : [1]

1- **الشخصية character:** تعد شخصية المقترض الركيزة الأساسية الأولى في اتخاذ قرار منح القرض، وهي الركيزة الأكثر تأثيراً في المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وبالتالي فإنّ أهم مسعى تقوم بإجرائه إدارة البنك هو تحديد شخصية المقترض بدقة، فكلّما كان المقترض يتمتع بشخصية أمينة ونزيهة وسمعة طيبة، وملتزما بكافة تعهداته وحريصاً على الوفاء بالتزاماته كان أقدر على إقناع البنك بمنحه القرض (الائتمان) المطلوب والحصول على دعم البنك له.

2- **القدرة capacity:** وتعني باختصار قدرة المقترض على تحقيق الدخل وبالتالي قدرته على سداد القرض والالتزام بدفع الفوائد والمصروفات والعمولات...، وعليه لابد للبنك عند دراسة هذا المعيار من التعرف على الخبرة الماضية المقترض، وتفاصيل مركزه المالي، وتعاملاته مع البنوك السابقة، ومختلف التفاصيل الأخرى التي تساعد إدارة البنك على اتخاذ قرار منح القرض من عدمه.

3- **رأس المال capital:** يعتبر رأسمال المقترض أحد أهم أسس اتخاذ قرار منح القرض باعتباره يمثل ملاءة المقترض وقدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له، فهو بمثابة الضمان الإضافي في حال فشل المقترض على التسديد.

4- **الضمان collatéral:** يقصد بالضمان مختلف الأصول التي يضعها المقترض تحت تصرف البنك كضمان مقابل الحصول على القرض، ولا يجوز للمقترض التصرف في الأصل المرهون، فهذا الأصل سيصبح من حق البنك في حال عدم قدرة المقترض على السداد، وقد يكون الضمان شخصاً ذا كفاءة مالية وسمعة مؤهلة ..، كما يمكن أن يكون الضمان مملوكاً لشخص آخر وافق أن يكون ضامناً للمقترض، والضمان مهما كان نوعه يقلل من مساحة المخاطر المصاحبة لقرار منح القروض.

5- **الظروف العامة condition:** يجب على إدارة البنك أن تدرس مدى تأثير الظروف العامة المحيطة بالمقترض، ويقصد بالظروف العامة المناخ الاقتصادي العام في المجتمع، والإطار التشريعي والقانوني الذي يمارس المقترض نشاطه في إطاره.

[1] عبد العزيز الدغيم وآخرون: **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (28)، العدد (9)، 2006، ص، ص: 195، 196.

ونخلص إلى أنّ الدراسة المتعمقة لهذه المعايير مجتمعة يمكن أن تقدم صورة واضحة عن وضع المقترض، كما أنّه من الطبيعي ألّا تستوفي جميع المعايير الحد الأمثل لها، فالضعف في أحد المعايير يمكن أن يعوّض بقوة المعيار الآخر.

الفرع الثاني: إجراءات منح القروض الاستهلاكية

القروض الاستهلاكية مثلها مثل باقي أنواع القروض تمر بعدّة إجراءات يمكن إيجازها فيما يلي:[1]

1- دراسة طلب الاقتراض: عندما يقوم المقترض بتعبئة طلب الاقتراض وفقاً للنموذج المعد من قبل البنك فإنّه يتولى تقديمه إلى قسم القروض (مصلحة القروض) لإجراء الدراسة عليه وخاصة من حيث الغرض من القرض وقدرته وجدول السداد وقد يستدعي الأمر المقابلة الشخصية معه.

2- تحليل المركز المالي للمقترض: وذلك من خلال التحقق من دخل المقترض طالب القرض وبالتالي التحقق من قدرته على سداد قيمة القرض.

3- الاستفسار عن مقدم الطلب: حيث يتم الاستفسار عن السمعة الائتمانية لمقدم طلب الاقتراض، إمّا من الأقسام الداخلية في البنك أو من خلال عقد اجتماعات مع المقترض أو من خلال البنوك الأخرى والبنك المركزي.

4- التفاوض مع المقترض: بعد دراسة المعلومات المجمّعة عن طبيعة القرض ومقدم طلب الاقتراض، يقوم البنك بالتفاوض مع المقترض على شروط العقد والتي تتضمن تحديد مبلغ القرض، طريقة السداد، الضمانات التي يحتاجها البنك، سعر الفائدة، وغير ذلك من الشروط.

5- طلب الضمان التكميلي: في هذا الإجراء يقوم البنك بالطلب من المقترض تقديم ضماناته والمستندات التي تثبت ملكيته لهذه الضمانات، بالإضافة إلى وثائق التأمين على الأصول المقدمة كضمانات.

6- توقيع عقد القرض: قد يتفق الطرفان (البنك، طالب القرض) على شروط التعاقد وبنود التفاوض بينهما وقد لا يتفقا، فإذا اتفق الطرفان فإنّهما يقومان بتوقيع عقد بينهما يتضمن كافة الشروط.

7- صرف قيمة القرض (كلّه أو بعضه): بعد توقيع عقد القرض بين البنك والمقترض مقدم طلب الاقتراض، يقوم البنك بوضع قيمة القرض تحت تصرف المقترض كليةً حيث يكون من حق العميل سحب كل المبلغ أو جزء منه.

8- سداد القرض ومتابعته: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته وفقاً لجداول السداد المبينة في عقد القرض الموقع بينه وبين المقترض، ولضمان متابعة عملية السداد فإنّه من الضروري فتح ملف بكل عميل يوضع

[1] عبد المعطي رضا أرشيد ومحفوظ أحمد جودة: **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص، ص: 121، 122.

فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض، وبالتالي فإنّ دور البنك لا ينتهي عند منح القرض، بل يمتد ليشمل كذلك متابعة القرض والتأكد من سداده في الأوقات المحددة.

الفرع الثالث : الضمانات البنكية

تعتبر الضمانات من الاعتبارات الهامة التي تعتمد عليها إدارة البنك في اتخاذ قرار منح القرض إلى جانب شخصية العميل و سمعته، والغرض من القرض ومبلغه، وذلك من أجل التحكم في مخاطر القروض الممنوحة، ونظرا لأهميتها الكبيرة ارتأينا تناولها بنوع من التفصيل في هذا العنصر كما يلي:

أولا: مفهوم الضمانات

يمكن تعريف الضمانات البنكية بأنها "وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين الحصول على قروض من البنك هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله، أي إستعادتها بطريقة قانونية وهذا في حالة عدم سداد القروض من طرف العملاء. "[1]

من الناحية القانونية يمكن تعريف الضمان بأنّه "وجود أفضلية أو أولوية للدائن على حق عيني أو نقدي لتسديد الدين، ورهن الضمان لصالح الدائن له امتيازا خاصا على باقي الدائنين في تصفية الحق موضوع الضمان. "[2]

أمّا من الناحية الاقتصادية فتمثل الضمانات الاستعداد المسبق لتغطية خطر القرض المحتمل مسبقا.[3]

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الضمانات بأنها إلتزام من قبل المقترض يتعهد بوضع حق معين تحت تصرف أو ملكية البنك في حالة عجزه أو عدم قدرته على السداد، وبذلك يكون الضمان بمثابة تعويض عن الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها البنك في حالة تخلف العميل عن سداد ديونه .

وعليه فالضمانات تتميز بالخصائص التالية :

– الهدف منها هو الوقاية كون القروض بصفة عامة والقروض الاستهلاكية بصفة خاصة مرتبطة بدرجة عالية من المخاطر وبالتالي تكون الضمانات بمثابة درع الوقاية لهذه القروض.

– أنّها تغطي الخطر المستقبلي الناجم عن التخلف عن السداد وبالتالي يجب اختيار الضمان الأمثل الذي يستطيع تغطية ذلك الخطر.

---

[1] بن داودية وهيبة: **الضمانات البنكية ودورها في الحد من المخاطر البنكية**، مداخلة بجامعة حسيبة بن بوعلي، لشلف، دون سنة، ص: 6.

[2] عبد المعطي رضا ارشيد ومحفوظ أحمد جودة: مرجع سابق، ص: 6.

[3] كمال رزيق وفريد كورتل: **إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية**، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا الأردنية، المنعقد في الفترة من 4-2007/7/5، ص: 10.

– يمكن أن يكون الضمان شخصي أو حقيقي، وهذا ما سنتناوله في عنصر لاحق من خلال أصناف الضمانات البنكية.

ثانيا: الاعتبارات المطلوبة في الضمانات

من أهم الاعتبارات التي يجب أخذها بعين الاعتبار قبل قبول الضمانات ما يلي:

– **التقدير:** يقوم المسؤول عن القروض بتقدير قيمة الضمان، كما يمكن تكليف خبير يعتمد لإجراء مثل هذا التقدير

– **التسويق:** يؤخذ في الحسبان عند تقييم الضمان إمكانية تسويقها وبيعها بسهولة لتحويلها إلى سيولة نقدية عند الحاجة دون الوقوع في خسارة .

– **استقرار القيمة:** حيث أنه من الضرورة أن تكون قيمة الضمان مستقرة خلال فترة سيران مفعول القرض، وأن لا تكون معرضة لانخفاض قيمتها بصورة كبيرة أو تعرضها للتلف بمرور الوقت عليها.

– إمكانية ملكية هذا الضمان بسهولة وبشكل قانوني إلى أي شخص آخر عند الحاجة، دون الحاجة لإجراءات معقدة .

– من الضروري مراعاة زيادة القيمة التقديرية للضمان عن القروض بفارق معين، وذلك بحسب الحالة كما تجدر الإشارة إلى ضرورة التأمين على بعض أنواع الضمانات التي تتعرض لبعض الأخطار .

ثالثا: أصناف الضمانات البنكية

لقد حدد المشرع المالي الجزائري نوعين من الضمانات، ضمانات شخصية وضمانات حقيقية، ويمكن توضيحهما من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(1–5): أنواع الضمانات البنكية

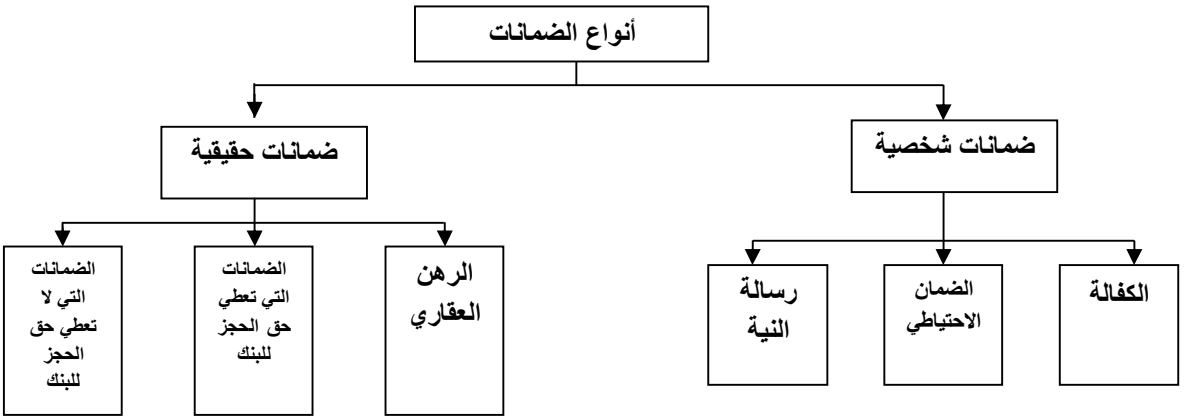

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادًا على" كمال رزيق وفريد كورتل: **إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية**، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا الأردنية، المنعقد في الفترة من4إلى5 جويلية 2007، ص: 10.

وفيما يلي شرح موجز لهذه الأنواع كما يلي :

1- الضمانات الشخصية: ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص و يلتزمون بموجبه بتسديد منه مستحقات البنك في حالة عجز المدين عن الوفاء بالتزاماته في تاريخها المحدد. [1]

ويمكننا التمييز بين ثلاث أنواع من الضمانات الشخصية وهي: [2]

أ- الكفالة: هي عقد يتكفل بمقتضاه شخص يسمى الكفيل يتعهد للدائن أن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به الدائن نفسه.

ب- الضمان الاحتياطي: هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء في حالة عدم قدرة أحد الموقعين على التسديد، والأوراق التي يجري عليها هذا النوع هي السفتجة، السند، والشيكات .

ج- رسالة النية: هي عبارة عن ضمان بنكي حديث نسبيا، يكون في شكل وثيقة تعبر من خلالها مؤسسة للدائن عن نيتها في أن يقوم المدين بتحمل التزاماته تجاه الدائن، وإن استدعت الضرورة تقوم هي في مكانه بالدفع .

2- الضمانات الحقيقية: وتتمثل في وضع شيء ملموس كضمان على الدين، ويمكن أن يكون هذا الشيء ملكا للمدين نفسه، أو يكون مقدما من الغير، حيث يعطى هذا الشيء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك لضمان استرداد القرض.ومن أهم هذه الضمانات مايلي:[3]

أ- الرهن العقاري: ونجد من أنواعه الرهن الاتفاقي، الرهن القانوني، والرهن القضائي.

ب- الضمانات التي تعطي حق الحجز للبنك: ومنها رهن البضائع، رهن السيارات، ورهن سند التخزين الفلاحي.

ج- الضمانات التي لا تعطي حق الحجز للبنك: ومنها رهن المحل التجاري، و رهن المعدات و الآلات

ملاحظة: إنّ أكثر أنواع الضمانات المستخدمة بالنسبة للقروض الاستهلاكية هي الرواتب والأجور، وهذه الخاصية الأساسية التي تميز القروض الاستهلاكية عن باقي أنواع القروض الأخرى حيث مثلما سبق و أوضحنا في التعاريف الخاصة بالقروض الاستهلاكية أنّ المصدر الأساسي لسداد قيمة القرض الاستهلاكي هو دخل المقترض.

---

[1] بن داودية وهيبة: مرجع سابق، ص: 7.

[2] مفتاح صالح ومعارفي فريدة: **إدارة المخاطر الائتمانية وتسييرها في البنوك الجزائرية**، مداخلة بجامعة بسكرة، دون سنة، ص:11.

[3] كمال رزيق وفريد كورتل: مرجع سابق، ص: 10.

المبحث الثالث: سياسة الإقراض والعناصر الأساسية فيها

كما سبق ورأينا في المبحث السابق أنّ أهم وظيفة تقوم بها البنوك التجارية هي عملية منح القروض،هذه الأخيرة لا تتم بطريق عشوائية خاصة فيما يتعلق بالقروض الاستهلاكية التي تتمتع بدرجة عالية من المخاطرة ولذلك فإنّ عملية منح هذه القروض يجب أن تتوقف على دراسة شاملة لها، وذلك بتحليل المعطيات المتعلقة بالشخص طالب القرض وأوضاعه المالية (الدخل الشهري) وذلك تمهيداً لاتخاذ قرار منحه القرض من عدمه.

ولابد للبنك عند القيام بهذه المهمة أن تكون له سياسة إقراض تكون بمثابة المرشد الذي يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث تناول مختلف الجوانب المتعلقة بالسياسة الإقراضية للبنوك التجارية وذلك من خلال التطرق ماهيتها والعناصر الأساسية فيها

المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض ومكوناتها

تعبّر السياسة الإقراضية للبنك التجاري عن الكفاءة والفعالية لإدارة القروض من خلال قرارها وسنحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى مفهوم السياسة الإقراضية وأهم مكوناتها، كذلك سنتعرف على أهم العوامل المؤثرة فيها.

الفرع الأول: مفهوم سياسة الإقراض

1- تعريف سياسة الإقراض

أ- يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنّها:" مجموعة المبادئ والمفاهيم التي تضعها الإدارة العليا لكي تهتدي بها مختلف المستويات الإدارية عند وضع برامج وإجراءات الاقتراض، ويسترشد بها متخذو القرارات عند البث في طلبات الاقتراض، ويلتزم بها المنفذون عند بحث تلك الطلبات، واتخاذ قرارات بشأنها ".[1]

ب- كما يمكن أن تعبّر من الخطط الإستراتجية للبنك والتي تعتبر امتداد للخطة العامة له، وتتضمن هذه الخطة والتي هي السياسة الإقراضية مختلف التوقعات والإحصائيات الخاصة بالقرض .[2]

وبناءً على ذلك فإنّ سياسة الإقراض في البنك التجاري يمكن أن تشمل مختلف الإجراءات والقواعد التي تحكم عملية منح القروض (الإقراض)، تضعها الإدارة العليا أو إدارة الإقراض وتلزم

[1] منير إبراهيم هندي: مرجع سابق، ص: 107.

[2] هبال عادل: **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، إشراف: كمال بن موسى، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر03، الجزائر، 2012/2011 ص: 18.

مختلف المستويات الإدارية المعنية بهذا النشاط باتباعها وذلك بناءً على مختلف الدراسات والإحصائيات والنفقات المتعلقة بالقرض وذلك من أجل تحقيق مجموعة من الأغراض يمكن إيجازها فيما يلي :

- تفادي تعثر القروض التي يمنحها البنك.
- تعزيز ثقة العملاء في البنك وبالتالي تعزيز مركزه التنافسي في السوق البنكية.
- اجتناب حالات الخوف من قبل الإدارة التنفيذية أثناء عملية منح القروض.
- كذلك تأمين الرقابة على عملية الإقراض بمختلف مراحلها وضمان تحصيل القروض الممنوحة من قبل البنك .

2- إعداد وتكوين سياسة الإقراض

تقع المسؤولية النهائية عن وجود سياسة الإقراض وإقرارها على عاتق الإدارة العليا للبنك (مجلس الإدارة)، ولكن لا يتم صياغة السياسة من قبل المجلس وإقرارها بسرعة، وإنما من الأحسن أن تتم المناقشة المتأنية لبنودها، والاستفسار عن مكوناتها، فقد توضع مسودة هذه السياسة بواسطة الأفراد المختصين بإدارة القروض بالبنك من ذوي الخبرة والكفاءة بالمشاركة مع مدير البنك، ويختلف حجم وأسلوب المشاركة وفقا لحجم البنك و تنظيمه .[1]

الفرع الثاني: مكونات سياسة الإقراض

لا توجد سياسة نمطية تطبق بالبنوك التجارية ولكن تختلف سياسة الإقراض من بنك لآخر وفقاً لأهدافه ومجال تخصصه وحجم رأسماله، ولكن عموماً تشتمل سياسة الإقراض على مايلي :[2]

1- حجم الأموال المتاحة للإقراض: عادة ما يحدد في سياسات الإقراض القيمة الكلية للقروض بنسبة معينة من الموارد المالية المتاحة التي تتمثل أساساً في الودائع والقروض ورأس المال أو الانخفاض في حجم تلك الموارد، أي تحديد إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل، وكذلك إجمالي القروض التي يمنحها للعميل الواحد، حيث أنّ ذلك التحديد يتوقف إلى حد كبير على مدى الاستقرار الذي تتصف به ودائع البنك.

2- تشكيلة القروض: أو تسمى هيكلة محفظة القروض فهي توضح سياسة الإقراض والقروض الجائز منحها وأهميتها النسبية، كما يمكن أن تحدد سياسة الإقراض أنواع القروض التي يجب الابتعاد عنها كذلك، وكذا القروض الممنوعة منعاً مطلقاً، حيث أنّ تنويع الاستثمار في القروض يترتب عليه تخفيض في المخاطر دون أن يترك ذلك أثراً عكسياً على العائد، وفي هذا الصدد توجد العديد من استراتيجيات

[1] علا نعيم عبد القادر وآخرون: **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص: 144.

[2] بوشنافة أحمد وروشام بن زيان: **سياسة الإقراض في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة في الجزائر**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات – 2003، ص، ص: 115، 116.

التنويع، فمثلا هناك التنويع وفق تاريخ الاستحقاق، والتنويع على أساس الموقع الجغرافي للنشاط الذي يوجه إليه القرض، التنويع وفق قطاعات النشاط، وأخيراً يوجد التنويع على أساس طبيعة نشاط المقترض داخل كل قطاع، ومن المتوقع أن تحدد سياسة الإقراض بمدى ذهاب البنك في تنويع استثماراته.

3- الحدود القصوى للقروض: وذلك حسب مستويات اتخاذ القرار عادة تحدد سياسة الإقراض الحد الأقصى للقرض الذي يقدمه حسب كل مستوى إداري ممّا يضمن سرعة اتخاذ القرارات.

4- شروط الإقراض: يجب أن تحدد سياسة الإقراض شروط القرض مثل الحد الأقصى لتاريخ استحقاق القرض مع مراعاة كلّما زاد أجل الاستحقاق كلّما زادت المخاطر، ثم إذا ما كان من الممكن إتباع إستراتيجية تعويم معدل الفائدة أو الالتزام بمعدل فائدة ثابت طيلة فترة القرض، وتقدير مخاطر القروض وتأثيرها على معدل الفائدة، إذا كان من الممكن إتباع سياسة المشاركة في القروض خاصة في الحالات التي تتعدى فيها قيمة القرض الحد الأقصى المنصوص عليه، كذلك فإنّ سياسة الإقراض تحدد الظروف التي ينبغي فيها مطالبة المقترض بتقديم رهونات لضمان القرض، وأنواع الأصول التي يمكن قبولها، ونسبة القرض إلى قيمة الأصل المرهون والتي تتفاوت بتفاوت طبيعة الأصل، ومدى تعرض قيمته السوقية للتقلب والإجراءات التي ينبغي اتخاذها إذا ما انخفضت القيمة السوقية للأصل المرهون، كما تحدد بدائل أخرى لضمان مستحقات البنك، ومن الأمثلة على ذلك طرف ثالث كضامن للمقترض والنص في عقد القرض على حق البنك في استرداد قيمة القرض فور إخلال المقترض بأي من شروط التعاقد.

5- تحديد المنطقة التي يخدمها البنك: وهي المنطقة التي يمتد نشاطه إليها يتوقف على حجم البنك ومقدرته على خدمة عملائه، وقدرته على تحمل مخاطر منح القروض، ولاشك أن لرأسمال البنك تأثير في تحديد هذه المنطقة، ويعتبر رأس المال الخاص أهمية بالنسبة لوظيفة منح القروض مقارنة بالوظائف الأخرى .

6- سجلات القروض: تضع سياسة الإقراض النماذج والسجلات المطلوب استيفاؤها أو الاحتفاظ بها مثل: طلب القرض، مذكرة استعلام عن المقترض، ، سجل تاريخي بنمط المقترض في تسديد القروض في الماضي، نماذج متابعة القروض وغيرها من السجلات.

7- مستويات اتخاذ القرار: يجب أن تحدد سياسات الإقراض المستويات الإدارية التي يقع على عاتقها البث في طلبات الاقتراض بما يضمن سرعة اتخاذ القرارات، عادة تحدد سياسة الاقراض الحد الأقصى للقرض الذي يقدمه كل مستوى إداري.

8- متابعة القروض وكيفية معالجة القروض المتعثرة: تحدد سياسة الإقراض الإجراءات الواجب إتباعها ليس فقط في منح القرض، ولكن أيضاً في متابعة تحصيله وتحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول

الأقساط والحالات التي يجب التفاوض فيها مع المقترض المتأخر وكيفية عرض وتبويب القروض المتعثرة على الإدارة الأعلى.

الفرع الثالث: أسس سياسة الإقراض والعوامل المؤثرة فيها

أولاً: أسس سياسة الإقراض

تسعى البنوك أساساً إلى تحقيق عنصرين أساسيين هما: الربحية ومتطلبات السيولة، حيث لا تستطيع إدارة البنوك استثمار كل أموالها في منح وتقديم التسهيلات والمساعدات الائتمانية لأنّها بذلك تحقق الربحية دون متطلبات السيولة، وبالمقابل لا يمكنها الاحتفاظ بكل أموالها دون إقراضها، لأنها ستحقق متطلبات السيولة دون تحقيق مبدأ الربحية لذلك فإنّ إدارة البنوك تسعى دائماً إلى تحقيق التوازن بين مختلف أسس السياسة الإقراضية والمتمثلة في:الربحية، السيولة، الأمان.[1]والتي سبق أن فصلنا فيها من خلال أهداف البنوك التجارية

ثانياً: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض

إنّ من أهم العوامل والاعتبارات المؤثرة في صناعة السياسة الإقراضية مايلي:[2]

1- الاعتبارات القانونية: تتأثر صناعة السياسة الإقراضية للبنك بصفة عامة بالقيود القانونية والتشريعات السائدة والمنظمة للعمل البنكي وأيضا بالتعليمات والقرارات التي يصدرها البنك المركزي بشأن التوسع والانكماش.

2- الاعتبارات الجغرافية: تتأثر صناعة السياسة الإقراضية بنطاق وحدود المنطقة أو المناطق التي يخدمها البنك ويمارس فيها نشاطه البنكي بصفة عامة والإقراض بصفة خاصة، فالبعد الجغرافي ومدى انتشار وحدات وفروع البنك الجغرافي يؤثر في السياسة الإقراضية المقررة من قبل إدارة البنك.

3- الاعتبارات التمويلية: تتأثر صناعة السياسة الإقراضية للبنك بالاعتبارات التمويلية من حيث الموارد التمويلية (مصادر الأموال) المتاحة للبنك.

4- الاعتبارات التنظيمية: المقصود بالاعتبارات التنظيمية والإدارية حجم وطبيعة الهيكل التنظيمي أو الإداري للبنك، أو ما يسمى بالهيكلة الإدارية أو الهرم الوظيفي والمتضمن لكافة المستويات الإدارية المختلفة، والتي تتعامل مع العملية الإقراضية داخل البنك، ويؤثر البعد التنظيمي في السياسة الإقراضية للبنك تأثيرا كبيرا، حيث تتعدد السلطات والصلاحيات الإقراضية داخل البنك ذات الهياكل الإدارية

[1] هبال عادل: مرجع سابق، ص: 23.

[2] أمجد عزّت عبد المعزوز عيسى: **السياسة الائتمانية في البنوك العاملة في فلسطين**، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات دراسة الماجستير في إدارة السياسة الاقتصادية، إشراف: نور الدين أبو الرب، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2004، ص- ص: 53- 55.

والتنظيمية كبيرة الحجم فلا يتم تركيز صلاحيات منح القروض في أيدي محددة من المسؤولين في الهرم الإداري للبنك لأنّ هذا التركيز من شأنه أن يعيق سير الأداء للعملية الإقراضية.

5- الاعتبارات الفنية: يقصد بالاعتبارات الفنية الأسس والأعراف المستقرّة في منح القروض فهذه الأسس والأعراف تؤثر في صناعة السياسة الإقراضية للبنك تأثيراً بالغاً و أصيلاً لأنّ قرار منح القروض قرار فني يتخذ بناءً على دراسة فنية يتم إعدادها وفقاً للإجراءات الإقراضية للبنك .

6- الاعتبارات التسويقية والتنافسية: يقصد بها إمكانيات البنك التسويقية ومركزه التنافسي بين البنوك العاملة والمنافسة،...وتتصف هذه الاعتبارات بكونها في حالة تغير مستمر ولا تتصف بالثبات لهذا يجب أن تكون السياسة الإقراضية للبنك مرنة وقابلة للتعديل كلما تطلب الأمر ذلك لأنها تتأثر بشكل كبير بهذه الاعتبارات.

7- الاعتبارات البشرية: وتتمثل بكفاءة الإدارات التي تتعامل مع العملية الإقراضية داخل البنك كالإدارات الإقراضية والاستعلامات والإدارات القانونية والتفتيش والرقابة، ويكمن تأثيرها على صناعة السياسة الإقراضية للبنك في عدم إقرارها لعمليات إقراضية لا يتوفر للبنك الموارد البشرية اللازمة لإنجازها بكفاءة.

8- الاعتبارات الاقتصادية: يقصد بها طبيعة الاقتصاد والنظام الذي يعمل البنك داخله، فطبيعة الاقتصاد أو الهيكل الاقتصادي يؤثر بصورة مباشرة في عمليات الإقراض.

المطلب الثاني: العناصر الأساسية في سياسة الإقراض

هناك مجموعة من العناصر الأساسية التي تؤثر على السياسة الإقراضية وتعتبر بمثابة حجر الزاوية الذي تستند عليه هذه الأخيرة منها:

- عناصر خاصة بالمقترض
- عناصر خاصة بالبنك
- عناصر خاصة بالقرض

أولاً: العناصر الخاصة بالمقترض

بالنسبة للمقترض تقوم عوامل الشخصية، رأس المال، قدرته على إدارة نشاطه وتسديد التزاماته، الضمانات المقدمة، والظروف العامة التي تحيط بالنشاط الذي يمارسه المقترض، تقوم جميعها بدورها في تقييم مدى صلاحية المقترض للحصول على القرض المطلوب، وتحديد مقدار المخاطر ونوعها والتي

يمكن أن يتعرض لها البنك عند منح القرض، فعملية تحليل المعلومات والبيانات عن حالة المقترض المحتمل سوف تخلق القدرة لدى إدارة القروض على اتخاذ قرار إقراضي سليم.[1]

وهذه العناصر هي المعروفة ب5Cs والتي سبق وأن فصّلنا فيها من خلال معايير منح القروض الاستهلاكية.

ثانياً: العناصر الخاصة بالبنك

وتشير إلى القضايا المتعلقة بأنشطة البنك ومنها: درجة السيولة، الإستراتيجية المتبعة من طرف البنك، الحصة السوقية للبنك، فضلا عن الإمكانيات المتاحة للبنك وفيما يلي توضيح لهذه العناصر.[2]

1- درجة السيولة: وهي تتمثل في حجم الأموال النقدية المتوفرة في خزائن البنك وفي البنوك المتعاملة وأيضاً في خزائن البنك المركزي، وكذلك في حوّالات الخزينة والتي بإمكانها أن تتحول إلى سيولة بسرعة وبدون خسائر تذكر، كما أنّها تحقق للبنك عائد قليل وتتأثر السيولة لدى البنك بنسبة الاحتياطي القانوني و نسبة السيولة القانونية.

2- الإستراتيجية المتبعة في البنك: تؤثر الإستراتيجية التي ينوي البنك إتباعها في قرار منح القرض أو التسهيل فإمّا أن تكون:

أ- **إستراتيجية إقراضية هجومية:** إنّ أسلوب الإقراض الهجومي في هذه الإستراتيجية ستكون حسب متطلبات الظروف والتوقعات بالنسبة لأسعار الفائدة، حيث أنّ نجاح هذا الأسلوب يكمن في دقّة التنبؤات بشأن اتجاه أسعار الفائدة، فإذا كانت التنبؤات صحيحة حقق البنك نجاحاً في كسب المزيد من الأرباح والعوائد، لكن التنبؤات دائماً تنصرف إلى المستقبل والمستقبل دائماً تكون صورته غير واضحة ولا أحد يستطيع أن يتنبأ ماذا سيحدث غدا، المهم أنه في هذه الحالة إذا لم تتحقق تلك التنبؤات فإنّ البنك سيتعرض إلى خسائر كبيرة قد تفقده أصل المبالغ المقرضة مضافاً إليها الفوائد، وهذا سيؤدي بالضرورة إلى فقدان رأس المال ويطال أيضاً أموال المدخرين، وتؤدي إلى حالة إعلان إفلاس البنك وخروجه من السوق البنكية، وإلى الملاحقات القانونية، لذلك ينبغي أن تكون لديه إدارة سليمة ومدركة وقادرة على الاستقراء وتحليل آفاق وتطلعات المستقبل لتتمكن من إدارة إستراتيجيات الإقراض.

---

[1] عبد العزيز الدغيم وآخرون: **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق مع المصرف الصناعي السوري**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(28)، العدد(3)، 2006، ص: 197.

[2] صادق راشد الشمري: **القروض المتعثرة في المصارف وأثرها على الأزمات المالية – دراسة حالة عينة من المصارف العراقية**- بحث مقدم في المؤتمر العلمي الثالث لجامعة الإسراء الأهلية، الأردن، 2009، ص- ص: 13- 15.

ب- إستراتيجية متحفظة: تقوم بعض البنوك بإتباع هذه الإستراتيجية، والتي تعاني من خلل في مراكزها المالية، وكذلك فإنّها تستخدم الأدوات التقليدية في منحها القروض ولا تتحمل أية مخاطر، وعادة ما تقوم هذه البنوك باقتفاء أثر البنك القائد أو البنوك الرائدة في العمليات التي حققت نجاحاً لتقوم بتقليدها.

ج- إستراتيجية معتدلة: البعض من البنوك عندما تقوم بإتباع هكذا إستراتيجية فإنّها تقوم بمنح قروض تتضمن مخاطر عالية كما تقوم باستثمار المعتدل في الموجودات المتداولة.

3-الهدف العام للبنك: إنّ البنوك ومن خلال أنشطتها تبغي تحقيق ثلاث أهداف أساسية هي تغطية القيمة السوقية لثروة الملاك، توسيع الحصة السوقية للبنك، وأيضاً لتحقيق استقرار يخدم أهداف التنمية الاقتصادية للبلد، بما يؤدي إلى إعادة إعمار البنية التحتية لمؤسساته المختلفة، لذلك لابد من أن تقوم البنوك بتعبئة إمكانياتها لتحقيق أهدافها المنشودة.

4- الحصة السوقية للبنك: كلّما كان البنك رائداً في السوق البنكية ويحوز على جانب كبير من المعاملات التي تعكس نشاطاته كلّما كانت قابليته على الإقراض أكبر ولإمكانياته عالية على اختراق الأسواق من خلال الخدمة الجيدة وتقديم خدمات ومنتجات جيدة، وحسب رغبة المقترضين مع العلم أنّ البنوك الجيدة لا تجد أمامها سوى المقترض الجدّي والحريص، أي الذي يحتوي التعامل معه على درجة أقل من المخاطر، وعندها سيكون البنك على استعداد للتعامل مع هذا المقترض، كما أنّه بإمكان البنوك أن تنمّي أو توسع حصتها السوقية إذا قامت بتلبية رغبات وحاجات المنطقة التي تعمل فيها وذلك عن طريق التنويع في تقديم القروض.

5- الإمكانيات المتاحة للبنك: إنّ البنوك كلّما كانت تمتلك نوعيات خاصة وكفاءات بشرية مؤهلة ونزيهة كلّما كان البنك أقدر على منح قروض جديدة وجيّدة ولديه المقدرة على تحمل مخاطرة أكبر وبالأخص إذا كانت لد يه احتياطات كبيرة تمّ تكوينها خلال الفترات السابقة، سيما أن البنوك تتحمل تكاليف بنكية، وتكاليف تشغيله، إضافة إلى التكاليف التأسيسية وعلى هذا الأساس فإنّ البنوك مدعوة لأن يكون استعدادها كبير من أجل منح قروض وتسهيلات تدر عائداً تغطي هذه الكلف كما تحقق ربحية مناسبة.

ثالثا: العناصر الخاصة بالقرض

هناك مجموعة من العوامل المتعلقة بموضوع القرض نفسه وتشمل هذه العوامل مايلي:[1]

1- الغرض من القرض الممنوح للمقترض: يجب أن يكون الغرض من القرض واضحاً ومحدّداً، وأن

[1] فاطمة بن شنة: **إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من القروض المتعثرة**، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، إشراف: محمد الجموعي قريشي، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009/2008، ص، ص: 18، 19.

يعكس ذلك نفسه في الكيفية التي سيتم بها منح القرض، ويرتبط بالغرض أسلوب وطريقة السحب، ومصادر السداد المتوقعة وأسلوب هذا السداد، كما يرتبط الغرض بالضمانات المقدمة.

2- مدّة القرض: من المتعارف عليه أنّ المخاطر تزداد بازدياد المدة الممنوع عنها القرض ومن ثمّ معرفة المدّة التي يرغب المقترض بالحصول على القرض من خلالها، ومتى سيقوم بالسداد، وهل تتناسب مع إمكانيات المقترض و قدراته، أو عائد النشاط الذي يمارسه بحيث تكفي الإيرادات المتولدة عن هذا النشاط التزامات القرض أم لا، كما يرتبط أيضا بعمليات إعادة جدولة الدين وطرق التعامل مع الدين المتعثر من خلال تمديد فترة السداد التي تناسب المشروع وفقا لحجم تدفق إيراداته و توقيتات هذا التدفق.

3- مصدر وطريقة سداد القرض: من المهم معرفة مصدر السداد لدى المقترض للوقوف على مدى إمكانية سداد القرض من الموارد الناجمة عن نشاط المقترض، وتقييم مدى انتظامها وكفايتها لسداد كافة الالتزامات من عدمه، ثمّ طريقة السداد على دفعة واحدة أو بأقساط دورية أو حق السحب و الإيداع خلال فترة القرض، ومن ثمّ يتعين على موظف البنك دراسة كيفية السداد للقروض الممنوحة لتقييم مناسبتها للمقترض والنشاط الممول وسياسة البنك الإقراضية.

4- نوع ومبلغ القرض: يجب تحديد نوع القرض، وهل يتوافق مع السياسة الإقراضية للبنك أم يتعارض معها، وهل سيتناسب مع الغرض والنشاط الذي سيقوم بتمويله، وهل هناك عقبات معينة تحول دون سداد القرض من جانب المقترض سواء في الحاضر أو المستقبل، وكذلك الأمر بالنسبة لمبلغ القرض حيث له أهمية محورية خاصة، فكلّما زاد المبلغ عن حد معين زادت مخاطر عدم سداده، الأمر الذي يزيد من حرص البنك على الدراسات والبحوث التي يجريها.

من خلال الشكل رقم(6-1) يتضح لنا مدى الترابط والتكامل بين العناصر المختلفة لأهم عناصر السياسة الإقراضية:

الشكل رقم(1-6): العناصر المهمة في السياسة الإقراضية للبنوك التجارية

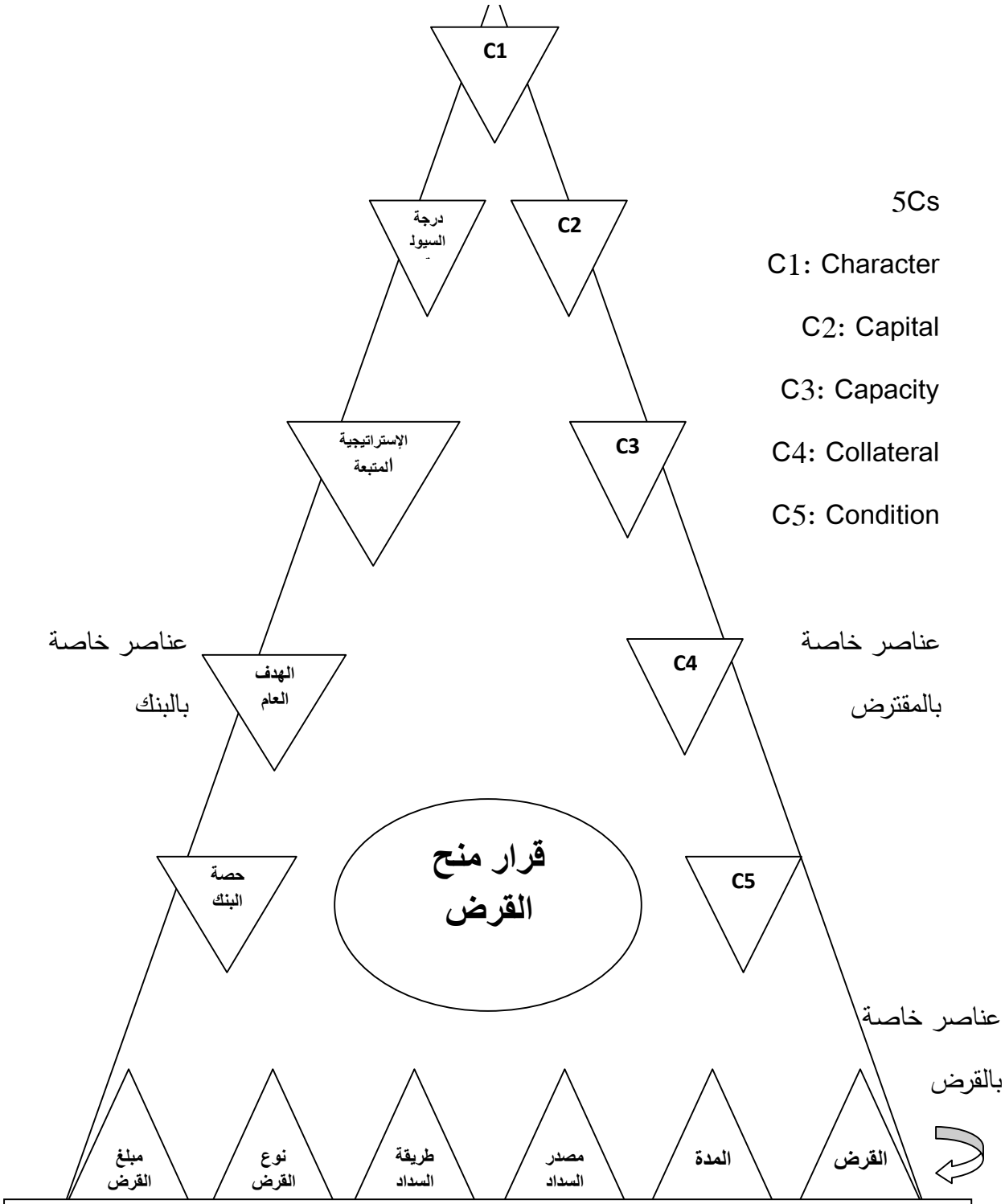

المصدر: صادق راشد الشمري: **القروض المتعثرة في المصارف وأثرها على الأزمات المالية- دراسة حالة عينة من المصارف العراقية-** بحث مقدم في المؤتمر العلمي الثالث لجامعة الإسراء الأهلية، الأردن، 2009، ص: 12.

خلاصة الفصل

كخاتمة لهذا الفصل الذي تناولنا فيه "مدخل للتعريف بالبنوك التجارية والقروض الاستهلاكية " ركزنا فيه على ثلاث عناصر أساسية مست بالدرجة الأولى التعريف بالبنوك التجارية، وبيان أهم وظائفها الأساسية، ثم قمنا بدراسة القروض الاستهلاكية كنوع من القروض البنكية ، وفي الأخير استعرضنا السياسة الإقراضية المتبعة من قبل البنوك في منح القروض بصفة عامة والقروض الاستهلاكية بصفة خاصة وأهم العناصر المحددة لها.

ولقد توصلنا من خلال دراستنا لهذا الفصل إلى النتائج التالية:

- البنوك التجارية مؤسسات مالية وسيطة بين أصحاب الفائض المالي والعجز المالي.

- من أهم وظائف البنوك التجارية قبول الودائع من الأفراد ومنحها في شكل قروض بمختلف أنواعها.

- القروض الاستهلاكية أحد أهم أنواع القروض البنكية التي زاد الطلب عليها في الآونة الأخيرة.

- أهم ما يميز القروض الاستهلاكية عن باقي أنواع القروض الأخرى هو أنّ المصدر الأساسي لسداده هو راتب الفرد الشهري، وهذا ما يجعلها من أكثر أنواع القروض تعرضا للمخاطر.

- عملية منح القروض بصفة عامة والقروض الاستهلاكية بصفة خاصة لا تتم بطريقة عشوائية وإّنما تبنى على أسس علمية مدروسة تعزز من ثقة المودعين في البنك.

ولأنّه وكما سبق وأشرنا بأنّ نشاط الإقراض بصفة عامة والإقراض الاستهلاكي بصفة خاصة معرض للعديد من المخاطر فإنّ ذلك يتطلب من إدارة البنك إتباع مجموعة من الأساليب للحد من هذه المخاطر، وهو ما سنتناوله من خلال الفصل الموالي.

الفصل الثاني

إدارة وتسيير مخاطر القروض الاستهلاكية

تمهيد

على الرغم من الأهمية الكبيرة التي تحظى بها عملية منح القروض الاستهلاكية كونها تمكن الأفراد من سد بعض احتياجاتهم، وكذلك مواجهة مصروفاتهم المفاجئة، إلّاأنّ هذه العملية لا تخلو من المخاطر، والتي يمكن أن تواجهها البنوك التجارية وحتى الأشخاص المقترضين، حيث لا يكون بوسع بعض المقترضين الوفاء بسداد قروضهم تجاه البنوك في مواعيد استحقاقها، وهو ما قد يؤدي إلى تأخر أو عدم قدرة البنوك على الوفاء بأموال المودعين عند طلبها، ولمواجهة هذه المخاطر أصبح لزاما على البنوك اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إدارة هذه المخاطر بشكل وقائي لأجل مواكبة التنافس وتعزيز قدرتها المالية وتحقيق الاستقرار، إذ أصبحت لا تقوم بمنح هذه القروض بطريقة عشوائية وإنّما تعتمد على طرق علمية يتم من خلالها تحديد الشروط اللازمة لمنح القروض وتقييم مخاطرها والاحتياط منها، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل حيث سنقوم بالتعرف على:

- **المبحث الأول: مخاطر القروض الاستهلاكية.**
- **المبحث الثاني: أساليب إدارة وتسيير مخاطر القروض الاستهلاكية.**
- **المبحث الثالث: مقررات بازل وأهميتها في إدارة مخاطر القروض الاستهلاكية.**

المبحث الأول: مخاطر القروض الاستهلاكية

يرتكز نشاط البنوك التجارية في قبول الودائع ومنح القروض بشتى أنواعها، وهو ما يجعلها عرضة للعديد من المخاطر التي يصعب التنبؤ والتحوط منها، والقروض الاستهلاكية كغيرها من أنواع القروض الأخرى لها العديد من المخاطر، وسنحاول من خلال هذا العنصر التعرف على هذه المخاطر وأهم صورها وطرق تقييمها.

المطلب الأول: عموميات حول مخاطر القروض الاستهلاكية

قبل التوغل في دراسة مخاطر القروض الاستهلاكية سنقوم في الأول بتناول مفاهيم أولية عن المخاطر ثمّ نتخصص في دراسة مخاطر القروض الاستهلاكية.

الفرع الأول: تعريف المخاطر البنكية وأنواعها

اختلف الكتاب والدارسون في تعريفهم للخطر أو المخاطر واختلفت تعاريفهم طبقا للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث والهدف الذي يسعى لتحقيقه، وللزاوية التي ينظر منها إلى الظاهرة محل الدراسة، فقد عرفها البعض على أنها " الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين " [1]، في حين عرفها البعض الآخر بأنها: " تلك القوى التي تؤدي إلى انحراف المسار بحيث لا توصل إلى الهدف المتوخى".[2]

- عرفها نايت بأنها "حالة من عدم التأكد الممكن قياسها." [3]

نستنتج من خلال التعاريف السابقة أنّ:

- المخاطر ظاهرة مبنية على الاحتمالية وعدم التأكد.
- حالة عدم التأكد قد تؤدي إلى انحراف المسار وعدم الوصول إلى الهدف المتوخى وهو ما يعبر عن مصطلح الخطر.
- رغم ارتباط مفهوم الخطر وحالة عدم التأكد إلّاأنّهما يختلفان من حيث كون الأول قابل للقياس ويمكن حصره وذلك بتعداد مختلف الحالات الممكنة، في حين عدم التأكد تكون غير قابلة للقياس وبالتالي فمعالجتها تتم عن طريق تحديد احتمالاتها.

وسنقوم في دراستنا هذه بالتركيز على المخاطر في الجانب البنكي كون البنوك من أكثر المؤسسات عرضة للمخاطر وهو ما دفع العديد من المؤلفين والباحثين للكتابة عن المخاطر البنكية، حيث ربطوها بالشك، الاحتمال، التغير، التحول وإمكانية الخسارة، كما ربطوها أيضا بعامل الثقة ومدى

[1] حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل: **التأمين وإدارة المخاطر(النظرية والتطبيق)**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص:15.

[2] عبد الناصر براني أبو شهد: **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص: 25.

[3] حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل: مرجع سابق، ص: 15.

إمكانية منح هذه الأخيرة في التعاملات مع الغير، وما يزيد التعامل خطورة هو كون الأموال المقروضة مملوكة للغير، هذا الأخير الذي يمكن طلبها في أي وقت ولا يفترض أن يتحمل خسائر عدم إصابة البنك في اختيار مقترضيه.[1]

وقد اختلفت تقسيمات المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وعموما يمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين هما: المخاطر المالية والمخاطر غير المالية.

ويمكن توضيحهما من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (2-1): أنواع المخاطر البنكية

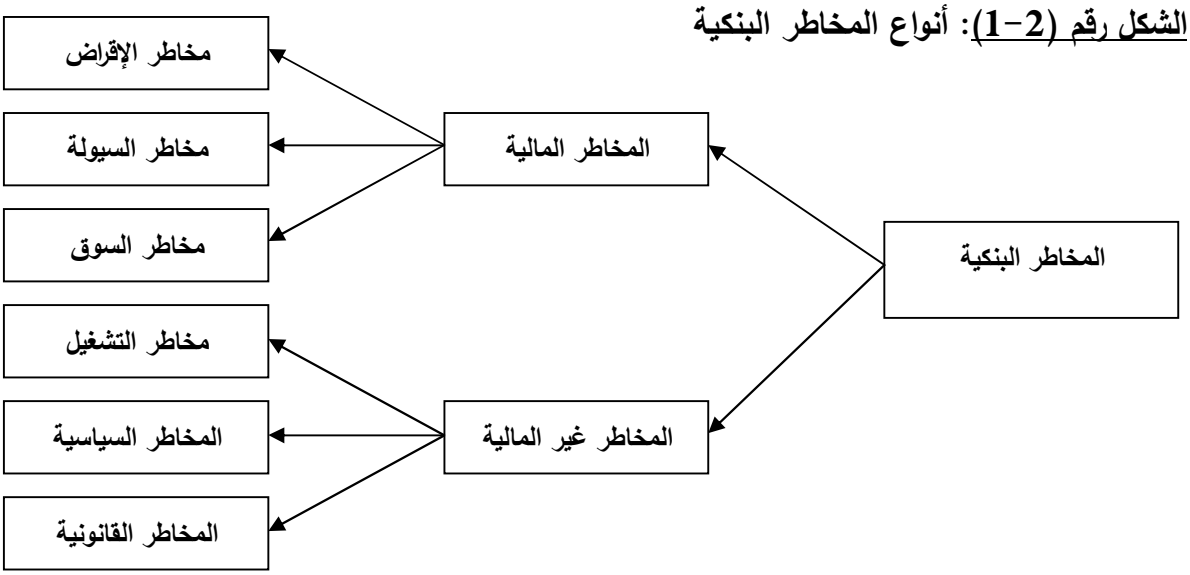

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على "مفتاح صالح: **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، المنعقد أيام 20،21 أكتوبر 2009، ص، ص 3، 4.

[1] قاصدي صورايا: **قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، إشراف: بوغزالة محمد ناصر، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص:16.

وفيما يلي شرح موجز لهذه المخاطر:

أوّلا: المخاطر المالية

المخاطر المالية هي المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات المتعلقة بالبنك، وتضم مخاطر الإقراض، مخاطر السيولة، ومخاطر السوق.

1- مخاطر السيولة: وهي المخاطر الناجمة عن السحب المفاجيء على الودائع وغيرها من التزامات البنك، الأمر الذي يجعل البنك مضطرا لبيع موجوداته في فترة قصيرة وبأسعار قليلة لمواجهة السحب المفاجيء لودائع الأفراد.[1]

2- مخاطر الإقراض: هي المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقا للشروط المنصوص عليها.[2]

3- مخاطر السوق: تنشأ هذه المخاطر نتيجة تغيرات أو تحركات في معدلات السوق والأسعار، وهي مخاطر منتظمة ينعكس تأثيرها على كل من الأصول والالتزامات وتتضمن مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر تسعير الأصول، ومخاطر أسعار الصرف، وفيما يلي شرح موجز لها:[3]

أ- **مخاطر أسعار الفائدة:** وتنشأ نتيجة عدم الموائمة بين استحقاق الأصول والمطلوبات، وتشير مخاطر أسعار الفائدة إلى التغير الأساسي في صافي دخل فائدة البنك والقيمة السوقية لحقوق الملكية مقارنة بالتغيرات التي تحدث في معدلات الفائدة السوقية.

ب- مخاطر تسعير الأصول: تنشأ نتيجة التغيرات في أسعار الأصول وبشكل خاص محافظ القروض والاستثمار، وتعتمد على عوامل داخلية من بينها هيكل التمويل وعوامل خارجية أخرى مثل الظروف الاقتصادية.

ج-مخاطر أسعار الصرف: تنشأ نتيجة التعامل بالعملات الأجنبية وحدوث تذبذب في أسعار العملات والتي يكون لها تأثير على الأصول والالتزامات المسعرة بالعملات الأجنبية.

---

[1] علي عبد الله شاهين وبهية مصباح صباح: **أثر إدارة المخاطر على درجة الأمان في الجهاز المصرفي الفلسطيني**، مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 2011، ص: 13.

[2] بلعزوز بن علي: **استراتيجيات التحوط وإدارة المخاطر**، مداخلة مقدمة في ملتقى الشلف، جامعة حسيبة بن بوعلي، دون سنة، ص: 8.

[3] محمد داود عثمان: **أثر مخففات الائتمان على قيمة البنوك دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية باستخدام tobin,s**، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه فلسفة، إشراف: خالد أمين عبد الله، تخصص مصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص: 19.

ثانيا: المخاطر غير المالية

وتضم هذه المخاطر مخاطر التشغيل، المخاطر السياسية، والمخاطر القانونية. وفيما يلي شرح موجز لهذه المخاطر:[1]

1- المخاطر التشغيلية: وهي مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو انخفاض العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية.

ويمكن تحديد أنواع المخاطر التشغيلية المتعلقة بأحداث معينة والتي يمكن أن تتسبب في خسائر كبيرة منها:

أ- **الاحتيال الداخلي:** وهي تلك الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية من طرف المسؤولين عن البنك أو العاملين فيه.

ب- **الاحتيال الخارجي:** وهي الأفعال التي تهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون من طرف عملاء البنك.

ج- **ممارسات العمل والأمان في مكان العمل:** وهي الأعمال التي لا تتفق مع طبيعة الوظيفة واشتراطات قوانين الصحة والسلامة.

د- **الأضرار في الموجودات المادية:** وهذا بسبب كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى.

هـ- **توقف العمل والخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر.**

و- **التنفيذ وإدارة المعاملات:** الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع العملاء لعدم توفر العنصر البشري الكفء والمتتبع للتكنولوجيا المعاصرة في تسيير وإدارة موارد البنك وكذلك مخاطر التزوير وتزييف العملات، السرقة، والجرائم الالكترونية.

2- المخاطر السياسية: تؤثر الأحداث السياسية وتخلق مخاطر العمل البنكي ومنها العولمة، المقاطعة، والاضطرابات السياسية...الخ

3- المخاطر القانونية: تنتج هذه المخاطر من أخطاء في نص العقود، أو من تأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية أو من مخالفة لبعض القوانين الدولية.

وهناك من يرى أنّه من الممكن تحديد خمسة أنواع من المخاطر التي قد يتعرض لها البنك وهي:[2]

---

[1] مفتاح صالح: مرجع سابق، ص، ص:3، 4.

[2] سليم بن يوسف: **أهمية ودور الطرق الإحصائية الحديثة في إدارة مخاطر الإقراض في البنوك التجارية**، بحث مقدم في جامعة الحاج لخضر، باتنة، دون سنة، ص، ص: 4، 5.

1- مخاطر القروض: يرتبط هذا النوع من المخاطر بنوعية الأصول واحتمالات عدم السداد وتعتمد مقاييس مخاطر القروض (الائتمان) على المعلومات الخاصة بالقروض لأنها الأصل الذي يتعرض بدرجة كبيرة إلى احتمالات عدم السداد.

2- مخاطر السيولة: وتعني عدم مقابلة متطلبات السيولة ودفع الالتزامات في وقتها بأسلوب فعال، وتشير مقاييس مخاطر السيولة إلى كل من قدرة البنك اقتراض الأموال وكذلك مدى مقدرة الأصول السائدة على سداد الالتزامات المستحقة من خلال تحويلها إلى نقدية وبسرعة.

3- مخاطر سعر الفائدة: وتعني حساسية التدفقات للتغيرات في معدلات الفائدة، فالأصول أو الخصوم الحساسة للتغير في سعر الفائدة هي التي يعاد تسعيرها خلال فترة من الوقت وإعادة التسعير هذه تعني تغير في التدفق النقدي المرتبط بهذا العنصر.

4- مخاطر العمليات: وتعني مدى الكفاءة في قياس تكلفة نشاط البنك أي الرقابة على التكاليف والإنتاجية وذلك من خلال مجموعة من الأساليب الرقابية على النشاط والإنتاجية داخل البنك.

5- مخاطر رأس المال أو الإفلاس: حيث لا يتمكن البنك من البقاء أو الاستمرار عندما تصل القيمة السوقية للأصول إلى قيمة أقل من القيمة السوقية للخصوم، ففي هذه الحالة يكون البنك غير قادر على دفع التزاماته وتصل الخسائر إلى أموال المودعين.

ونظرا لأنّ دراستنا هذه ترتكز بالأساس على مخاطر القروض الاستهلاكية سنركز على دراسة المخاطر المتعلقة بالقروض.

الفرع الثاني: مخاطر القروض الاستهلاكية

يمكن تعريف مخاطر القروض بأنها تلك المخاطر الناشئة عن فشل العملاء المقترضين في أداء الالتزامات المترتبة عليهم وفقا لشروط العقد بين البنك والمقترض، وكما هو معروف فإنّ عملية منح القروض من الأنشطة الأساسية للبنوك، ولذلك من المتوقع أن تتعرض البنوك لمخاطر متعددة بسبب منح القروض، وعلى البنك أن يتعامل مع هذه المخاطر ويتقبلها، وطبيعة هذه المخاطر هي التوقف عن الدفع للأقساط وفوائد القروض.[1]

والقروض الاستهلاكية كغيرها من أنواع القروض فهي عرضة للعديد من المخاطر كون الأفراد عند لجوئهم إلى الاقتراض يقعون في أخطاء عديدة مثل تركيزهم على مبلغ القرض دون الالتفات إلى معدل الفائدة، كذلك لجوئهم المستمر إلى الاقتراض وهو ما يترتب عن هذا وذاك ارتفاع الأقساط وعدم القدرة على السداد وهو ما ينتج عنه نتائج سلبية عديدة على البنك والمقترض في نفس الوقت، خاصة إذا كان

[1] دريد كامل آل شبيب: **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص: 244.

راتب الفرد هو المصدر الوحيد لسداد أقساط القرض وبالتالي ارتفاع معدلات تعثر القروض الاستهلاكية.

ممّا سبق يمكن القول أنّ عملية منح القروض بصفة عامة والقروض الاستهلاكية بصفة خاصة تعتبر من الأمور الضرورية لما لها من أهمية بالنسبة للأفراد و النشاط الاقتصادي بشكل عام، إلّاأنّ منح تلك القروض دون جدوى قد يكون له العديد من الآثار السلبية خاصة في مواجهة المقترض والغير، فتحميل المقترض بأعباء مالية تتجاوز قدرته المالية على السداد قد يترتب عليه إرهاقه أو تعثره بسداد مبلغ القرض لاسيما إذا كانت قيمة القرض لا تتناسب مع حالته المالية، وفترة سداده طويلة، والإقراض على هذا النحو قد يجعل من الغير ضحية في كثير من الأحيان للاعتقاد بيسر وقدرة المقترض المالية على الوفاء بمبلغ القرض.[1]

ويمكن تبسيط مفهوم مخاطر القروض الاستهلاكية من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(2-2): مفهوم مخاطر القروض الاستهلاكية

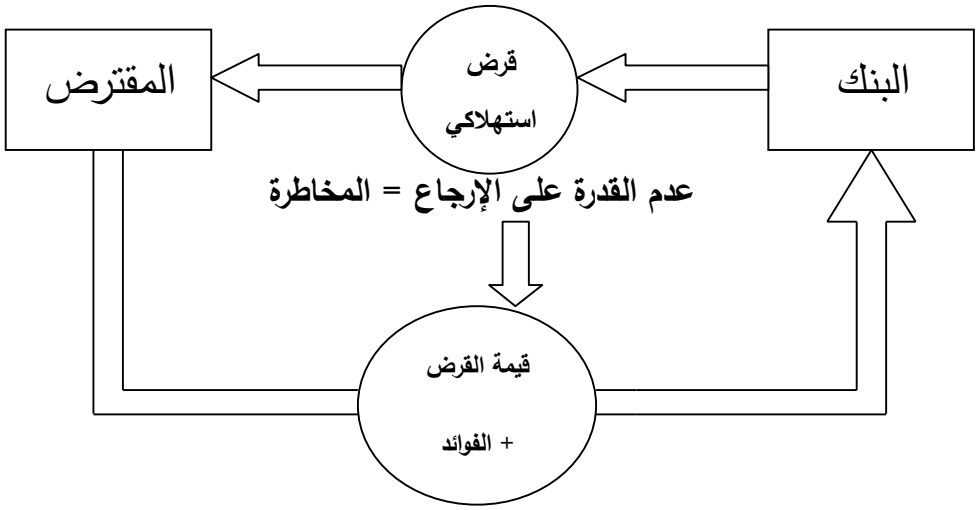

من إعداد الطالبة اعتمادا على ما سبق

[1] خالد عطشان عزارة الضفيري: **المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات القروض الاستهلاكية تجاه العميل المقترض دراسة في القانون الفرنسي والكويتي**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع والأربعون، جانفي 2012، ص: 410.

ممّا سبق ومن خلال دراستنا لمخاطر القروض الاستهلاكية نستنتج ما يلي:

- إنّ مخاطر القروض تصيب كافة أنواع القروض ومن ضمنها القروض الاستهلاكية لكن هذه المخاطر تكون بدرجات متفاوتة، فالقروض الاستهلاكية كما سبق وأشرنا تكون مخاطرها عالية نظرا لارتباطها المباشر بدخل الفرد، هذا الأخير الذي يكون معرض للوقف في أي وقت نتيجة لعدة أسباب كالمرض، التسريح...الخ.
- إنّ مخاطر القروض الاستهلاكية يتسبب فيها المقترض بالدرجة الأولى نظرا لعدم قدرته على سداد مبلغ القرض والفوائد المترتبة عليه ويتحمل نتائجها البنك كونه مانح القرض.
- من الأسباب الرئيسية لنشوء مخاطر القروض الاستهلاكية بالدرجة الأولى هو تركيز الأفراد على مبلغ القرض دون الالتفات للفائدة وهو ما يحول دون قدرتهم على سداد قيمة القرض والفوائد المترتبة عليه مستقبلا.
- إنّ القدرة المالية للشخص طالب القرض فيما يخص القروض الاستهلاكية تتعلق بالدرجة الأولى بالدخل الشهري وهو ما يرتبط بشكل مباشر بمخاطر القروض.

الفرع الثالث: أنواع مخاطر القروض الاستهلاكية

ترتبط عملية منح القروض الاستهلاكية بمجموعة من المخاطر المتعلقة بالنشاط البنكي ويمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

1- المخاطر التقنية: وهي المخاطر المتعلقة بعدم احترام القواعد التنظيمية الخاصة بمنح القروض الاستهلاكية بخصوص المدة، المبلغ، شروط التسديد، ومعدلات الفائدة والتي يجري تحديدها وضبطها بشكل دقيق من أجل ضمان حقوق البنك والمقترض.

2- المخاطر الإدارية: وهي المخاطر المتعلقة بالتجاوزات والأخطاء الإدارية المرتبطة بتكوين ملف القرض وكيفية معالجته وتسييره إداريا. ولتجاوز هذه الأخطاء يجب:

- اختيار الموظفين الأكفاء ذوي الخبرة العالية.

- توفير وسائل الإعلام الآلي في مجال التسيير والإدارة.

3- المخاطر القانونية: وهي المخاطر المتعلقة بعدم احترام الجوانب القانونية والتنظيمية الخاصة بمنح القروض الاستهلاكية (مثل: المخاطر المتعلقة بعملية تحرير العقد والمخاطر المتعلقة بعملية الرهن).

[1] ابتسم طوبال: **تقييم مساهمة البنوك التجارية في تمويل السكن – دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفي والاحتياط- بنك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، إشراف: مولود لعرابة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة،2005/2004، ص- ص: 124- 129 – بتصرف-

4- المخاطر المالية: وهي المخاطر المرتبطة بالتغيرات في معدلات الفائدة ومعدلات التضخم وظروف العرض والطلب على القروض الاستهلاكية ومستوى الدخول بشكل عام إضافة إلى ظروف المقترض بصفة خاصة بمعنى قدرته أو عدم قدرته على السداد في مواعيد الاستحقاق، وتتمثل في:

أ- **الخطر بالمقابل:** ويعتبر هذا الخطر أقدم وأهم المخاطر البنكية وهو الخطر الذي ينتج عن عدم ملاءة المقترض أي عدم قدرته على السداد الكلي أو الجزئي لمبلغ القرض بسبب مشاكل أدّت به لذلك كالمرض أو حادث أو تقاعد قبل الوصول إلى السن القانوني أو تسريحه من العمل، ويمكن تقسيمه إلى نوعين من المخاطر:

- **خطر عدم التسديد:** يكون في حالة العجز التام والنهائي للمقترض عن عملية تسديد المبلغ الكلي أو الجزئي للقرض.

- **خطر تجميد القرض:** يكون في حالة عجز المقترض عن تسديد القرض في المواعيد المستحقة.

وهذين الخطرين يمكن أن يوقعا البنك في خطر السيولة.

ب- **خطر السيولة:** وهو عدم مقدرة البنك على تسديد طلبات السحب اليومية لزبائنه.

ج- **خطر معدلات الفائدة:** وهو الخطر المتعلق بمدى حساسية موارد واستخدامات البنك ذات معدلات الفائدة الثابتة لتغيرات معدلات الفائدة ممّا يؤدّي إلى التأثير السلبي على هامش ربحية البنك.

6- خطر عدم الملاءة: وهو خطر مرتبط بالبنك في حدّ ذاته كنتيجة لتحقق المخاطر السابقة الذكر حيث يصبح البنك غير قادر على تغطية التزاماته.

7- خطر انخفاض قيمة الضمان: ويتمثل أساسا في انخفاض قيمة الضمان الموضوع تحت تصرف البنك نتيجة لعدّة ظروف كالعرض والطلب.

المطلب الثاني: صور مخاطر القروض الاستهلاكية وطريقة تقييمها

سنقوم في هذا العنصر بالتعرف على صور مخاطر القروض الاستهلاكية وفقا لمصادرها ثم سنتناول القرض التنقيطي كأهم طريقة لتقييم مخاطر القروض الاستهلاكية.

الفرع الأول: صور مخاطر القروض الاستهلاكية

إنّ عدم قدرة المقترض على التسديد أو التعذر عن الوفاء إنّما هو وليد عدة مسببات، فقد ترجع إلى المقترض أو إلى نشاطه أو بسبب العملية التي منح من أجلها القرض أو نتيجة الظروف العامة التي تحيط بالمقترض والبنك أو بسبب البنك الذي يمنح القرض أو ربما تعود إلى الغير، ويمكن أن نحدد صور مخاطر القروض وفقا لمصادرها من خلال الجدول رقم (2-1) كما يلي:

الجدول رقم(2-1): صور مخاطر القروض

المصدر	المسببات
المقترض	- أهلية المقترض - السمعة الائتمانية - الوضع والسلوك الاجتماعي - الملاءة المالية
القطاع الذي يعمل فيه المقترض	- طبيعة النشاط الذي يمارسه المقترض
العملية المطلوب تمويلها	- الظروف المحيطة - الضمانات المقدمة
الظروف العامة	- الظروف الاقتصادية - الأوضاع السياسية والاجتماعية والقانونية
أخطاء البنك	- قدرة البنك على متابعة القرض
الغير	- أحداث وأمور خارجية

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على" شقيري نوري موسى وآخرون: **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص، ص: 93، 94.

وفيما يلي شرح موجز لصور مخاطر القروض من جهة القروض الاستهلاكية وإن كانت تشبه إلى حد كبير صور مخاطر القروض بصفة عامة إلّاأنّ لها بعض الخصوصيات في بعض العناصر كما يلي:

1- المخاطر المتعلقة بالمقترض: قبل منح القرض على البنك مانح القرض التحقق من المعلومات والبيانات التي تخص أهلية المقترض وسمعته الائتمانية إضافة إلى وضعيته المالية والاجتماعية كما سبق وأوضحنا من خلال الجدول رقم (2-1)، حيث ولتجنب المخاطر المتعلقة بالمقترض يلتزم البنك بتقديم مجموعة من البيانات والمعلومات للمقترض تخص القرض كالمبلغ، المدة، طريقة الاستخدام، الفوائد، مع

الالتزام بإيضاحها وذلك لكي يتمكن المقترض بتحديد إذا كان العقد مناسبا لحالته المالية، ولا يكتفي البنك بتقديم هذه المعلومات بل يلتزم أيضا بالتحقق من القدرة المالية للمقترض[1]، كما يلتزم البنك أيضا بتجميع معلومات حول سمعة المقترض الائتمانية ومدى احترامه لتعهداته ووفائه بالالتزامات في مواعيدها بالإضافة إلى التحقق من السلوك الاجتماعي للمقترض مثل طريقة معيشته وعلاقته بالغير وأسلوبه في الإنفاق والتي من شأنها التأثير على نشاط المقترض وقد تسبب له بعض الصعوبات المالية.[2]

2- المخاطر المتعلقة بالقطاع الذي يعمل فيه المقترض: بالنسبة للقروض الاستهلاكية فإنّ المعلومات الخاصة بالنشاط الذي يمارسه المقترض قد تكون لها أهمية كبيرة خاصة إذا كان الدخل أو العائد المترتب عن هذا النشاط هو المصدر الأساسي والرئيسي لسداد مبلغ القرض، وبالتالي فإنّ النشاط الذي يمارسه المقترض يؤثر على وضعيته المالية.

3- المخاطر المتعلقة بالعملية المطلوب تمويلها: بما أنّ القروض الاستهلاكية موجهة بالدرجة الأولى إلى الاستهلاك الشخصي فإنّ مخاطرها تكون عالية جدّا فمثلا إذا كان الغرض من الحصول على القرض هو شراء سيارة أو الأدوات الكهرومنزلية فإنّ هذه الأخيرة تكون معرضة للتلف في أي لحظة، وبالتالي فإنّ الضمانات تلعب دورا هاما في الحصول على القرض، كذلك فإنّ نوعية الضمانات ومدى استقرار أسعارها في السوق لها دورها في الحصول على القرض من عدمه.

4- المخاطر المتعلقة بالظروف العامة: وتتعلق بالظروف السياسية والاجتماعية والقانونية، وتتعدد هذه المخاطر ويتفاوت تأثيرها، ومن أمثلة ذلك المخاطر الناشئة عن التبعية الاقتصادية لدول أجنبية، وما ينجم عن مخاطر الحروب وقطع العلاقات مع دول معينة، وصدور بعض التشريعات التي قد تسمح بتأجيل بعض الديون البنكية الممنوحة للعملاء أو التي تؤثر على توزيع الدخل بين فئات المجتمع.[3]

5- المخاطر المتعلقة بأخطاء البنك: وترتبط هذه المخاطر بمدى قدرة البنك الممول على متابعة القرض الممنوح، والتحقق من قيام المقترض بالمتطلبات المطلوبة منه.

6- المخاطر المتعلقة بالغير: وهذه الأخطار مرتبطة بمدى تأثر المقترض وكذلك البنك مانح القرض بأية أحداث أو أمور خارجية.[4]

---

[1] خالد عطشان عزارة الضفيري: مرجع سابق، ص، ص: 316، 317.

[2] شريف مصباح أبو كرش: **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، المنعقد في الفترة من 8- 9 ماي 2005، ص: 7.

[3] شريف مصباح أبو كرش: المرجع السابق، ص: 8.

[4] شقيري نوري موسى: مرجع سابق، ص: 4.

الفرع الثاني: طريقة القرض التنقيطي ودورها في تقييم مخاطر القروض الاستهلاكية

من أهم الطرق المستعملة في تقييم مخاطر القروض الاستهلاكية طريقة القرض التنقيطي، وهي من الطرق الحديثة المستعملة بشكل كبير خاصة في الدول المتطورة إذ أصبحت وسيلة من وسائل اتخاذ قرار منح القرض الاستهلاكي من عدمه، وسنحاول من خلال هذا العنصر التعرض إلى هذه الطريقة بنوع من التفصيل.

أولا: مفهوم طريقة القرض التنقيطي

يمكن تعريف طريقة القرض التنقيطي على أنها " تقنية أو طريقة إحصائية تتميز بجمع مخاطر عدم التسديد في نقطة (score)، المشكل يكمن في كيفية التعرف من بين المعلومات التي يتميز بها المقترض، تلك التي تفسر بصفة جيدة ملاءة كل معلومة يعطى لها نقطة ترجيحية، ومجموع هذه النقط مقارنة بنقطة حرجة محددة مسبقا، ويحدد لنا إذا كان بالإمكان قبول منح القرض أو رفضه، وفي هذه الحالة نقول أنّ القرض التنقيطي يساهم في اتخاذ القرار، وبصفة عامة هذه الطريقة تهدف إلى التقييم العام للمقترض وذلك بالكشف عن كل مواصفاته ومميزاته وفيما يخص قدرته على الاقتراض والوفاء بمستحقات البنك".[1]

ظهرت هذه الطريقة في اختيار المقترضين في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الخمسينات، وانتشرت تدريجيا في أوروبا في السبعينات، وهي اليوم شائعة الاستعمال في كثير من المؤسسات المالية.

تسعى طريقة التنقيط إلى الاستجابة إلى ثلاثة أهداف رئيسية و هي:[2]

- تخفيض خطر خسارة القروض الممنوحة بما يضمن اختيار أفضل للمقترضين.

- تسريع عملية اتخاذ القرار في ميدان الإقراض الذي هو أحد الوظائف الأساسية للبنوك ممّا يحسن من الخدمات المقدمة للمقترضين.

- التخفيض من أعباء دراسة ملفات طالبي القروض وتسييرها خاصة في مواجهة العدد الهائل من الطلبات.

---

[1] قاسيمي آسيا: تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، إشراف: لسلوس مبارك، فرع مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009/2008، ص: 82.

[2] مزياني نور الدين وآخرون: **أهمية استخدام طريقة التنقيط في عملية اتخاذ قرارات الإقراض في البنوك**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني السادس حول استخدام الأساليب الكمية في اتخاذ القرارات الإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، دون سنة، ص: 7.

ثانيا: استعمالات القرض التنقيطي

تهتم مؤسسات الإقراض كثيرا بطريقة القرض التنقيطي لأنها أكثر إتقانا من الطرق الكلاسيكية إذ تطبق خصوصا على القروض الاستهلاكية علاوة على أنها تستعمل في الحالات التالية:[1]

1- حالة القروض الموجهة للمؤسسات

يتم تقسيم المؤسسات إلى مجموعتين هما مجموعة تحتوي على المؤسسات التي لها ملاءة مالية جيدة ومجموعة أخرى تحتوي على المؤسسات التي لها ملاءة غير جيدة وفقا للمعايير التالية:

- تاريخ تأسيس المؤسسة.
- أقدمية وكفاءة مسيري المؤسسة.
- مردودية المؤسسة خلال سنوات متتالية ورقم أعمالها المحقق.
- نوعية المراقبة والمراجعة المستعملة من قبلها.
- رأسمالها العامل وطبيعة نشاطها.

2- حالة القروض الموجهة للأفراد

يعتمد القرض التنقيطي بصفة عامة على التحليل التمييزي، والذي يعتبر كمنهج إحصائي يسمح انطلاقا من مجموعة من المعلومات الخاصة لكل فرد من السكان، أن يميز بين مجموعة من الفئات المتجانسة وفق معيار تم وضعه سابقا، ووضع كل عنصر جديد في الفئة التي ينتمي إليها وبالتالي يجب في هذه المرحلة:

- تحديد الفئات والمعلومات الخاصة بكل فئة.
- استعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد.

ثالثا: مراحل إعداد القرض التنقيطي

إنّ إعداد نموذج التنقيط يستلزم دراسة قاعدة من المعلومات لعينة من المقترضين تستخرج بصفة عشوائية من المجتمع المدروس وتتكون من عينتين: الأولى تضم المقترضين في حالة عجز والثانية تضم المقترضين في حالة سليمة والتي يتم معالجتها باستعمال تقنية التحليل الخطي التمييزي الذي يحدد المتغيرات الأكثر تمييزا وربطها بمعاملات ترجيحية مكونة بذلك دالة التنقيط وبالتالي فإنّ إعداد نموذج القرض التنقيطي يتطلب تتبع المراحل التالية:[2]

[1] مزياني نور الدين وآخرون: مرجع سابق، ص، ص: 7، 8.

[2] عبادي محمد: **الشبكات العصبية الاصطناعية أداة لتقدير المخاطرة في البنوك التجارية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي جيجل، الجزائر، دون سنة، ص، ص: 4، 5.

1- تشكيل قاعدة المعطيات: إنّ تشكيل قاعدة المعطيات أو بمفهوم آخر المعاينة من أهم مراحل إعداد النموذج، إذ يتم خلالها سحب عينة بصفة عشوائية من المجتمع المستهدف نظرا لعدم إمكانية دراسته كله، ولكن يجب أن تكون العينة تمثيلا جيدا للمجتمع، بحيث تكون النتائج المتحصل عليها عند استعمالها قابلة للتعميم، وبعد سحب العينة تتطلب الدراسة تكوين العينات الجزئية التالية:

عينة الإنشاء: ويتم من خلالها تشكيل مختلف دوال التنقيط.

عينة الإثبات: وهي العينة التي تفيد في التأكد من النتائج المتحصل عليها، وتسمح بدراسة مدى نجاعة دالة التنقيط على عناصر لا تنتمي لعينة الإنشاء.

عينة التنبؤ: وهي التي تسمح بمراقبة فعالية النموذج في الفترة المستقبلية.

2- التحليل التمييزي: يستعمل التحليل التمييزي لدراسة مجتمع مكون من عينة من ملفات طلبات القرض تمت معالجتها من طرف البنك وتتكون هذه العينة من مجموعتين هما:

- عينة سليمة (التي سددت مستحقاتها).
- عينة عاجزة (لم تسدد ما عليها من التزامات).

والمشكل المطروح هو إيجاد المعيار الذي يميز بين الفئة السليمة والفئة العاجزة، ولحل هذا المشكل يجب تتبع الخطوات التالية:

- تحديد المتغيرات الأكثر تمييز.
- تشكيل دالة التنقيط.
- تحديد النقطة الحرجة.

ثالثا: مزايا وعيوب طريقة القرض التنقيطي

لطريقة القرض التنقيطي مجموعة من المزايا يمكن إيجازها فيما يلي:[1]

- **الكفاية في التنفيذ:** أي استخدام أقل ما يمكن من الوقت والجهد والمال حيث يتم حساب نقطة التميز في وقت قصير.

- **التجانس:** بالطريقة التنقيطية نتحصل وبدون تغيير على نفس القرار.

- **فائدة تجارية:** حيث يتلقى الزبون الرد في وقت قياسي وهذا يمثل تطور معتبر وإيجابي، خاصة فيما يخص بعض الملفات التي تتطلب وقتا كبيرا لتقييم طلبها.

[1] جبوري محمد: **تسيير خطر منح القروض البنكية باستخدام طريقة القرض التنقيطي حالة BNA بسعيدة**، مداخلة مقدمة بالمركز الجامعي مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، دون سنة، ص: 9.

- **تخفيض نسبة التعامل مع الأفراد العاجزين.**

- **سياسة الضمان:** يكون الضمان مكلف وهذا ما يعرقل إمكانية الحصول على القرض، فطريقة القرض التنقيطي لا تعتمد على الضمان إلّافي حالة الزبائن الجدد، وبالتالي التقليل من الصعوبات والعراقيل بالنسبة للزبائن القدماء ومنه توسيع حجم المعاملات.

- **المراقبة والتقدير:** في حالة قبول البنك لطلب زبون ما، فإنّه يضع نقطة تمييز له وبالتالي فإنّ احتمال عدم التسديد لكل زبون تكون معروفة ومنه فالخطر يكون مقدر.

ورغم الإيجابيات العديدة التي تتميز بها هذه الطريقة إلّاأنّها لا تخلو من العيوب ومن أهمها:[1]

- تعتمد طريقة القرض التنقيطي على معادلة خطية وبالتالي قد تكون مقيدة في تطبيقاتها.

- تخضع هذه الطريقة بدرجة كبيرة لخبرة ومهارة مصمم النموذج ومقدرة الحاسب الآلي ودرجة التعقيد في البيانات المتوفرة.

[1] بن بوزيان ومولاي ختير: **تسيير وتقييم مخاطر القروض" تطبيق طريقة القرض التنقيطي " حالة قطاع الأشغال العمومية في الجزائر**، مداخلة مقدمة في جامعة تلمسان، دون سنة، ص: 12.

المبحث الثاني: كيفية وأساليب إدارة مخاطر القروض الاستهلاكية

كما سبق وأشرنا في المبحث السابق بأنّ العمليات البنكية عرضة للعديد من المخاطر خاصة فيما يتعلق بعملية الإقراض، ولهذا فإنّ الوظيفة الأساسية لإدارة البنك هي العمل على إيجاد الوسائل واتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها أن تحد من هذه المخاطر والتي تعبر عن إدارة المخاطر فيما يتعلق بمنح القروض، وهو ما سنتناوله في هذا العنصر.

المطلب الأول: عموميات حول إدارة المخاطر

إنّ إدارة المخاطر في البنوك أصبحت من المحاور الرئيسية في تحقيق استقرار النظام المالي والبنكي ككل، لذلك سنحاول من خلال هذا العنصر عرض مختلف الجوانب المتعلقة بهذه العملية.

الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر

هناك العديد من التعاريف التي تناولت موضوع إدارة المخاطر واختلفت هذه التعاريف من وجهة نظر قائليها وفيما يلي بعض التعاريف التي تناولت إدارة المخاطر:

يمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها "العملية التي تعنى بتحديد ومتابعة ومراقبة المخاطر للإبلاغ عنها والتحكم فيها للحد من آثارها السلبية".[1]

كما يمكن تعريفها بأنها: "الإدارة التي تقوم بتعريف وتحليل وتطوير والاستجابة إلى الانحرافات من خلال دورة حياة البنك بهدف تقليل هذه الانحرافات ومعالجتها".[2]

هناك من عرفها أيضا على أنها "تحديد، تحليل، السيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإيرادية لمشروع ما".[3]

الملاحظ أنّ التعاريف السابقة عل ى اختلافها في التعبير إلّاأنّها في النتيجة تتفق على أنّ إدارة المخاطر ما هي إلّا عملية تعنى بها المؤسسات بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة كون هذه الأخيرة من أكثر المؤسسات عرضة للمخاطر حيث تقوم من خلالها بتحديد وتحليل مختلف المخاطر وذلك لتقدير مقدار شدتها من أجل العمل على تقليلها والسيطرة عليها.

---

[1] صادق راشد الشمري: **إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص: 41.

[2] حربي محمد عريقات وسعيد جمعة: **إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص: 232.

[3] خالد وهيب الراوي: **إدارة المخاطر المالية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص: 10.

بالنسبة لمخاطر القروض فإنّ عملية إدارتها تتطلب فريق مختص بإدارة هذه المخاطر حيث يجب أن تتبع عملية إعطاء الأولويات، بحيث أنّ المخاطر ذات الخسائر الكبيرة واحتمالية حدوث عالية تعالج أولا بينما المخاطر ذات الخسائر الأقل واحتمالية حدوث أقل تعالج فيما بعد، غير أنّه عمليا قد تكون هذه العملية صعبة جدا، لهذا تتطلب عملية إدارة مخاطر القروض إتباع الخطوات التالية:[1]

1- **التحضير:** يتضمن التخطيط للعملية ورسم خريطة نطاق العمل والأساس الذي سيعتمد في تقييم المخاطر وكذلك تعريف إطار العملية وأجندة التحليل.

2- **تحديد المخاطر:** في هذه المرحلة يتم التعرف على المخاطر ذات الأهمية المسببة لمخاطر القروض، بما أنّ المخاطر هي عبارة عن أحداث عند حصولها تؤدّي إلى مشاكل وعليه يمكن أن يبدأ التعرف إلى المخاطر من مصدر المشاكل أو المشكلة بحد ذاتها، عندما تعرف المشكلة أو مصدرها فإنّ الحوادث التي تنتج عن هذا المصدر أو تلك التي تقود إلى مشكلة يمكن البحث فيها.

3- **التقييم:** بعد التعرف على المخاطر المحتملة يجب أن تجري عملية تقييم لها من حيث شدتها في إحداث الخسائر واحتمالية حدوثها، أحيانا يكون من السهل قياس هذه الكميات وأحيانا أخرى يتعذر قياسها، صعوبة تقييم المخاطر تكمن في تحديد معدل حدوثها، حيث أنّ المعلومات الإحصائية عن الحوادث السابقة ليست دائما متوفرة.

4- **وضع الخطة:** وتتضمن أخذ قرارات تتعلق باختيار مجموعة الطرق التي ستتبع للتعامل مع المخاطر، وكل قرار يجب أن يسجل ويوافق عليه من قبل المستوى الإداري المناسب، على الخطة أن تقترح وسائل تحكم أمنية تكون منطقية وقابلة للتطبيق من أجل إدارة المخاطر.

5- **التنفيذ:** ويتم في هذه المرحلة إتباع الطرق المخططة أن تستخدم في التخفيف من آثار المخاطر يجب استخدام التأمين في حالة المخاطر التي يمكن نقلها إلى شركة تأمين وكذلك يتم تجنب المخاطر التي يمكن تجنبها دون التضحية بأهداف السلطة كما ويتم التقليل من المخاطر الأخرى باستخدام الأساليب الحديثة لإدارة مخاطر القروض.

6- **مراجعة وتقييم الخطة:** تعد الخطط المبدئية لإدارة المخاطر ليست كاملة فمن خلال الممارسة والخبرة والخسائر التي تظهر على أرض الواقع تظهر الحاجة إلى إحداث تعديلات على الخطط واستخدام المعرفة المتوفرة لاتخاذ قرارات مختلفة، يجب تحديث نتائج عملية تحليل المخاطر وكذلك خطط إدارتها بشكل دوري.

---

[1] حرفوش سهام وصحراوي إيمان: **دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالية**، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، المنعقد أيام 20، 21 أكتوبر 200، ص، ص: 6، 7.

الفرع الثاني: أهداف ووظائف إدارة المخاطر

إنّ الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو قياس المخاطر بغرض مراقبتها والتحكم فيها وذلك بإعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر ووضع نظام الرقابة الداخلية بغرض إدارتها، كما تعمل هذه الإدارة لحصول البنك على عائد مناسب للمخاطر التي قد يواجهها.

أمّا عن وظائف إدارة المخاطر فيمكن إجمالها فيما يلي:[1]

1- تزود البنوك بنظرة أفضل عن المستقبل، لهذا تتبع أهمية إدارة المخاطر من حقيقة أنّه بدونها سوف يكون تنفيذ الإستراتيجية مقصور على قواعد إرشادية تجارية دون النظر لتأثيرها على مفاضلة المخاطرة والعائد الخاصة بذلك.

2- إنّ التحكم في المخاطرة عامل رئيسي في الربحية والميزة التنافسية، لأنّ من أسباب قياس المخاطر أنّها تولد تكاليف مستقبلية يجب أن تقدر، وبالتحكم في هذه التكاليف إسهام في الدخل الحالي والمستقبلي، فالمخاطر كتكاليف يجب أن تحمل على المقترضين وهذا هو ارتباط إدارة المخاطر الوثيق بقرارات التسعير، فبدون تسعير المخاطرة لا يتوقع البنك التكاليف ذات الصلة في سعره ولا ينفر ذلك المقترضين ذوي المخاطر المنخفضة بل يجذب المقترضين ذوي المخاطر المرتفعة.

3- تشمل إدارة المخاطر ليس فقط التحوط من المخاطر ما إن يتم اتخاذ القرارات، لكنها يجب أن تؤثر في عملية اتخاذ القرار، فالتحدي هو رصد المخاطر الممكنة قبل اتخاذ القرار وليس بعدها.

4- إنّ العلم بالمخاطر يسمح للبنوك بتسعيرها، حيث أنّ أي خسارة غير متوقعة ثم تقويمها على مستوى المحفظة يجب أن تغطى بواسطة رأس المال، مع العلم أنّ لهذه التغطية تكلفة.

الفرع الثالث: مناهج الحد من مخاطر القروض

تركز إدارة القروض على نوعين من المناهج يتم من خلالهما تحليل القروض لتحديد درجة المخاطر، ويمكن توضيح هذين المنهجين كما يلي:[2]

المنهج الأول: ويعرف ب"**المنهج التمييزي**" ويقوم على فكرة تقويم المقترضين وأخذ فكرة عامة عن شخصياتهم وحالاتهم الاجتماعية، ومدى مصداقيتهم، وتحديد الهدف من طلب القرض ونوع النشاط الممول، وطبيعة الضمان المقدم، وترتكز إدارة الإقراض على دراسة إمكانيات المقترض ورغبته في سداد قيمة القرض مع الفوائد في تاريخ الاستحقاق وذلك بالوقوف على الملاءة المالية له.

---

[1] منصور منال: **إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية، القطرية والإقليمية**، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية والدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، المنعقد أيام 20، 21 أكتوبر 2009، ص: 3.

[2] مفتاح صالح ومعارفي فريدة: **المخاطر الائتمانية، تحليلها، قياسها، إدارتها، والحد منها**، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية و الإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، يومي16، 18 أفريل 2007، ص: 10.

المنهج الثاني: ويعرف ب" **المنهج التجريبي**" بعد التأكد من شخصية المقترض وملاءته المالية وتوافق الضمانات المقدمة مع حجم القرض يتم بعد ذلك إعطاء نقطة أو وزن لكل مقياس على أن يتطابق مع الأوزان المحددة من طرف إدارة الإقراض إلى تحليل المخاطر والتنبؤ بها مستقبلا يسمح لإدارة الإقراض التحكم فيها وتخفيف حدتها وتجنب آثارها على الجهاز البنكي، ويعتمد ذلك على تحديد نوعية هذه المخاطر وقياسها، والعمل على إعداد الإجراءات الكفيلة للرقابة عليها.

وتعتمد البنوك في إدارة مخاطر القروض المحتملة على الاستعلام البنكي لتقييم حجم المخاطر الناجمة عن قرار منح القرض، وتعتمد أيضا على الأسلوب الوقائي لتجنب حدوث المخاطر، والأسلوب العلاجي في حالة حدوث مخاطر أين يتطلب مواجهة آثارها السلبية على أداء البنك. وهذا ما سنتناوله في العنصر الموالي من خلال أساليب مواجهة مخاطر القروض الاستهلاكية.

المطلب الثاني: أساليب وإجراءات إدارة وتسيير مخاطر القروض الاستهلاكية

المقصود بتسيير مخاطر القروض الاستهلاكية مجموعة الآليات والترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص المخاطر إلى أقل حد ممكن من أجل ضمان استمرار تأدية البنك لأعماله.

الفرع الأول: الاستعلام البنكي والتحقق من القدرة المالية

أولا: الاستعلام البنكي

قبل منح القرض من قبل البنك يقوم هذا الأخير بالاستعلام والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية المقترض الشخصية والمالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقا للشروط المتفق عليها[1]، وقد بدأت عملية الاستعلام البنكي من خلال تبادل الأحاديث والمعلومات بين كافة ممثلي البنوك وقد كان تداول المعلومات يتم من خلال سرد أحاديث أو معلومات عن أوضاع المقترضين الرئيسيين لهذه البنوك وذلك في بداية العمل البنكي، ومع تطور العمل المصرفي تطور دور الاستعلام، وأصبحت دائرة الاستعلام في كل بنك تعتمد المركزية في جمع المعلومات وتبادلها مع دائرة الاستعلام التابعة للبنك المركزي، وقد استمر التطور في نشاط الاستعلام البنكي حتى أصبح أحد الركائز التي تعتمد عليها البنوك من أجل اتخاذ قرار منح القروض.

وتعتبر عملية جمع المعلومات عند طالب القرض خطوة أولية تسبق عملية التحقق من المعلومات ومن تم تبويبها وتحليلها، وقد تتعدد مصادر المعلومات وتختلف ولعل أهمها يمكن إيجازها فيما يلي:[2]

[1] مفتاح صالح ومعارفي فريدة: إدارة المخاطر الائتمانية وتسييرها في البنوك الجزائرية، مرجع سابق، ص: 11.

[2] شقيري نوري موسى: مرجع سابق، ص، ص90، 91.

أ- **المقابلة الشخصية للمقترض:** وهذه المقابلة تتيح معرفة طالب القرض عن قرب من حيث كيفية تفكيره، وتكوين صورة أولية لموظف البنك عن مدى التزام العميل ورغبته في سداد القرض.

وفي بداية المقابلة يجب التركيز على الحصول على بعض الإجابات حول:

- غرض القرض.
- مبلغ القرض.
- فترة السداد والسماح المطلوبة.

ومن خلال معرفة هذه المعلومات يتحقق موظف البنك ما إذا كان القرض يتماشى ويتلاءم مع السياسة الإقراضية للبنك.

ب- **مصادر البنك الداخلية:** يمكن الحصول على معلومات عن طالب القرض من المصادر الداخلية للبنك نفسه إذا كان العميل طالب القرض أحد العملاء الحاليين أو القدامى و بالتالي يمكن معرفة.

- الحسابات البنكية للمقترض ووضعيته إذا كان دائنا أو مدينا.
- الوضعية المالية للبنك.
- التزام المقترض بشروط العقد وكفاءته في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها.

ج- **مصادر البنك الخارجية:** يمكن للبنك الحصول على المعلومات من عدة مصادر خارجية عن طالب القرض ومن هذه المصادر:

- مركز الأخطار البنكية الموجودة في البنك المركزي حيث يستطيع معرفة حجم القروض الممنوحة للمقترض من البنوك الأخرى.
- البنوك الأخرى: وذلك بعد أخذ موافقة المقترض على ذلك لأنّ العمل البنكي تحكمه تقاليد وأعراف بنكية.
- جمعية البنوك.

ثانيا: التحقق من القدرة المالية للمقترض

فيما يتعلق بالقدرة المالية للمقترض فإنّ تحديدها لا يثير في حقيقة الأمر أي إشكاليات، فتحديد تلك القدرة يكون وفقا لمعيار موضوعي لا شخصي بتحديد مصادر دخل المقترض، وبطبيعة الحال فإنّ الوقت الذي يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد القدرة المالية للمقترض هو وقت منح القرض وليس وقت عدم قدرة المقترض على السداد، والقدرة المالية تعني بالمفهوم العام قدرة المقترض على سداد مبلغ القرض لكفاية أمواله للوفاء بما عليه من ديون مستحقة الأداء، فإذا كانت مصادر دخل المقترض كافية لسداد

مبلغ القرض فإنّ المقترض يكون قادرا على الوفاء بالقرض، والعكس صحيح. ومع ذلك يجب ملاحظة أنّ القدرة المالية للمقترض لها مفهوم خاص في نطاق القروض الاستهلاكية فالقدرة المالية بالنسبة لهذا النوع من القروض يتم تحديدها ليس بالرجوع إلى الذمة المالية للمقترض، إنّما بالرجوع لمصادر دخل المقترض (الدخل الشهري) فالقرض يجب أن يكون مناسبا لقدرة المقترض المالية، والتناسب مابين القرض والقدرة المالية للمقترض لا يتحدد وفقا لمصادر دخل المقترض التي قد تكون كافية لسداد مبلغ القرض وإنّما من خلال عناصر القرض التي وضع لها البنك المركزي حدودا قصوى يجب على البنك مانح القرض التقيد بها وإلّا كان القرض الممنوح غير مناسب لقدرة المقترض المالية.[1]

الفرع الثاني: الأسلوب الوقائي

يتمثل هذا الأسلوب في كل الإجراءات والسياسات التي يراعيها البنك قبل وأثناء اتخاذ قرار منح القرض بتنوع المقترضين وتقسيم الأخطار بين البنوك[2]، وذلك لأجل الوقاية من مخاطر التعثر قبل حدوثه وذلك بالتركيز على العناصر التالية:[3]

1- **طلب الضمانات الملائمة:** تفاديا للمخاطر المحتملة تلجأ إدارة الإقراض إلى تقويم قيمة القرض، وعلى أساسه أو ما يزيد عنه يتم تحديد الضمان المناسب وتعد الضمانات من أهم وأنجع الإجراءات الوقائية لمواجهة خطر عدم السداد الناشيء عن المقترض، حيث يسمح هذا الإجراء بتعويض البنك واستعادة التمويل المقدم، ويركز البنك على نوعين من الضمانات هي الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية والتي سبق وتناولناها بنوع من التفصيل في الفصل الأول.

2- **الحد من تركز القروض:** ويقصد بتركز القروض توجيه القروض إلى عدد محدود من المقترضين والامتناع عن التوسع في منحه، وهو ما يشكل مخاطر يتعين الحد والتقليل منها من خلال:

- تفرض بعض الدول حدودا للقروض الممنوحة للمقترض الواحد ويتعين الاهتمام بالمتابعة لأي تركز في منح القروض.
- طلب الضمانات عند تقدير حجم المخاطر هي من الأمور الأساسية.
- كفاية رأسمال البنوك التجارية باعتباره النظام الوقائي المتفق عليه دوليا (لجنة بازل للملاءة البنكية)

3- **الكفاءة في إعداد السياسة الإقراضية:** بهدف الوصول إلى سياسة إقراضية سليمة وتجنب مخاطر التعثر على إدارة البنك تكثيف تدريب موظفي الإقراض باستمرار لرفع مستواهم وكفاءتهم، وهو ما

[1] خالد عطشان عزارة الضفيري: مرجع سابق، ص- ص: 460- 462.

[2] بوعشة مبارك: **إدارة المخاطر البنكية مع إشارة خاصة للجزائر**، مداخلة مقدمة بالمركز الجامعي العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، دون سنة، ص: 5.

[3] مفتاح صالح ومعارفي فريدة: إدارة المخاطر الائتمانية وتسييرها في البنوك الجزائرية، مرجع سابق، ص، ص11، 12.

يساعد على وضع أهداف وخطط سليمة ومنه تحديد مستوى المخاطر المحتملة وتسييرها وفق معايير ومقاييس نظامية.

بالإضافة إلى عناصر أخرى نوجزها فيما يلي:[1]

1- **توزيع خطر القرض:** إذا كانت قيمة القرض كبيرة جدا ومدته طويلة نسبيا فهذا يعني تجميد لجزء من أموال البنك وفي نفس الوقت الحصول على عائد أكبر، ومع ذلك فإنّ البنك في هذه الحالة يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من هذا القرض، على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى، حتى يتجنب عدم التسديد لسبب أو لآخر ويتحمل مسؤولية ذلك بمفرده.

2- **التأمين على القروض:** لعلّ من الوسائل الهامة لتجنب خطر عدم التسديد هو التأمين على القروض الممنوحة للمتعاملين، حيث يلزم البنك متعامليه بالتأمين حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر.

3- **العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية و تطوير أنظمة الرقابة الداخلية.**

4- **متابعة القروض:** لا يتوقف دور البنك عند منح القرض، بل إنّه يمتد ليشمل متابعة هذه القروض والتأكد من تسديده في الأوقات المحددة، ففي حالة عدم التسديد يقوم باتخاذ مجموعة من الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب، وهنا نكون أمام نوعين من القروض:

- **القروض المتعثرة:** وهي التي لم يقم المقترض بسدادها حسب جدول السداد المتفق عليه مع المماطلة في تزويد البنك بالبيانات والمستندات المطلوبة، وهنا يقوم البنك بتأجيل السداد أو إعادة الجدولة أو يقوم بملاحقة المقترض قانونيا.
- **القروض الهالكة:** وهي التي استنفذت كافة طرق التحصيل، وثبت عدم إمكانية تحصيلها.

<u>الفرع الثالث: الأسلوب العلاجي</u>

يتمثل هذا الأسلوب في كل السياسات والإجراءات التي يراعيها البنك لمواجهة خطر القرض بعد تحققه أو يصبح احتمال تحققه مرتفع جدا، يوصف هذا التسيير بالعلاجي لأنّ سياسته وإجراءاته تنفذ في المرحلة الحرجة من تطور خطر القرض أو أثناء تحققه وهو من اختصاص مصلحة مختصة بالبنك وهي مصلحة المنازعات والشؤون القانونية، ويستخدم طرق وأساليب عديدة[2]، ويقوم هذا الأسلوب على:[3]

- **تنظيم وظيفة التحصيل:** بهدف استرداد البنك للقرض الممنوح في ظروف مناسبة وتفاديا لحدوث خسائر يلجأ البنك إلى إتباع سياسة تحصيل مستحقاته على المقترضين، وذلك بتنظيم آلية منح

[1] فريد كورتل وآخرون: **إدارة المخاطر على القروض المصرفية مع الإشارة لحالة الجزائر**، بحث مقدم في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، دون سنة، ص، ص: 7، 8.

[2] بوعشة مبارك: مرجع سابق، ص: 5.

[3] مفتاح صالح ومعارفي فريدة: المخاطر الائتمانية، تحليلها، قياسها، إدارتها والحد منها، مرجع سابق، ص: 13.

القروض ووضع معايير فعالة تكفل التحصيل الكامل للقرض وفوائده في الآجال المحددة ويعتمد في تنظيم هذه الوظيفة على:

- إعداد وسائل تكشف حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية.
- الاستمرارية في معالجة ومتابعة القرض.
- وضع مقاييس متطورة تعمل على استعادة أكبر حصيلة ممكنة من المستحقات.

وتعتمد وظيفة التحصيل على ثلاث ركائز تتمثل فيما يلي:[1]

1- **رد الفعل:** يعتبر العامل الأساسي لنجاح وظيفة التحصيل لأنّه يمثل سرعة رد الفعل للبنك على حالات حدث الخطر، لذلك يجب على البنك أن يهتم بعامل الزمن لأنّ العلم بحدوث خلل لدى الزبون من البداية يؤدي إلى رد فعل مناسب يساهم في التحصيل، لذلك يجب على البنوك أن تجهز نفسها بواسطة الأدوات التي تسمح لها بالكشف والتنبيه عن حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية وتنظم بدقة تسييرها.

2- **الاستمرارية في معالجة حالات عدم الدفع:** إذ يجب على البنك أن يتجنب الانقطاع في عملية التحصيل، ويتفادى الثغرات في عملية الضغط المطبقة على الزبون المتأخر وهذا لاسترجاع أمواله.

3- **التصاعد:** ويعتبر العامل الأخير لنجاح وظيفة التحصيل ويتمثل في تصاعد الإجراءات الجبرية وأساليب الإكراه القانوني للمقترض، وهذا من الوكالة البنكية إلى مصلحة المنازعات بالمديرية العامة للبنك إذا اقتضى الأمر ذلك.

[1] جعفري حياة وقاسم مليكة: **تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، إشراف: يحياوي سمير، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015/2014، ص: 70.

المبحث الثالث: مقررات بازل وأهميتها في إدارة مخاطر القروض الاستهلاكية

في ظل مساعي الدول لتحقيق الاستقرار المالي ومواجهة المخاطر البنكية بصفة عامة ومخاطر القروض بصفة خاصة والتي من بينها القروض الاستهلاكية انبثقت لجنة بازل للرقابة البنكية، وتوصلت في هذا المجال إلى تحديد معيار كفاية رأس المال من أجل تغطية هذه المخاطر وبصفة خاصة، ولتوضيح الفكرة أكثر سنقوم من خلال هذا العنصر التطرق إلى الاتفاقيات التي جاءت بها لجنة بازل في مجال إدارة مخاطر القروض ومدى تطبيقها من قبل البنوك الجزائرية.

المطلب الأول: لجنة بازل واتفاقياتها

أولى الخبراء في مجال البنوك اهتماما متزايدا بحجم رأس المال، باعتباره خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنك لخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من المخاطر مثل وأهمها عملية منح القروض، وذلك مقابل التزام هام وهو ضمان أموال المودعين، وقد كللت جهود الخبراء في هذا المجال بانبثاق لجنة بازل للرقابة البنكية.

الفرع الأول: مفهوم لجنة بازل وأهدافها

تأسست لجنة بازل في نهاية عام 1974 (بازل مدينة تقع شمال سويسرا على الراين وتعتبر مرفأ نهري ومركز صناعي) من مجموعة الدول الصناعية العشر وهي الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، المملكة المتحدة، فرنسا، إيطاليا، هولندا، السويد، سويسرا، اليابان، بالإضافة إلى لوكسمبورغ، وأطلق على تلك اللجنة مسميات ثلاث وهي: بال نسبة إلى مكان انعقادها بمدينة بال بالفرنسية، أو لجنة بازل نسبة إلى مدينة بازل بالإنجليزية، أو لجنة كوك نسبة إلى رئيسها "مدير بنك إنجلترا المركزي" وذلك تحت إشراف بنك التسويات الدولية، وقد كان الباعث لتأسيس اللجنة هو تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها وتعثر بعض هذه البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم، بالإضافة إلى المنافسة القوية التي خلفتها البنوك اليابانية إزاء البنوك الغربية نتيجة لتدني رؤوس أموالها كان ذلك في العام1988، وبالتالي يمكن تعريف لجنة بازل بأنها لجنة للرقابة البنكية تتكون من مجموعة الدول الصناعية العشر تهدف إلى وضع معيار موحد لرأس المال بين كافة البنوك[1].

ولقد تم إنشاء لجنة بازل للرقابة البنكية بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية نذكر منها:

[1] بودي عبد القادر وبحوصي مجدوب: **مقررات بازل وأهميتها في تقليل المخاطر البنكية مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، مداخلة مقدمة بالمركز الجامعي بشار، 2000، ص: 2.

- المساعدة في تقوية النظام البنكي الدولي خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية لدول العالم الثالث فقد توسعت البنوك وبخاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيرا في تقديم القروض لدول العالم الثالث ممّا أضعف مراكزها المالية إلى حدّ كبير.
- التقرير عن الحدود الدنيا لكفاية رأس المال في البنوك.
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك.
- إزالة أي مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك والتي تنشأ عن الفروقات في تطبيق متطلبات الرقابة الوطنية المتصلة برأس المال البنكي.

الفرع الثاني: اتفاقية بازل الأولى

أولا: السمات الرئيسية لاتفاقية بازل الأولى

يمكن ذكر أهم سمات اتفاقية بازل الأولى في النقاط التالية:

1- تصنيف دول العالم

وذلك من خلال تصنيف دول العالم إلى مجموعتين هما:[1]

المجموعة الأولى: وتضم الدول المتدنية المخاطر وتنقسم بدورها إلى مجموعتين فرعيتين هما:

- الدول الأعضاء في لجنة بازل
- الدول التي قامت بعقد ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: أستراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، ايرلندا، فنلندا، إسلندا، الدانمارك، اليونان، السعودية، تركيا.

المجموعة الثانية: وهي الدول ذات المخاطر المرتفعة وتشمل باقي دول العالم ما عدا الدول المذكورة في المجموعة الأولى.

2- مكونات كفاية رأس المال البنكي

يقصد بمفهوم كفاية رأس المال مقدار رأس المال المناسب للهيكل المالي للبنك، ومن المفترض أنّ رأس المال الممتلك يخدم أغراضا معينة، ومستوى رأس المال قد يصبح غير كاف إلى المدى الذي لا

[1] حسين بلعجوز ورابح بوقرة: **إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر**، مداخلة مقدمة بجامعة محمد بوضياف، المسيلة، دون سنة، ص، ص: 16، 17.

يخدم هذه الأغراض[1]، ولقد جرى الاتفاق في إطار مباحثات لجنة بازل1 على تقسيم رأس المال إلى شريحتين، وذلك لتحقيق أهداف رقابية وهما:[2]

الشريحة الأولى: وتمثل رأس المال الأساسي، وتشمل رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح
شريحة الثانية: ويمثل رأس المال المساند أو التكميلي ويشمل الاحتياطات غير المعلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + مخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة +القروض المساندة + أدوات رأسمالية أخرى.

وتحسب أوزان المخاطرة كما هو مبين في الجدول رقم (2-2) والجدول رقم (2-3)

الجدول رقم (2-2): أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب نسبة بازل

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
صفر	النقدية، المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية، المطلوبات بضمانات نقدية وبضمانات أوراق مالية صادرة من الحكومات المطلوبة أو المضمونة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان OECD.
%10	المطلوبات من هيئات القطاعات العامة المحلية حسبما يتقرر محليا.
%20	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمةOECD، نقدية في الطريق
%50	قروض مضمونة برهونات عقارية ويشغلها ملاكها
%100	جميع الأصول الأخرى بما فيها: القروض التجارية، المطلوبات من قطاع خاص، مطلوبات من خارج دول منظمةOECD ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام

المصدر: عبد السلام محمد خميس ومحمد عبد الوهاب: **نظرية المؤامرة والانهيار المصرفي بين مقررات لجنة بازل وتقليل المخاطر المصرفية (نظرية تحليلية استعلامية)**، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الأولى، 2014، ص: 31.

[1] مصطفى كامل رشيد: **مدى إمكانية استجابة المصارف العربية لمتطلبات لجنة بازل مع إشارة إلى العراق**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد السابع والستون، 2007، ص: 238.

[2] عبد الله بلوناس وحاج موسى نسيمة: **دور معيار كفاية رأس المال في إدارة المخاطر المصرفية**، مداخلة مقدمة بجامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2003، ص: 8.

وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للبنود خارج الميزانية كما يلي:

الجدول رقم (2-3): أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية

أوزان المخاطر	البنود
%100	- قروض مثيلة للقروض (مثل: الضمانات العامة للقروض).
%50	- بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).
%20	- بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية).

المصدر: سليمان ناصر: **النظام المصرفي الجزائري**، مداخلة مقدمة في إطار ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وتحديات)، جامعة ورقلة، دون سنة، ص: 290.

3- معدل كفاية رأس المال أو نسبة كوك[1]

قامت لجنة بازل عام 1988 بوضع معدل موحد لكفاية رأس المال تم من خلاله وضع حد أدنى للعلاقة بين رأس المال وبين الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان تبلغ نسبة 8% على الأقل على أن تلزم البنوك بالوصول إلى هذا الحد بنهاية عام 1992، والمعادلة الآتية توضح ذلك:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (الشريحة1 + الشريحة2)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة}} \geq 8\%$$

ثانيا: التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل(1)

أدخلت مجموعة من التعديلات على اتفاقية بازل (1) نذكر منها مايلي: [2]

[1] عبد الله بلوناس وموسى نسيمة: مرجع سابق، ص: 8.

[2] مفتاح صالح ورحال فاطمة: **تأثير مقررات لجنة بازل3 على النظام المصرفي الإسلامي**، مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي (النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي)، تركيا، المنعقد أيام 9، 10 سبتمبر2013، ص: 4.

– في أفريل 1995 قامت لجنة بازل للإشراف البنكي باقتراح إدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تعنى بمخاطر القروض فقط، وعرضتها كاقتراح للنقاش ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها أصبحت جاهزة للتطبيق سنة 1998

– إضافة شريحة ثالثة لرأس المال والتي تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين وفقا لمحددات معينة إضافة إلى الشريحتين المعمول بهما من قبل

وفق هذا التعديل فإنّ حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر القروض ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لغرض مقابلة مخاطر القروض، وبالتالي تصبح المعادلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (الشريحة1 + الشريحة 2+ الشريحة3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5} \geq 8\%$$

الفرع الثالث: اتفاقية بازل الثانية

وجهت لاتفاقية بازل(1) العديد من الانتقادات لعلّ أهمها فشلها في تقييم مخاطر القروض بصفة عامة والتي من بينها القروض الاستهلاكية وظهور الأزمات المالية في أواخر التسعينات وبالتالي فشلها في تحقيق الاستقرار المالي ممّا دفعها إلى العمل على صياغة إطار جديد لمعيار كفاية رأس المال ومن تمّ تقدمت اللجنة في1999 بالمقترح الجديد الذي عرف باسم "اتفاقية بازل(2)" لتحل بذلك محل اتفاقية بازل(1) لسنة 1988.

أولا: نشأة لجنة بازل(2)

مرّت لجنة بازل(2) بالعديد من المراحل قبل دخولها حيز التطبيق يمكن ذكرها في النقاط التالية:[1]

- **1999:** أوّل اقتراح لإنشاء اتفاقية بازل(2)، وإصدار أوّل وثيقة استشارية.
- **2001:** إصدار ثاني وثيقة استشارية وإجراء العديد من الدراسات.
- **2003:** إصدار ثالث وثيقة استشارية.

[1] عبد الله بلوناس وحاج موسى نسيمة: مرجع سابق، ص، ص12،11.

- **2004:** المصادقة على المعايير الجديدة لاتفاقية بازل.
- **2005:** بداية الفترة الانتقالية من بازل(1) إلى بازل(2) والتي قدرت بسنة.
- **نهاية 2006:** بداية العمل وفقا لمقررات بازل(2).

وبالتالي نلاحظ قيام لجنة بازل خلال الفترة من 1999إلى غاية 2004 بإصدار العديد من التوصيات ومن ثمّ إصدار الوثيقة في صورتها النهائية في 2004 ليطلق عليها مقررات بازل(2)، وقد أعطت للبنوك والمؤسسات المالية فترة توفيق أوضاع حتى نهاية عام 2006 ليتم بدء العمل بها اعتبارا من بداية 2007، ومن بين أهم الأسباب في هذا التغير يرجع إلى توافر أدوات للسيطرة على مخاطر القروض وكذا تحسين الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس وإدارة المخاطر وكذا التفرقة ما بين الدول المنتمين لمنظمة التعاون والتنمية وغير المنتمين.

وتركز اتفاقية بازل(2) على الأهداف الرقابية التالية:[1]

- الاستمرار في تعزيز وسلامة النظام المالي.
- الاستمرار في دعم المساواة التنافسية.
- تكوين وسيلة شاملة للتعامل مع المخاطر.
- التركيز على البنوك الناشطة عالميا.

ثانيا: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل(2)

تتضمن اتفاقية بازل(2) ثلاث عناصر هامة: كفاية رأس المال، الإشراف البنكي، ورقابة السوق، ويمكن توضيح جوانب الاتفاقية كما يلي:[2]

1- **متطلبات رأس المال الدنيا:** أبقت الاتفاقية على نسبة 8% كحد أدنى لرأس المال مع إضافة مختلف المخاطر بما فيها مخاطر السوق.
2- **متابعة كفاية رأس المال من قبل السلطات الإشرافية:** يمكن بموجب اتفاقية بازل(2) للهيئات المختصة بالإشراف والرقابة على أنظمة إدارة المخاطر في البنوك.
3- **الانضباطية السوقية:** تعني تحفيز البنوك على ممارسة أعمالها بشكل سليم وآمن من خلال إقامة قاعدة رأسمالية متينة لمواجهة المخاطر السوقية.

---

[1] قاسيمي آسيا وحمزة فيلالي: **المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل**، مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، يومي 12،13 ديسمبر 2011، ص:7.

[2] خضراوي نعيمة: **إدارة المخاطر البنكية، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، إشراف: مفتاح صالح، فرع نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2009/2008، ص: 112.

ثالثا: مبادئ إدارة مخاطر القروض حسب مقررات بازل(2)

لقد ركزت لجنة بازل(2) على إدارة مخاطر القروض سواء للحد منها أو تخفيفها، وذلك في إطار مقترحاتها من خلال ما سنته من مبادئ وأسس نلخصها فيما يلي:[1]

1- إنشاء بيئة ملائمة لمخاطر القروض.

2- إرساء أسس الإدارة السليمة لمخاطر القروض، والتي تتمحور أساسا حول:

- تقييم سياسات البنك وإجراءات منح القروض والرقابة عليها.
- تقييم جودة الأصول وكفاية المخصصات والاحتياطات لتغطية الخسائر المترتبة عن عدم السداد.
- منع تركز المخاطر والتعرض لها على نطاق واسع.
- وجوب وجود رقابة فعّالة على القروض الموجهة للفئات ذات الصلة.

3- ضمان الرقابة الكافية على مخاطر القروض.

4- تفعيل دور المشرفين.

ممّا تقدم نستنتج بأنّ المبادئ المنصوص عليها في التشريعات البنكية لبازل(2) والخاصة بإدارة مخاطر القروض بمختلف أنواعها تهدف في الأساس إلى ضمان سلامة إدارة مخاطر القروض بالبنك بما يحقق الحماية لأموال المودعين ويعزز ثقتهم به.

وتعتمد البنوك في هذا النوع من المخاطر (مخاطر القروض) على ثلاث طرق لتحديد رأس المال اللازم لمواجهتها وهي:[2]

1- **الأسلوب المعياري:** يغطي أوزان معينة لأصول البنوك بناءً على التنقيط المعطى لها من مؤسسات التقييم.

2- **أسلوب التقييم الداخلي الأساسي:** وهو الأسلوب الذي يقوم البنك وفقه بتقدير مخاطره، إلّاأنّ السلطة الرقابية هي التي تحدد أوزان المخاطر.

3- **أسلوب التقييم الداخلي المتقدم:** وهو الأسلوب الذي يعود قرار تقدير المخاطر للبنك وحده بناءً على قاعدة بيانات كبيرة وباستخدام برامج متطورة.

وللإشارة فإنّ مخاطر السوق لم تسجل أي تغيير جوهري في كيفية احتساب متطلبات رأس المال عن بازل(1)، أما فيما يخص مخاطر التشغيل فهناك ثلاث طرق يمكن اعتمادها في تحديد رأس المال وهي: أسلوب المؤشر الأساسي، الأسلوب المعياري، أسلوب القياس المتقدم.

---

[1] حياة نجار: **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية، دراسة واقع البنوك التجارية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، إشراف: محفوظ جبار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2014/2013، ص، ص138، 139.

[2] حياة نجار: المرجع السابق، ص: 104.

إنّ اختلاف طرق قياس مخاطر القروض في بازل(2)، وإضافة مخاطر التشغيل سيؤدي إلى تغيير مقام نسبة كفاية رأس المال، وبهذا أصبحت نسبة الملاءة تحسب كما يلي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر القروض + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \geq 8\%$$

ممّا سبق نستنتج أنّ اتفاقية بازل(2) عملت على إعطاء مفهوم أوسع وشامل للمخاطر التي تتعرض لها البنوك، وذلك يعني المزيد من المتطلبات الرأسمالية لمواجهتها، وتركت لها الحرية في اختيار طريقة تقييمها.

المطلب الثاني: النظام البنكي الجزائري في ظل اتفاقيات بازل

سنحاول من خلال هذا العنصر معرفة مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق معايير اتفاقيات بازل.

الفرع الأول: لمحة عن النظام البنكي الجزائري

ورثت الجزائر بعد الاستقلال نظاما بنكيا تابعا للاقتصاد الفرنسي وقائما على النظام الحر الليبرالي، وبالرغم من إنشاء مؤسسات مالية وطنية بعد الاستقلال مثل: البنك المركزي الجزائري والخزينة العمومية والبنك الجزائري للتنمية، إلاّ أنّه كان هناك نظام بنكي مزدوج قائم في شقه الأول على النظام الرأسمالي وفي شقه الثاني على النظام الاشتراكي وتحت سيطرة الدولة، لذلك قررت الجزائر تأميم البنوك سنة 1966، وبداية من تلك السنة تأسست مجموعة من البنوك التجارية العمومية، وبعضها قام على أنقاض البنوك الفرنسية المؤممة فظهرت البنوك الآتية:[1]

- البنك الوطني الجزائر BNA سنة 1966.
- القرض الشعبي الجزائري CPA سنة 1967.
- بنك الجزائر الخارجي BEA سنة 1967.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR سنة 1982.
- بنك التنمية المحلية BDL سنة 1985.

ولقد عرف النظام البنكي الجزائري العديد من الإصلاحات أهمها: إصلاحات 1986، إصلاحات 1988، ولكن أهمها كانت إصلاحات 1990 وذلك بصدور قانون النقد والقرض رقم 90/10

[1] سليمان ناصر: مرجع سابق، ص، ص: 292، 293.

الفرع الثاني: مدى التزام البنوك الجزائرية باتفاقيات بازل

باعتبار ما يواجه النظام البنكي الجزائري من مخاطر متعددة على غرار الأنظمة العالمية والتي من أهمها وأخطرها مخاطر القروض بمختلف أنواعها بما فيها القروض الاستهلاكية، وبناءً على مقترحات لجنة بازل للرقابة تمّ تأسيس اللجنة البنكية بموجب قانون رقم 90/10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم بالأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 في مادته رقم 44، وخولت لمجلس النقد والقرض الصلاحيات بصفته كسلطة نقدية والأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والملاءة.[1] ولقد ركزت القواعد الاحترازية الجزائرية على مخاطر القروض فقط بما فيها القروض الاستهلاكية دون غيرها من المخاطر أي أنّ القواعد الاحترازية المفروضة على البنوك الجزائرية تخص مخاطر القروض بمختلف أنواعها فقط دون غيرها من مختلف المخاطر الأخرى.

1- **نسبة الملاءة (نسبة كوك):** لقد فرض بنك الجزائر من خلال التعليمة رقم 94-74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 على البنوك التي تنشط في السوق البنكية الجزائرية الالتزام بنسبة ملاءة رأس المال وبالمعدل المتعارف عليه وهو 8% وذلك لمواجهة مخاطر القروض بمختلف أنواعها بما فيها القروض الاستهلاكية بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق من جهة ولحداثة تطبيق قواعد الحذر البنكية في النشاط البنكي من جهة أخرى، وحددت آخر أجل لذلك بنهاية عام 1999 وذلك وفقا للمراحل التالية:[2]

- معدل 4% مع نهاية شهر ديسمبر 1995
- معدل 5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996
- معدل 6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997
- معدل 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998
- معدل 8% مع نهاية شهر ديسمبر 1999

ويتم حساب نسبة كوك بمقارنة الأموال الخاصة بمخاطر القروض المرجحة كما هو موضح في العلاقة الآتية:[3]

[1] آسيا قاسيمي وحمزة فيلالي: مرجع سابق، ص: 10.

[2] بودي عبد القادر وبحوصي مجدوب: مرجع سابق، ص: 8.

[3] خضراوي نعيمة: مرجع سابق، ص: 105.

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{صافي الأموال الخاصة}}{\text{المخاطر المرجحة}} \geq 8\%$$

وقد حددت المادة 5 من نفس التعليمة كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حددت المواد 6 و7 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك ومجموعهما يشكل رأس المال الخاص للبنك، بينما بينت المادة 8 من نفس التعليمة مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها حسب ما يكافئها من قروض استهلاكية.

وتشمل الأموال الخاصة العناصر التالية:[1]

- ✓ **الأموال الخاصة الأساسية:** وتشمل رأس المال الاجتماعي، احتياطات أخرى من غير احتياطات إعادة التقييم، النتيجة الموجبة المؤجلة للسنة الجديدة، مؤونات المخاطر البنكية العامة، الأرباح المحددة في تواريخ وسيطة
- ✓ **الأموال الخاصة التكميلية:** وتشمل الاحتياطات وفرق إعادة الخصم، ديون مرتبطة بفترة استحقاق غير محددة، السندات والديون ذات فترة استرداد أكثر من 5 سنوات
- ✓ **العناصر المحذوفة:** وتشمل الحصة الغير محررة من الرأس المال الاجتماعي، الأسهم الخاصة الممتلكة بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما تكون مدينة، الأصول غير المادية بما فيها نفقات التأسيس، مساهمات البنوك والمؤسسات المالية التي تظهر في الميزانية

2/ مؤشر تقسيم وتوزيع مخاطر القروض: حسب المادة 2 من التعليمة 94-74 تلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام مايلي:

- ➢ لا يجب أن تتعدى مجموع مخاطر القروض بما فيها الاستهلاكية المتعلقة بنفس المستفيد 25% بالنسبة لصافي الأموال الخاصة، وقد تم تحديد هذه النسبة وفق المراحل التالية:[2]
  - 40% ابتداءً من 01 جانفي 1992
  - 30% ابتداءً من 01 جانفي 1993
  - 25% ابتداءً من 01 جانفي 1995

[1] آسيا قاسيمي وحمزة فيلالي: مرجع سابق، ص: 11.

[2] خضراوي نعيمة: مرجع سابق، ص: 107.

عندما يتجاوز مبلغ الأخطار المترتبة مع نفس المجموعة من المستفيدين نسبة 15% من الأموال الخاصة للبنك فإنّه يشترط على ألّايتجاوز هذا المبلغ بأكثر من عشر مرّات مبلغ الأموال الخاصة للبنك.

وقد ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية بتحديد هذه النسبة شهريا وإعداد قائمة بالنسبة للمستفيدين الذين تتجاوز معهم نسبة توزيع المخاطر 15% وهذا لمعرفة المستوى الكلي لالتزامات هذا الصنف من المستفيدين وبالتالي مقارنتها مع الأموال الخاصة الصافية للبنوك.

ولضمان متابعة أحسن للتعهدات الممنوحة للمستفيدين فإنّ الحقوق على هؤلاء ترتب حسب مستوى المخاطرة، وهذا بتكوين مؤونات لمخاطر القروض الاستهلاكية، ويتم تصنيفها تبعا للتعليمة رقم94-74 كالآتي:[1]

الحقوق التجارية: ويتم احتساب مؤونة عامة من 1إلى3% سنويا ومؤونة ذات طابع احتياطي تدرج ضمن الأموال الخاصة.

الحقوق المصنفة: وتنقسم إلى:

- حقوق ذات مشاكل قوية وتكوّن لها مؤونة بحوالي30%
- حقوق خطيرة جدّا وتكوّن لها مؤونة بحوالي 50%
- حقوق مشكوك فيها وتكوّن لها مؤونة بحوالي 100%

وفي إطار ضمان احترام تطبيق هذه النسب فإنّ تجاوز نسبة توزيع الأخطار 25% يستوجب تكوين غطاء لهذه الأخطار بضعف المعدلات المطبقة على نسبة كوك.

الفرع الثالث: مقارنة النظم الاحترازية الجزائرية مع مقررات لجنة بازل

هناك العديد من أوجه التشابه والاختلاف بين القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر مع المبادئ والقواعد الدولية يمكن إبرازها من خلال مايلي:[2]

أولا: أوجه التشابه

- نسبة الملاءة المحددة ضمن القواعد الاحترازية في البنوك الجزائرية هي نفسها المحددة ضمن اتفاقية بازل(1) وبازل(2) وهي كحد أدنى تبلغ 8%

[1] نعيمة بن العامر: **المخاطرة والتنظيم الاحترازي**، مداخلة مقدمة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات، دون سنة، ص، ص471، 472.

[2] أيت عكاش سمير: **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، إشراف: الطيب ياسين، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2013/2012، ص، ص117، 118.

– العناصر المستعملة في حساب رؤوس الأموال الخاصة الأساسية هي نفسها المتبعة في مقترحات لجنة بازل.

– يحتوي النظام البنكي على هيئة التأمين على الودائع تمّ إنشاؤها بمقتضى الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 وهو ما يتوافق مع ما تحرص عليه لجنة بازل.

ثانيا: أوجه الاختلاف

– تختلف الترجيحات داخل الميزانية المطبقة في الجزائر من حيث النسب عن الترجيحات التي اقترحتها لجنة بازل.

– مازال يستعمل في الجزائر معدل كوك والذي يغطي فقط مخاطر القروض بما فيها مخاطر القروض الاستهلاكية دون الأخطار الأخرى.

– بالرغم من التعديلات التي طرأت على بازل(1) وهي إدخال مخاطر السوق فإنّ هذا التعديل لم يطبق في القواعد الاحترازية الجزائرية.

– لا تتوفر البنوك الجزائرية على الأنظمة والطرق الحديثة لتقييم وقياس مخاطر التشغيل والسوق علاوة على ذلك الطرق الحديثة التي تمّ إدراجها ضمن متطلبات لجنة بازل(2) لقياس مخاطر القروض بمختلف أنواعها.

– انعدام الشفافية على مستوى البنوك الجزائرية، وقواعد لجنة بازل تصر على ضرورة وجود الشفافية من خلال توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات ويمكن الاعتماد عليه.

خلاصة الفصل

كخاتمة لهذا الفصل الذي تناولنا فيه "**إدارة وتسيير مخاطر القروض الاستهلاكية**"، والذي ركزنا فيه على ثلاث عناصر رئيسية مست بالدرجة الأولى أنواع المخاطر التي تواجه البنوك حيث تم التركيز في هذا العنصر على مخاطر القروض الاستهلاكية باعتبارها موضوع الدراسة وأهم أسباب نشوء هذا النوع من المخاطر، ثم قمنا من خلال العنصر الثاني بدراسة الأساليب والإجراءات المتخذة من قبل البنوك في مواجهة هذه المخاطر، وفي الأخير استعرضنا أهم المبادئ التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة البنكية من أجل مواجهة مخاطر القروض بمختلف أنواعها حيث تناولنا الاتفاقيتين الأولى والثانية ومدى تطبيقها من طرف البنوك التجارية الجزائرية.

ولقد توصلنا من خلال دراستنا لهذا الفصل إلى النتائج التالية:

– المخاطر تصيب كافة أنواع القروض ولكن بدرجات متفاوتة والقروض الاستهلاكية من أكثر أنواع القروض تعرضا للمخاطر نظرا لارتباطها المباشر بدخل الفرد (المقترض).

– أهم خطر يواجه القروض الاستهلاكية هو فشل المقترض في سداد مبلغ القرض والفوائد المترتبة عليه وقد يكون ذلك وليد عدة مسببات أهمها السمعة الائتمانية للمقترض وقدرته المالية، أو إلى النشاط الذي يمارسه كما قد تعود إلى البنك مانح القرض بسبب الأخطاء التي يرتكبها، كما يمكن أن تنشأ نتيجة لظروف خارجة عن نطاق المقترض والبنك.

– من أجل مواجهة مخاطر القروض الاستهلاكية تلجأ إدارة البنك إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والأساليب لمواجهة هذه المخاطر قبل وبعد عملية منح القروض.

– تعتمد البنوك في إدارة مخاطر القروض الاستهلاكية على الاستعلام البنكي للحصول على معلومات عن شخصية المقترض وقدرته المالية وذلك من أجل تقييم حجم المخاطر الناجمة عن قرار منح القرض، كما تعتمد على الأسلوب الوقائي لتجنب هذه المخاطر، والأسلوب العلاجي لمواجهتها في حالة حدوثها.

– إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية تقتصر بالدرجة الأولى على إدارة مخاطر القروض بمختلف أنواعها وهي مستوحاة من مقترحات لجنة بازل1 ولاسيما فيما يتعلق بنسبة الملاءة البنكية (نسبة كوك).

الفصل الثالث

إدارة وتسيير مخاطر القروض الاستهلاكية

في CNEP- banque (وكالة فرجيوة)

تمهيد

بعدما قمنا بعرض الجانب النظري للدراسة من خلال الفصلين الأول والثاني، والذي تناولنا فيه الجوانب النظرية المتعلقة بمخاطر القروض الاستهلاكية وكيفية التعامل معها من قبل البنوك التجارية، سنقوم من خلال هذا الفصل بدراسة تطبيقية على إحدى وكالات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – (CNEP–banque)، من أجل معرفة حقيقة تعامل البنوك التجارية الجزائرية مع مخاطر القروض الاستهلاكية محاولين في ذلك الإجابة على الإشكالية المطروحة وإثبات مدى صحة الفرضيات الموضوعة.

حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

- **المبحث الأول: البطاقة الفنية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وكالة فرجيوة.**
- **المبحث الثاني: حقيقة القروض الاستهلاكية في الوكالة المدروسة.**
- **المبحث الثالث: دراسة قرض استهلاكي مقدم من قبل الوكالة المدروسة.**

المبحث الأول: البطاقة الفنية CNEP- banque وكالة فرجيوة

قبل التطرق للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وكالة فرجيوة لابد من إعطاء لمحة عامة حول الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – والذي يعتبر إحدى أهم المؤسسات البنكية في الجزائر، والذي أنشئ بموجب القانون 64-227 المؤرخ في 10أوت1964 حيث اقتصر دوره في البداية على عملية الادخار لتتطور مهامه مع مرور الوقت، تم تحويله إلى بنك تجاري سنة 1997 وأسندت له معظم الوظائف البنكية ومن ضمنها القروض الاستهلاكية موضوع دراستنا هذه.

المطلب الأول: التعريف بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك –

سنقوم من خلال هذا العنصر التطرق إلى نشأة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – ومختلف الوظائف التي يمارسها.

الفرع الأول: نشأة وتطور الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك –

لقد مرّ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – بعدة مراحل ليصل إلى ماهو عليه اليوم وذلك كما يلي:[1]

- **1964:** تمّ إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياطCNEP خلفا للصندوق التضامني للبلديات ومحافظات الجزائرCSCDA، وكان ذلك في 10أوت1964 بموجب القانون 64-227.

- **1964-1970:** انطلق نشاط الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في جمع المدخرات من المواطنين ليتم تسييرها وإعادة توزيعها على مستوى الخزينة العمومية.

- **1971:** خلق نظام الادخار المخصص للسكن حيث أسندت إليه مهمة تمويل السكن الاجتماعي باستعمال الأموال المدخرة أو المال العام، وكان معدل الفائدة على الادخار في تلك الفترة 3.5% سنويا.

- **1975:** بدأت أول عملية منح مساكن للمدخرين، وذلك بشرط أن يكون للمقترض دفتر للادخار مع الصندوق لا تقل مدته عن سنتين.

- **1980:** إسناد مهام جديدة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط تمثلت في:

– منح القروض للأفراد بغرض البناء الذاتي أو في إطار جمعيات بالنسبة للمدخرين أو غير المدخرين.

– تمويل مشاريع الترقية العقارية للمدخرين فقط.

– تمويل الجماعات المحلية بهدف ترميم المباني على مستوى الدوائر والولايات.

[1] htt://www.CNEP-banque.dz; consulté: 24/4/2016

- **1997:** تم تحويل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إلى بنك تجاري وذلك في 6 أفريل 1997 في شكل مؤسسة ذات أسهم تم اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض، ليتم التحويل القانوني في 27 جويلية من نفس السنة تحت تسمية الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – (CNEP–banque)، وبهذا أصبح خاضعا للقواعد الاحترازية بالإضافة إلى القانون التجاري، وأصبح يقوم بكل العمليات البنكية باستثناء عمليات التجارة الخارجية.

وأصبح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – مكلف بالوظائف التالية:

- قبول وتسيير جميع الودائع مهما كان نوعها ومدّتها.

- منح القروض على المدى القصير، المتوسط والطويل الخاصة بالمؤسسات، العائلات، أو الأفراد ومن ضمنها القروض الاستهلاكية (موضوع الدراسة).

- تحقيق العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة (الأسهم والسندات) مع احترام الشروط القانونية والتنظيمية لذلك.

وفي إطار انفتاحه على المهام البنكية يمكن إجمال أهم التعديلات التي طرأت على الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – فيما يلي:

- تمّ إلغاء مبدأ تحمل الصندوق أعباء تمويل المشاريع كاملة.

- أصبح يخضع للقانون التجاري بوصفه شركة ذات أسهم.

- أصبح يخضع لمراقبة بنك الجزائر واللجنة البنكية.

- أصبح من صلاحيات مجلس إدارته وضع السياسات التنموية.

- معالجة الملفات كانت إدارية بالدرجة الأولى حيث يكتفي الإداريون تسجيلها دون القدرة على رفضها أمّا الآن فالحصول على قرض يخضع لعدة مقاييس موضوعية كتقييم المشروع عن كامل جوانبه التمويلي، التقني والتجاري.

- إدراج ميزانية CNEP– banque ضمن الإحصائيات النقدية التي يقوم بها بنك الجزائر.

- إدماج CNEP– banque ضمن جهاز رقابة بنك الجزائر وإخضاعه له.

- خضوع CNEP– banque لقانون المنافسة الحرة في كل نشاطاته.

- أصبح من واجب CNEP– banque التحكم في التكاليف والتزام الصرامة في التسيير والتنظيم الأحسن من أجل فعالية أكبر.

الفرع الثاني: وظائف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك –

يقوم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – بالعديد من الوظائف البنكية يمكن إجمالها في وظيفتين أساسيتين هما جمع المدخرات ومنح القروض، وفيما يلي شرح موجز لها:

أولا: جمع المدخرات

يقوم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – بجمع المدخرات والتي تمثل موردا أساسيا بالنسبة له، وذلك عن طريق قبوله لتشكيلة متنوعة من الودائع سواء كانت:

1- **ودائع جارية:** يمكن السحب منها في أي وقت وكذلك الإيداع.
2- **ودائع لأجل:** لا يمكن السحب منها إلّابانقضاء مدّة معينة.
3- **ودائع التوفير:** تودع بقصد الادّخار وتوجه للاستثمار.

ثانيا: منح القروض

يقوم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – بمنح قروض متنوعة موجهة بشكل أساسي لتمويل الترقية العقارية، العائلات والأفراد (القروض السكنية والقروض الاستهلاكية) وذلك كما يلي:

2/ القروض الموجهة للمؤسسات

ويدخل في إطار هذا النوع ما يلي:

أ- **القروض الموجهة لتمويل السكن الاجتماعي:** تمنح لدواوين التسيير والترقية العقارية (معدل الفائدة هو 2.5%).

ب- **قروض الترقية العقارية:** هي قروض متوسطة الأجل تمنح لمؤسسات الترقية العقارية بهدف تمويل شراء الأراضي أو إنجاز عملية أو مجموعة من العمليات التي تدخل في إطار نشاط الترقية العقارية (معدل الفائدة هو 6.5%).

ج- **القروض الاستثمارية:** هي قروض متوسطة وطويلة الأجل موجهة لتمويل الاحتياجات الاستثمارية الخاصة بالمؤسسات التجارية والصناعية إضافة إلى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (معدل الفائدة هو 6%).

3/ القروض الموجهة للعائلات والأفراد

يمكننا التمييز بين نوعين من هذه القروض هما:

أ- **القروض السكنية:** هي قروض طويلة الأجل موجهة لتمويل الحصول على مساكن وفق معدلات فائدة تتراوح مابين 6.5% و7.75%.

ب-**القروض الاستهلاكية:** يمنح هذا النوع من القروض لتمويل شراء السيارات بالإضافة إلى التجهيزات المنزلية وفق معدلات فائدة سنوية تتراوح مابين 6.5% و7.75%.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك –

يمكن توضيح الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط من خلال الشكل رقم (3-1) كما يلي:

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك –

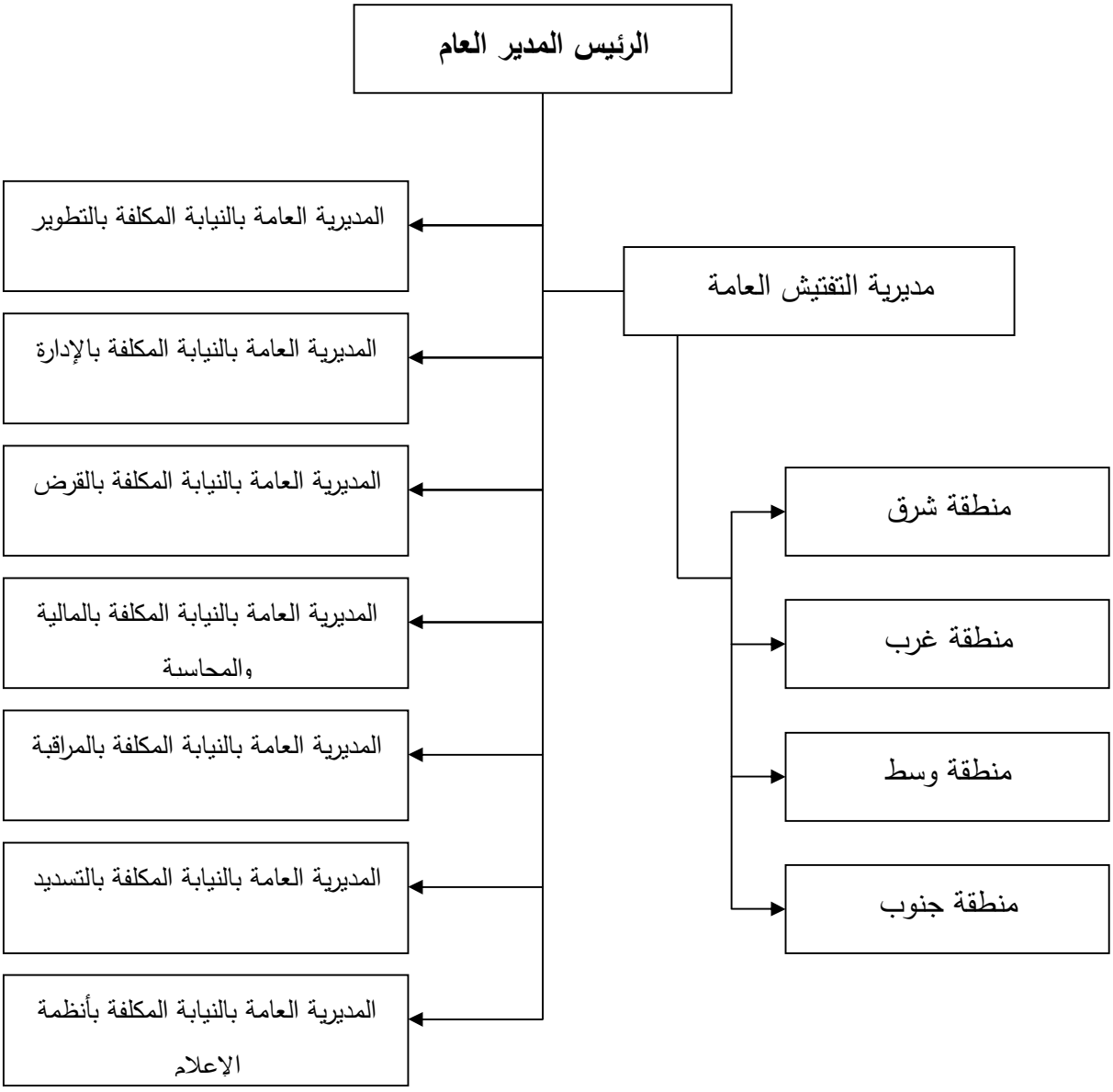

Source: htt://www.CNEP-banque.dz; consulté: 24/4/2016

المديريات العامة بالنيابة

1/ المديرية العامة بالنيابة المكلفة بالإدارة:

- مديرية الإدارة والوسائل.
- مديرية الموارد البشرية.
- مديرية المحافظة على الأملاك.
- مركز الدراسات البنكية المطبقة.

2/ المديرية العامة بالنيابة المكلفة بالتطوير:

- مديرية التسويق والنشاط التجاري.
- مديرية التوقعات ومراقبة التسيير.
- مديرية شبكات الاستغلال.
- مديرية الدراسات.

3/ المديرية العامة بالنيابة المكلفة بالمالية والمحاسبة:

- مديرية التوفير.
- مديرية المحاسبة.
- مديرية المالية.
- مديرية التطهير.

4/ المديرية العامة بالنيابة المكلفة بالقرض:

- مديرية تمويل المقاولين.
- مديرية قروض الخواص.
- مديرية النشاط التجاري/ قروض.
- مديرية تمويل المؤسسات.
- مديرية الترقية العقارية.

5/ المديرية العامة بالنيابة المكلفة بأنظمة الإعلام:

- مديرية الدراسات وتطبيقات الإعلام.
- مديرية التنظيم والمناهج والجودة.
- مديرية التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال.
- مديرية الاستغلال ومساعدة المستعملين.
- مديرية وسائل الدفع.

6/ المديرية العامة بالنيابة المكلفة بالمراقبة:

- مديرية مراقبة التوفير.
- مديرية مراقبة التعهدات.
- مديرية مراقبة المحاسبة.
- مديرية الافتحاص الداخلي.

7/ المديرية العامة بالنيابة المكلفة بالتسديد:

- مديرية التسديد.
- مديرية الدراسات القانونية والتنظيم والمنازعات.

المطلب الثاني: تقديم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وكالة فرجيوة

يعتبر CNEP–banque وكالة فرجيوة من الوكالات التابعة لفرع قسنطينة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – تمّ تأسيسها في 1989/10/01، وهي وكالة تنتمي إلى الصنف (ج) يقع مقرها في حي 565 بفرجيوة ولاية ميلة، وهي ممثلة بالسيد "محمد قرنان" بصفته مدير الوكالة، تلعب هذه الوكالة دورا هاما في التنمية الاقتصادية بالولاية من خلال الدور الكبير الذي تمارسه من خلال تمويل العقارات.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للوكالة

الشكل رقم (3–1): الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وكالة فرجيوة –

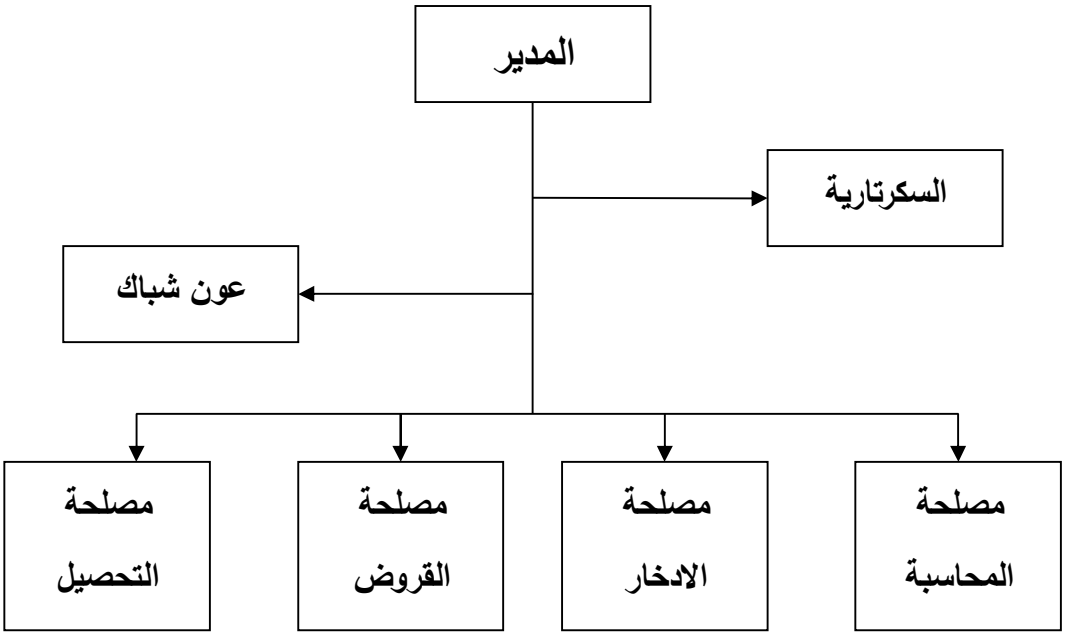

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على CNEP–banque وكالة فرجيوة.

وفيما يلي شرح موجز لمهام كل مصلحة :

1/ المدير: هو المكلف بإدارة البنك والموافقة على القروض التي تخرج من البنك.

2/ السكرتارية: هي المكلفة باستقبال المكالمات وترتيب المواعيد وغيرها من الأعمال، وللإشارة فإنّ هذه الوظيفة شاغرة في الوقت الحالي بالوكالة لأسباب نجهلها.

3/ مصلحة القروض: تهتم مصلحة القروض في الوكالة بدراسة كل أنواع الملفات الخاصة بطلبات القروض.

4/ مصلحة المحاسبة: وهي التي تهتم بكل العمليات المحاسبية الخاصة للبنك.

5/ مصلحة الادخار: وهي المصلحة التي تهتم بفتح الحسابات، التحويلات وكذلك عمليات السحب والإيداع.

6/ مصلحة التحصيل: وهي المصلحة المكلفة بمتابعة القروض واسترجاعها.

7/ **عون الشباك:** وهو الذي يقوم باستقبال الزبائن الذين يقومون بالسحب أو التوفير ويقوم بتسجيل عملياتهم.

الفرع الثاني: المهام التي تقوم بها الوكالة

يقوم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وكالة فرجيوة بالعديد من المهام يمكن إيجازها فيما يلي:

1- **عملية تجميع المدخرات:** يقوم CNEP–banque وكالة فرجيوة بتجميع المدخرات الخاصة بالأفراد والعائلات، كما يقوم أيضا بفتح دفاتر توفيرية لزبائنه.
2- **تمويل القطاع الاستهلاكي:** حيث تقوم الوكالة بتقديم قروض للأفراد من أجل تغطية احتياجاتهم الشخصية، ونجد أنّ أكثر أنواع القروض الاستهلاكية الممنوحة من قبل الوكالة هي: قروض السيارات، وقد تم توقيف هذا النوع من القروض في الجزائر، وهذا ما سنعرج عليه في المبحث الموالي.
3- **تمويل القطاع العقاري:** حيث تقوم الوكالة بتقديم تشكيلة متنوعة من القروض العقارية ويمكن أن نوضحها من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (3-2): أنواع القروض العقارية الممنوحة من قبل الوكالة المستقبلة

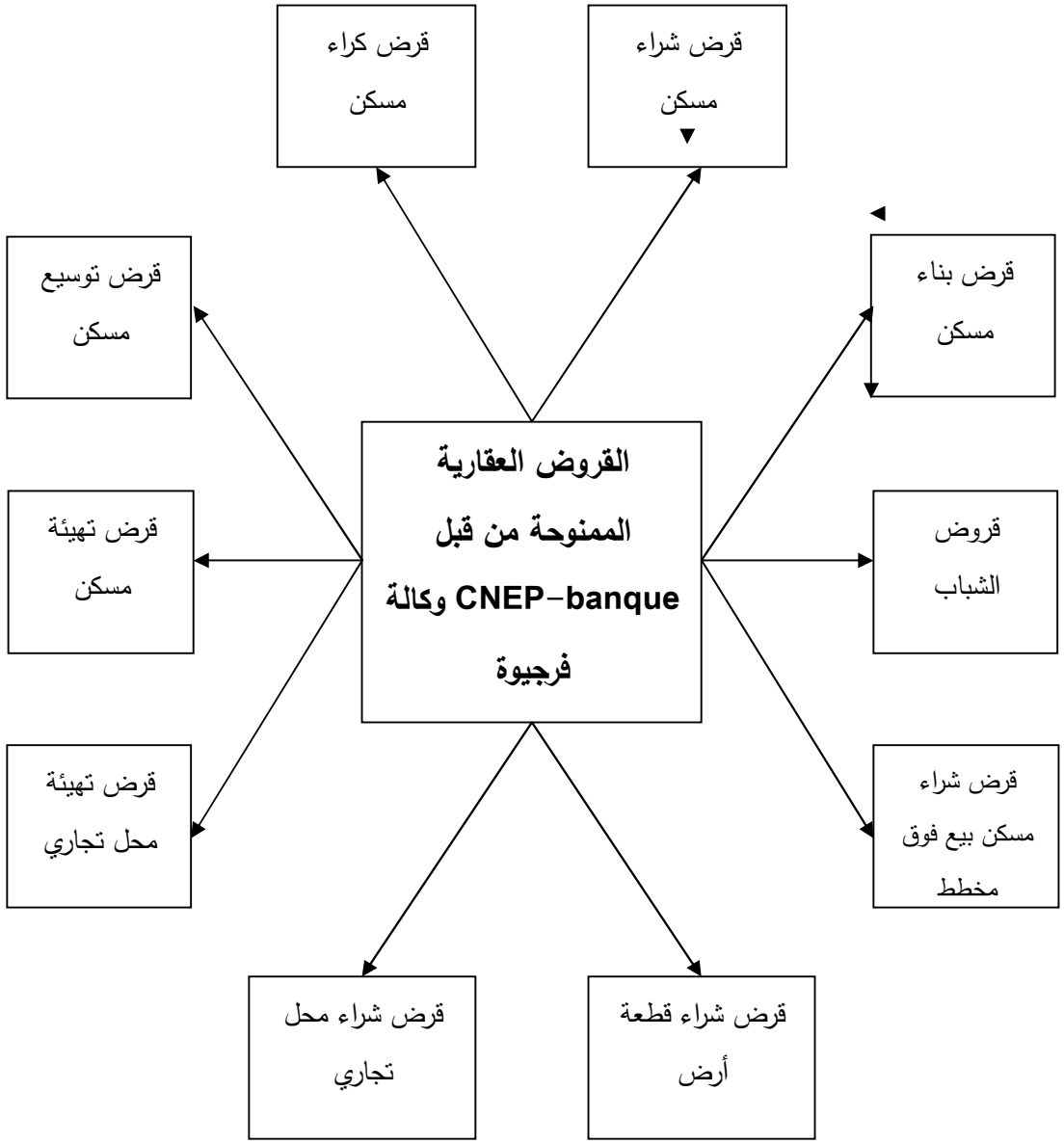

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على وثائق مقدمة من قبل الوكالة.

المبحث الثاني: حقيقة القروض الاستهلاكية بالوكالة المستقبلة

كما هو معلوم أنّ القروض الاستهلاكية تمّ إيقافها في الجزائر سنة 2009، وقد تمّ إطلاقها مؤخرا مع بداية سنة 2016 غير أنّه وحسب السيد "محمد قرنان" فإنّ الانطلاق الرسمي لم يتم الإعلان عنه بعد، لذلك ستكون دراستنا المتعلقة بهذا النوع من القروض تخص الفترة التي كانت فيها القروض الاستهلاكية سارية المفعول.

المطلب الأول: السياسة الإقراضية المتبعة من قبل الوكالة

سنقوم من خلال هذا العنصر تناول السياسة الإقراضية المتبعة من قبل الوكالة من خلال استعراض أنواع القروض التي تمنحها والإجراءات والخطوات المتبعة في منح هذه القروض.

الفرع الأول: التعريف بالقروض الاستهلاكية

القروض الاستهلاكية: هي قروض قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل لا تتعدى مدّتها الخمس سنوات ، يتم الحصول عليها بغرض تمويل الاحتياجات الشخصية كشراء السيارات والأجهزة المنزلية والإلكترونيات وغيرها من وسائل الرفاهية، ولأنّ الغرض منها هو تحقيق الرفاهية بالدرجة الأولى فقد كان يطلق عليها في الأول قروض الرفاهية وبالتالي فالهدف الأساسي لهذا النوع من القروض هو تحسين مستوى معيشة الأفراد.[1]

تتميز القروض الاستهلاكية بمعدلات فائدة مرتفعة تصل إلى حدود 8% ولعلّ السبب في ذلك يعود إلى قصر مدّتها بالدرجة الأولى، ويختلف معدل الفائدة المطبقة حسب نوعية المقترض كما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول رقم (3-2): معدلات الفائدة المطبقة حسب طبيعة المقترض

معدلات الفائدة	طبيعة المقترض
%6.5	قروض استهلاكية لفئة المدخرين
%7.75	قروض استهلاكية لفئة غير المدخرين

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معلومات مقدمة من قبل المكلفة بالقروض آنذاك (طويل حورية)، يوم 2016/4/19، من سا 10:30 إلى سا 11:00

[1] معلومات مقدمة من طرف السيد "محمد قرنان" يوم 2016/4/11، من سا10:15 إلى غاية سا 11:20.

من الجدول السابق نستنتج أنّ CNEP–banque عموما والوكالة المدروسة خصوصا تطبق إستراتجية التمييز السعري حسب طبيعة العلاقة مع المقترض قبل طلب القرض فالمقترضين الذين يملكون حسابات ادخارية لديه يطبق عليهم معدل فائدة 6%، وغير المدخرين تطبق عليهم 7.75%، وذلك بهدف تشجيع الادخار وتجميع الموارد المالية من أجل استخدامها في نشاطات أخرى.

وللإشارة فإنّ معدلات الفائدة هذه كانت مطبقة في الفترة التي كانت بها القروض الاستهلاكية سارية المفعول.

الفرع الثاني: أنواع القروض الاستهلاكية الممنوحة من قبل الوكالة المستقبلة

إنّ القروض الاستهلاكية تتعدد وتتنوع حسب الغرض الممنوحة من أجله فهناك القروض الموجهة لشراء السيارات، القروض الموجهة لاقتناء الأجهزة المنزلية والقروض الموجهة لشراء أجهزة إلكترونية كالحواسيب وغيرها، وفيما يلي شرح موجز لها:[1]

1/ القروض الموجهة لشراء السيارات: حيث يتقدم المقترض بطلب الحصول على قرض وغرضه في ذلك هو شراء سيارة إذ يقوم بتقديم الوثائق التي تثبت بأنّ القرض موجه لشراء السيارة مثل: تقديم فاتورة السيارة وغيرها من الوثائق الخاصة بها.

2/ القروض الموجهة لشراء الأجهزة المنزلية: حيث يكون الغرض من حصول المقترض على القرض هو شراء الأثاث المنزلية مثل: الثلاجة، الغسالة، التلفزيون.....الخ

غير أنّ هذا النوع من القروض غير شائع ولا يتم الإقبال عليه لأنّ الفرد بدل أن يقوم بالاقتراض من البنك وتحمل أعباء القرض المتمثلة في سعر الفائدة هذه الأخيرة التي تعتبر مرتفعة نوعا ما في هذا النوع من القروض، فإنّه يقوم بشرائها من المحلات سواء بالتقسيط أو عن طريق تأجيل الدفع خاصة وأنّ أصحاب المحلات يمنحون تسهيلات كبيرة للزبائن من أجل جذب أكبر عدد منهم.

3/ القروض الموجهة لشراء الأجهزة الإلكترونية: يتم الحصول عليها من أجل شراء الحواسيب وغيرها من الوسائل وهذا النوع من القروض لايتم الإقبال عليه في الوكالة.

هذا وتعتبر قروض شراء السيارات أكثر أنواع القروض الاستهلاكية المقدمة من قبل الوكالة لأنّ السيارة تعتبر من الأشياء الضرورية في حياة الإنسان، وقيمتها تكون مرتفعة نوعا ما مقارنة بالنوعين الآخرين لأنّ الأجهزة المنزلية والحواسيب تكون تكاليف شرائها أصغر من أن يتحمل المقترض أعباء القرض من أجل شرائها.

[1] مقابلة مع السيد " محمد قرنان" يوم 2016/4/11، من سا 10:15 إلى غاية 11:20.

ويتطلع الصندوق الوطني من خلال قيامه بمنح القروض الاستهلاكية دفع عجلة التنمية الاقتصادية إذ وحسب السيد محمد قرنان مدير الوكالة فإنه لايتم منح القروض الاستهلاكية إلّا بشرط أن توجه لشراء سلع من صنع جزائري وذلك تشجيعا للإقبال على المنتوج الجزائري وبالتالي دفع الاقتصاد الوطني نحو الأمام، غير أنّ المشكلة تكمن في الإقبال الضعيف على هذا النوع من القروض من قبل المقترضين، حيث تبين الإحصائيات المقدمة من طرف الوكالة (الجدول رقم 3-1) فيما يخص القروض الموجهة لشراء السيارات مجموعها منذ إنشاء الوكالة وإلى غاية توقيف هذا النوع من القروض في الجزائر هو 105 سيارة بما يعادل في المتوسط 6 أو 7 سيارات في السنة وهذا يعتبر معدل جد ضعيف مقارنة بالدول الأخرى التي تشهد إقبالا واسعا على هذا النوع من القروض.

الجدول رقم (3-1): إحصائيات مقدمة من قبل الوكالة والخاصة بقروض السيارات

	عدد ملفات القروض	المبلغ
القروض المقدمة من طرف الوكالة منذ إنشائها وإلى غاية 2009	105	75958580دج

المصدر: معلومات مقدمة من قبل الوكالة

الفرع الثالث: كيفية منح ومتابعة القروض الاستهلاكية من قبل الوكالة

1- المعايير المعتمدة من قبل الوكالة في منح القروض الاستهلاكية

يعتمد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وكالة فرجيوة على معيارين أساسيين في منح القروض الاستهلاكية وهما: القدرة المالية (الدخل) والضمان، وفيما يلي شرح موجز لها:[1]

أ- **القدرة على السداد:** إنّ القدرة المالية تتمثل أساسا في هذا النوع من القروض في دخل المقترض حيث يعتبر هذا الأخير عامل أساسي يعتمد عليه البنك في منح القرض على اعتبار أنّ تقدير القدرة المالية للمقترض بما يضمن السير الحسن لعملية التسديد، ومنه فدخل المقترض يحدد مقدرته على السداد هذه الأخيرة التي تحسب حسب الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون SNMG (يقدر حاليا: 18000، سابقا كان يقدر: 15000).

ب- **الضمانات:** وتمثل معيارا هاما يعتمد عليه البنك في اتخاذ قرار منح القرض الاستهلاكي ويتمثل في الأساس في عملية تحويل الراتب، تأمين القرض، رهن السلعة.....الخ

وحسب السيد مدير الوكالة فإنّ هذين المعيارين يعتبران هما المعيارين الوحيدين المعتمدين في اتخاذ قرار منح القروض الاستهلاكية وأنّ المعايير الأخرى غير مهمة.

إنّ الملاحظ أنّ هناك معايير جد مهمة تدخل في اتخاذ قرار منح القروض بصفة عامة والقروض الاستهلاكية بصفة خاصة كشخصية المقترض، إذ تعتبر السمعة الائتمانية للمقترض ونزاهته وأمانته عنصر جد هام في اختيار المقترضين، غير أنّ مدير الوكالة يعتبر هذا العنصر غير ضروري وحسبه فإنّ المقترض إذا كان له سوابق عدلية أو شبوهات في أعماله أو غيرها فهذه أشياء غير مهمة مادام أنّه قدّم كل الوثائق المطلوبة، وهذا يعتبر نوع من المخاطرة يقوم بها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وكالة فرجيوة قد تؤثر على أعماله وتعرضه لمشاكل كبيرة في المستقبل وتؤثر على ربحيته باعتبار هذه الأخيرة الهدف الرئيسي لنشاطه.

2- الشروط الواجب توفرها في المقترض

يتم منح القروض الاستهلاكية للمقترضين من طرف CNEP–banque وكالة فرجيوة وفقا لمجموعة من الشروط والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- أن يكون الدخل منتظم (يفوق الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون).
- أن يكون شخص طبيعي حامل للجنسية الجزائرية ومقيم في الجزائر.
- الأهلية العقلية والقانونية (19 سنة فما فوق).

[1] مقابلة مع السيد " محمد قرنان" يوم 2016/4/11، من سا 10:15 إلى غاية 11:20.

- أن تكون السلع الاستهلاكية من صنع جزائري.
- أن تتوفر جميع الوثائق المطلوبة (سيتم التعرض لها في المبحث الموالي).

3- مراحل معالجة ملف القرض

يتطلب تحضير ملف القرض الاستهلاكي عدّة إجراءات تتم على مراحل كما يلي:

المرحلة الأولى: يتقدم المقترض إلى البنك لتعيين نوع القرض وتقديم معلومات أولية عنه ويقوم المكلف بالقروض بتقديم شروحات للمقترض عن العملية الإقراضية كيف تتم، ثم يقوم هذا الأخير بإعداد ملف القرض وتحضير الوثائق حسب نوعية القرض المراد الحصول عليه.

المرحلة الثانية: يتم إحضار الملف إلى مصلحة القروض للتأكد من مطابقة وشرعية الوثائق المقدمة، ويتم الحصول على هذه الوثائق من أجل جمع معلومات كافية تخص المقترض والسلعة المراد امتلاكها كما يلي:

1/ المعلومات التي تخص المقترض: وتضم

- معلومات شخصية عن المقترض مثل: الإسم، اللقب، تاريخ ومكان الميلاد، العنوان.....الخ
- معلومات عن الوظيفة الممارسة

2/ معلومات حول السلعة المراد امتلاكها.

المرحلة الثالثة: ويتم من خلال هذه المرحلة اتخاذ القرار بشأن قبول أو رفض طلب القرض الاستهلاكي، حيث يتم من خلال هذه المرحلة جمع ومراجعة جميع المعلومات المتعلقة بقدرة المقترض على تسديد القرض حسب المدة الزمنية المحددة، وكذا الوقوف بدقة على الضمانات المقدمة.

وعملية التقييم تتوقف على كفاءة المصلحة المعنية (مصلحة القروض) إذ يجب أن تتوفر على موظفين يمتلكون من الخبرة مايكفي لتقييم القرض.

المرحلة الرابعة: في هذه المرحلة يتم تحرير محضر وفتح حسابات للمقترضين وخصم عمولة الدراسة وتقديم القرض.

المطلب الثاني: مخاطر القروض الاستهلاكية بالوكالة وسبل مواجهتها

إنّ الخطر يبقى ملازما للقرض بصفة عامة والقرض الاستهلاكي بصفة خاصة نظرا للتطورات غير المتوقعة، وهذا ما يتطلب من إدارة البنك اتخاذ مختلف الإجراءات من أجل الاحتياط منها ومواجهتها.

الفرع الأول: المخاطر التي تواجهها الوكالة

هناك مجموعة من المخاطر يمكن أن يواجهها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وكالة فرجيوة والتي قد تؤثر على السير الحسن لعمليته الإقراضية وبالتالي على ربحيته، وهذه المخاطر تتعلق بالمقترض بالدرجة الأولى سواء ناتجة عن أفعال مقصودة أو غير مقصودة وعلى العموم يمكن إبراز أهم المخاطر التي تواجهها الوكالة من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (3-4): المخاطر التي تتعرض لها الوكالة

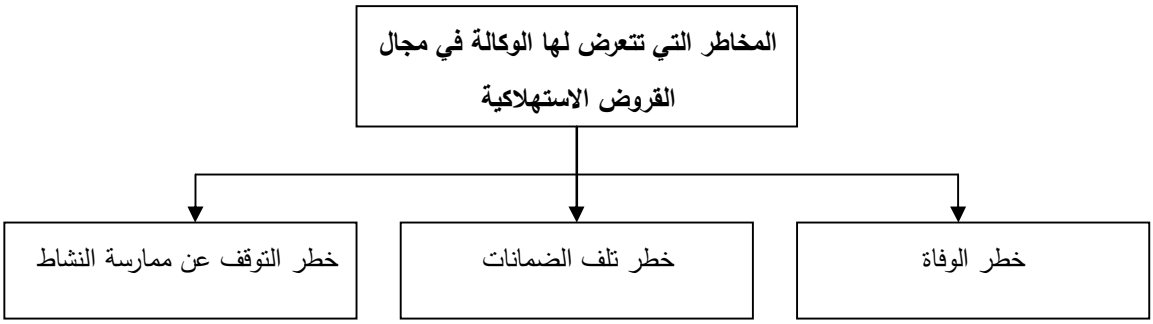

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معلومات مقدمة من طرف مدير الوكالة يوم 2016/4/14، من سا 9:30 إلى 10:00.

وفيما يلي شرح موجز لها:

1/ خطر الوفاة: إنّ خطر الوفاة يعتبر من المخاطر التي يمكن أن تواجهها الوكالة وتكون خارجة عن نطاق البنك والمقترض وتحدث عندما يتقدم المقترض لطلب القرض، وقبل إرجاعه لهذا المبلغ تحدث الوفاة وبالتالي تمنعه من استكمال ما عليه من مستحقات تجاه البنك ممّا يعرض البنك إلى خطر غير متوقع قد يعرضه إلى مشاكل كبيرة إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة للاحتياط منها والتي سيتم التطرق إليها فيما بعد.

2/ خطر تلف الضمانات: يحدث هذا الخطر عندما يقوم المقترض بتقديم الضمان ثم يتعرض هذا الضمان للتلف مثل: إذا قام المقترض بطلب الحصول على قرض لشراء سيارة وكان الضمان هو رهن السيارة، ثم تعرضت هذه السيارة لحادث عند ذلك يتعرض البنك لهذا النوع من المخاطر والذي يمكن أن

ينجر عنه مخاطر تؤثر على ربحية البنك وبالتالي يقوم هذا الأخير بالاحتياطات اللازمة لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

3/ خطر التوقف عن ممارسة النشاط: إنّ البنوك التجارية بصفة عامة والوكالة المدروسة بصفة خاصة تعتبر الدخل المنتظم شرط أساسي للحصول على قروض الأفراد بصفة عامة والقروض الاستهلاكية بصفة خاصة حتى أنّ هذه الأخيرة تعتبره المصدر الأساسي لسدادها وبالتالي فإنّ أي حدث يؤثر على دخل الفرد كتسريحه من العمل أو إحالته على التقاعد المبكر سيؤثر بالتأكيد على السير الحسن للعملية الإقتراضية وبالتالي مواجهة البنك لعدة مخاطر نتيجة لذلك.

وكل المخاطر السابقة تؤدي إلى عدم قدرة المقترض على سداد قيمة القرض والفوائد المترتبة عليه سواء بصفة نهائية أو غير نهائية وكذلك بصفة كلية أو بصفة جزئية، وهذا ما قد يؤدي إلى تعثر القروض الاستهلاكية وبالتالي التأثير على ربحية البنك.

غير أنّ الوكالة لم تحدث لها حالات تعثر للقروض الاستهلاكية وذلك منذ إنشائها نظرا للتسهيلات الكبيرة المقدمة من قبل الوكالة.

الفرع الثاني: أساليب إدارة وتسيير مخاطر القروض الاستهلاكية بالوكالة[1]

لدى الزيارة الميدانية التي قمنا بها إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وكالة فرجيوة سألنا إذا كان هناك مصلحة لإدارة المخاطر والجواب كان أنّ وكالة فرجيوة وحتى الوكالات التابعة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – لا تحتوي كلها على مصلحة لإدارة المخاطر وأنّ المسؤول عن إدارة المخاطر هي مصلحة القروض ومصلحة التحصيل حيث تقومان باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل مواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك وذلك قبل وبعد عملية منح القروض، وسنقوم من خلال هذا العنصر التطرق إلى مختلف الإجراءات والأساليب المتخذة من قبل الوكالة من أجل مواجهة مخاطر القروض الاستهلاكية.

وتتضمن الإجراءات المتخذة من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وكالة فرجيوة قبل منح القروض في الاستعلام عن حالة المقترض والتأكد من المعلومات المقدمة ، التأمين على القروض وكذلك طلب الضمانات.

أمّا الإجراءات المتخذة بعد منح القروض الاستهلاكية فتتمثل في عملية المتابعة الخاصة بالقروض وعملية التحصيل.

[1] مقابلة مع السيد " محمد قرنان" يوم 2016/4/14، من سا 9:30 إلى 10:00.

بالإضافة إلى عملية الرقابة على منح القروض والتي تلعب دورا هاما في الحد من مخاطر القروض بصفة عامة والقروض الاستهلاكية بصفة خاصة.

وفيما يلي شرح موجز لهذه الإجراءات:

أولا: التأكد من صحة المعلومات المقدمة

يقوم البنك بالتأكد من صحة المعلومات المقدمة من قبل المقترض وذلك عن طريق مصلحة القروض حيث يتم التأكد من قانونية الوثائق المقدمة من قبل المقترض كما يقوم بإجراء مقابلة معه للحصول على معلومات تخص القرض كالمدة، المبلغ، طريقة السداد، مصدر السداد وغير ذلك من المعلومات لتجنب وقوع أي مشاكل تؤثر على السير الحسن للعملية الإقراضية، كما يقوم البنك بإجراء اتصالات مع البنوك الأخرى للتأكد من حسابات المقترض وإذا كان عليه ديون أو لا.

ثانيا: طلب الضمانات

تعتبر الضمانات من المعايير الهامة في التقليل من مخاطر القروض الاستهلاكية فبقدر الضمانات المقدمة من المقترض بقدر ما تنخفض مخاطر القروض الاستهلاكية.

وتعتبر الضمانات أهم معيار تعتمد عليه الوكالة في اتخاذ قرار منح القرض وذلك لضمان عدم التعرض لمخاطر كبيرة وتتمثل الضمانات التي يقوم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وكالة فرجيوة بطلبها هي: تحويل الراتب ورهن السيارة باعتبار أنّ القروض الموجهة لشراء السيارات هي أكثر نوع تقدمه الوكالة من مجموع القروض الاستهلاكية إن لم نقل أنّه الوحيد.

تحويل الراتب: وهي أن يقوم المقترض بمنح البنك الموافقة في سحب قيمة القسط الشهري من حسابه وبذلك يضمن البنك تسديد القسط الشهري الخاص بالقرض.

رهن السيارة: حيث يرهن المقترض السيارة لفائدة CNEP–banque إلى حين سداد جميع الأقساط الخاصة بالقرض ثم يقوم برفع الرهن عنها.

وتكمن أهمية الضمانات فيما يلي:

– تعتبر وسيلة جديدة لبعث الثقة والطمأنينة بين البنك والمقترض من جهة، والتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك بصفة عامة والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – بصفة خاصة.

– يقلل من جميع أنواع الغش والتلاعبات.

– لا يتم إلغاء عقد الضمان إلّا بعد التحقق من أنّ كل العمولات والأقساط تمّ تسديده بالكامل.

– تعد الضمانات عامل أمان لجميع أطراف العقد من جهة وعامل إجبار للتقيد والحرس على إتمام الصفقات والوفاء بالالتزامات التعاقدية واحترام آجال التسديد.

ثالثا: التأمين على القروض

يعتبر التأمين على القروض بصفة عامة والقروض الاستهلاكية بصفة خاصة من أقدم وأهم الطرق المستخدمة من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – في مواجهة مخاطر القروض الاستهلاكية فهو يلعب دورا هاما في التخفيف منها كما أنها تؤثر على قيمة البنك.

ويعمل التأمين على القروض الاستهلاكية في التقليل من مخاطرها من خلال توفير التغطية ضدّ الديون المعدومة، ورغم أنّ التأمين على القروض لا يعتبر التزام خاصة عندما يكون قد تم ترتيب طريقة آمنة للسداد مثل كفالة شخص ثالث إلّا أنّ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وكالة فرجيوة تعتبره أهم عنصر إلى جانب الضمانات في عقد القرض.

ويمكن تعريف التأمين على القروض على أنّه اتفاق بين البنك وشركة التأمين لتوفير التغطية الملائمة لمخاطر القروض المتمثلة في قيمة القرض والتكاليف التي يتطلبها عقد القرض الاستهلاكي المقدم من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وكالة فرجيوة فيما يلي:

1/ تأمين شامل للسيارة: حيث تمّ عقد اتفاق بين الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – والشركة الوطنية للتأمين SAA، يلتزم بموجبها المقترض باكتتاب عقد تأمين يغطي الخطر الذي يمكن أن يلحق بالسيارة من جرّاء وقوع حادث أو ماشابه.

2/ التأمين على الوفاة: بموجب القرار التنظيمي رقم 2003/634 المؤرخ في 2003/10/22 تمّ عقد اتفاقية بين الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – والشركة الوطنية للتأمين SAA، يلتزم بموجبها المقترض باكتتاب عقد تأمين يغطي خطر الوفاة حيث يتم تحويل مبلغ القرض المتبقي إلى شركة التأمين فتصبح هذه الأخيرة هي المسؤولة أمام البنك على تسديد قيمة القرض.

3/ التأمين على تعثر القروض: حيث يلتزم المقترض باكتتاب عقد تأمين يغطي خطر التعثر حيث تتحمل شركة التأمين عبء تسديد القرض في حالة تعثره.

رابعا: الرقابة على منح القروض

تعتبر عملية منح القروض من الإجراءات المتبعة من قبل CNEP–banque وكالة فرجيوة للحد من مخاطر القروض الاستهلاكية حيث تمكنه من الحد من المخاطر وتقليلها ووضع الإجراءات الوقائية لمنع حدوثها، حيث تتمثل في قيام إدارة القروض للتأكد من مدى توافق وتطابق القرض مع السياسة الإقراضية والإجراءات المقررة من قبل البنك.

وتكمن أهمية الرقابة على منح القروض فيما يلي:

- تمكن البنك من الحصول على إشعارات مبكرة لتعثر القروض وبالتالي التمكن من معالجتها.

- تضمن أنّ التعرض للمخاطر لا يتجاوز المستويات المقبولة من قبل البنك.

خامسا: متابعة القروض الاستهلاكية

إنّ دور البنك لا ينتهي بمجرد منح القروض بل يمتد ليشمل متابعة هذا القرض والتأكد من تسديده في الأوقات المحددة.

وعملية متابعة القرض الاستهلاكي في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وكالة فرجيوة تتم من خلال متابعة التسديدات الشهرية للمقترض إلى غاية التسديد النهائي للقرض حيث يتم التسديد لدى الوكالة أو أي وكالة تابعة للبنك على مستوى التراب الوطني.

وتسعى عملية متابعة القروض الاستهلاكية لتحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

- التحقق من مدى تنفيذ السياسة الإقراضية التي يضعها البنك.

- الاطمئنان على مدى تنفيذ شروط العقد.

- التعرف على العقبات التي يمكن أن تعترض المقترضين في الوقت المناسب.

سادسا: متابعة عمليات التأخر في الدفع[1]

في حالة التأخر عن تسديد القسط الشهري الخاص بالقرض الاستهلاكي تقوم الوكالة باتخاذ مجموعة من الإجراءات كما يلي:

1- تقوم الوكالة بإرسال استدعاء للمقترض لتسوية وضعيته.

2- في حالة عدم الاستجابة يتم إرسال إخطار ثاني وثالث، ثمّ تقوم بإنذاره.

وهذه الإجراءات تقوم بها الوكالة في إطار التسوية الودية لوضعية المقترض، وفي حالة عدم الاستجابة تلجأ الوكالة إلى اتخاذ أساليب الإكراه القانوني حيث تقوم بما يلي:

1- إرسال إخطار رسمي للتسديد على يد محضر قضائي.

2- تجميد حساباته لدى الوكالة ولدى البنوك الأخرى.

[1] مقابلة مع السيد "محمد قرنان" يوم 2016/4/14، من سا 9:30 إلى سا 10:00.

المبحث الثالث: دراسة قرض استهلاكي مقدم من قبل الوكالة المستقبلة

إنّ عملية منح القروض الاستهلاكية من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وكالة فرجيوة تمر بالعديد من المراحل، حيث تتم دراسة ملف القرض بالعديد من المراحل، حيث تتم دراسة ملف القرض دراسة شاملة من قبل المصلحة المختصة ثم يتخذ القرار بشأنه سواء بالموافقة أو الرفض، وفي حالة الموافقة تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل السير الحسن للعملية و تجنب المشاكل التي يمكن أن تحدث.

وسنحاول من خلال هذا المبحث تتبع مراحل منح قرض استهلاكي مقدم من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وكالة فرجيوة.

المطلب الأول: التشخيص الأولي للقرض

يوم 2004/5/30 تقدم السيد (أ–ح) إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – للحصول على قرض استهلاكي تبلغ قيمته 750000.00 دج، وذلك من أجل شراء سيارة سياحية تبلغ قيمتها 1095259.31 دج.

وفيما يلي المواصفات الخاصة بالمقترض والقرض المطلوب:

أولا: المواصفات الخاصة بالمقترض

- الإسم: (أ–ح)
- السن: 33 سنة
- قيمة الدخل: 38791.08 دج
- السكن: تيبرقنت ولاية ميلة
- النشاط: مقاولة البناء
- الحالة الاجتماعية: متزوج

ثانيا: المواصفات الخاصة بالقرض

- نوع القرض: قرض شراء سيارة
- مبلغ القرض: 750000.00 دج
- مدة القرض: 48 شهر

تاريخ طلب القرض: 2004/5/30

- نوع السيارة: Renault Algérie

- قيمة السيارة: 1095259.31 دج

توجه السيد (أ-ح) إلى المصلحة المكلفة بالقروض أين تم استقباله من قبل المكلف بالقروض، وبعدما تحصّل الأخير على جميع المعلومات الضرورية، قام بتقديم شروحات للمقترض حول العملية كيف تتم بدءً بتكوين ملف طلب القرض الاستهلاكي إلى غاية منحه وكيفية سداده، وهذا ما سنتناوله من خلال العنصر الموالي.

المطلب الثاني: مراحل منح القرض الاستهلاكي

تمر عملية منح القروض الاستهلاكية بمجموعة من المراحل:

1/ مرحلة تكوين الملف

ومن أجل تكوين ملف طلب القرض يجب المقترض تقديم الوثائق التالية:

- طلب قرض استهلاكي (الملحق1)
- شهادة العمل (الملحق2)
- شهادة عائلية
- شهادة الإقامة
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- وثيقة لرقم الضمان الاجتماعي
- تصريح للاقتطاع من الدخل على الحساب الجاري(الملحق3)
- الفاتورة الخاصة بالسيارة (الملحق4)
- مختلف الوثائق المرتبطة بالضمانات والمتمثلة في:

- عقد تأمين السيارة (الملحق5)

- البطاقة الرمادية (الملحق6)

- شهادة التأمين على الوفاة

2/ مرحلة دراسة الملف

قام السيد (أ-ح) بالحضور إلى الوكالة ومعه الملف السابق الذكر حيث قدمه إلى مصلحة القروض ليخضع إلى دراسة دقيقة وفحص لجميع الوثائق وذلك بهدف تخفيض حجم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك جرّاء منحه لهذا النوع من القروض حيث مرّت هذه المرحلة بالخطوات التالية:

– مراجعة الوثائق المقدمة من طرف المقترض: حيث يتم التأكد من مصداقية الوثائق المقدمة.

– جمع معلومات عن المقترض: حيث يتم جمع كافة المعلومات الخاصة بالمقترض (الإسم، اللقب، تاريخ مكان الازدياد، حالته الاجتماعية، ووضعيته المهنية.....الخ).

– دراسة الشروط القانونية المتعلقة بالمقترض: مثل الأهلية القانونية (راشد وفي كامل قواه العقلية)، وإذا كان يملك مداخيل مستقرة ومنتظمة تعكس قدرته على التسديد.

ويتم الاستعلام عن هذه المعلومات ومدى مصداقيتها من البنك نفسه أو من البنوك الأخرى أو من مصلحة الضرائب.

3/ مرحلة اتخاذ القرار

بعد دراسة الوثائق المقدمة من قبل السيد (أ–ح) دراسة دقيقة من قبل المكلف بالدراسات تمّ عقد اجتماع من قبل لجنة القرض والمكونة من ثلاث أشخاص مختصين (الملحق7) وذلك من أجل اتخاذ قرار منح القرض من عدمه، وبعد الموافقة من قبل أعضاء اللجنة تمت الموافقة على طلب القرض (الملحق 8) وتمّ الاتفاق على شروط العقد تمّ تحرير العقد (الملحق9) حيث تضمن ما يلي:

– قيمة القرض والمتمثلة في 750000.00 دج

– مدّة القرض: 48 شهرا

– معدّل الفائدة: 7.75% سنويا

– قيمة القسط الشهري: 19045.24 دج

– المساهمة الشخصية: 30% من تكلفة الشراء

4/ بعدما تمّ الاتفاق على جميع الشروط وتحرير العقد تمّ تسجيل هذا الأخير.

5/ تنفيذ القرض وتعبئته

في هذه المرحلة قامت الوكالة بفتح حساب بنكي خاص بالسيد (أ–ح) ثمّ قام هذا الأخير بدفع مبلغ المساهمة الشخصية للوكالة كما تمت في هذه المرحلة عملية التأمين.

بعد ذلك قام مسئول القرض بتطبيق ما يعرف بأمر تعبئة القرض، حيث تمّ تعبئة مبلغ القرض في حساب المقترض (الملحق10).

6/ كيفية تسديد القرض ومتابعته

إنّ تسديد القرض تعتبر من أهم المراحل التي يمر بها القرض الاستهلاكي ولهذا تكرس الوكالة (مصلحة القروض)[1] جميع جهودها من أجل ذلك، وذلك من أجل الحفاظ على مصلحتها.

وقد تمّ تحديد طريقة التسديد على دفعات شهرية حيث تمّ تحديد قيمة القسط والتي ب19045.24 دج

يتم سداد القسط في حساب الصك الذي تمّ فتحه لصالح السيد (أ–ح) من قبل لجنة القرض، والذي يعتبر تحت تصرف الوكالة وليس المقترض وذلك إلى حين سداد كافة المستحقات، وعندما ينتهي من سداد المستحقات يستطيع طلب إبقاء ذلك الحساب تحت تصرفه.

7/ متابعة القرض

تتم متابعة القرض الاستهلاكي من خلال متابعة الأقساط الشهرية وحالات التأخر وغيرها.

8/ التسيير العلاجي المتبع من قبل الوكالة

في إطار المتابعة المستمرة للتسديدات الشهرية للسيد (أ–ح) فإنها كانت منتظمة غير أنّه لم يقم بتسديد الأقساط الأخيرة، ممّا دفع الوكالة إلى استخدام الأسلوب الودّي للتعامل مع المقترض حيث قامت الوكالة بإرسال إشعار رسمي للمقترض تذكره بواجبه وكان ذلك يوم 2007/03/08 (الملحق11)

لكن السيد (أ–ح) لم يستجب، فقامت الوكالة بإرسال إشعار ثاني يوم 2007/03/18 (الملحق 12)

بعد الإشعار الأخير تقدم السيد (أ–ح) إلى الوكالة وقام بتبرير التأخر في السداد.

في 2007/06/21 تقدم السيد (أ–ح) بطلب تسديد كلي للقرض المتبقي (الملحق13)، حيث قام بتسديد المبلغ المتبقي من القرض المتحصل عليه (الملحق14).

وبعد إيفاء كافة المستحقات من قبل المقترض وتبرئة ذمته المالية تمّ رفع الرهن على السيارة بحيث أصبحت ملكا للسيد (أ–ح) (الملحق15) وتمت تصفية كافة الالتزامات بينه وبين الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وكالة فرجيوة.

[1] في سنة 2007 لم تكن تحتوي وكالة فرجيوة على مصلحة التحصيل، لذلك كانت مصلحة القروض هي المكلفة بتحصيل قيمة القرض الاستهلاكي آنذاك.

خلاصة الفصل

كخاتمة لهذا الفصل والذي قمنا فيه بدراسة ميدانية لإحدى وكالات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وهي وكالة فرجيوة (رقم 268) والذي تطرقنا فيه إلى ثلاث مباحث، حيث قمنا من خلال المبحث الأول بتقديم الوكالة المستقبلة ، ثمّ تناولنا أهم المخاطر التي تواجهها هذه الوكالة وطرق وإجراءات السيطرة على هذه المخاطر وذلك من خلال المبحث الثاني، وأخيرا قمنا بتتبع مراحل منح قرض استهلاكي مقدم من قبل الوكالة.

ولقد توصلنا من خلال دراستنا لهذا الفصل إلى النتائج التالية:

– يعتبر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – من أهم المؤسسات البنكية في الجزائر حيث يلعب دورا هاما في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للدولة من خلال الدور الكبير الذي تقوم به في مجال الادخار والإقراض، وتعتبر وكالة فرجيوة من الوكالات التابعة لفرع قسنطينة والتي تقع بولاية ميلة إذ تعتبر من أهم الوكالات على مستوى الولاية في مجال الإقراض والادخار.

– تعتبر القروض الاستهلاكية من القروض الغير مطلوبة بشكل كبير من قبل الأفراد وتقتصر على القروض الموجهة لشراء السيارات إذ تعتبر إيراداتها قليلة مقارنة مع القروض العقارية.

– هناك مخاطر عديدة تواجه الوكالة في مجال القروض الاستهلاكية وأبرزها مخاطر عدم السداد الناجمة عن الوفاة أو التوقف عن ممارسة النشاط أو تلف الضمانات.

– من أجل مواجهة المخاطر الناجمة عن القروض الاستهلاكية تتخذ الوكالة مجموعة من الإجراءات من أجل التحوط منها وأهمها طلب الضمانات وعملية التأمين على القروض الاستهلاكية.

الخاتمة العامة

1-خلاصة عامة

يعتبر الهدف الرئيسي للبنوك التجارية هو تحقيق أقصى الأرباح والتي ترتبط بالدرجة الأولى بتوظيف الأموال في شكل قروض بأشكالها المختلفة، وفي إطار ممارسة البنوك التجارية لهذا النشاط فهي عرضة للعديد من المخاطر والناتجة عن عدم قدرة المقترض على سداد مبلغ القرض والفوائد المترتبة عليه، ولقد تمحورت إشكالية دراستنا حول كيفية إدارة وتسيير مخاطر القروض الاستهلاكية من قبل البنوك التجارية، خاصة وأنّ القروض الاستهلاكية تعتبر من أكثر أنواع القروض تعرضا للمخاطرة نظرا لارتباطها المباشر بدخل المقترض، وسعيا منها للتحوط من هذه المخاطر والتخفيف من حدّتها تقوم البنوك التجارية بإتباع مجموعة من الإجراءات قبل، أثناء، وبعد عملية منح القروض الاستهلاكية.

ولعلّ أهم الإجراءات المتبعة من قبل البنوك التجارية في التخفيف من مخاطر القروض الاستهلاكية هي عمليات المتابعة للقروض الممنوحة، بالإضافة إلى عمليات التأمين عليها هذه الأخيرة التي تعتبر من أهم وأقدم الطرق المستخدمة في هذا المجال دون إغفال الدور الكبير الذي تلعبه الضمانات في التقليل من مخاطر القروض بصفة عامة والقروض الاستهلاكية بصفة خاصة.

ورغم الإجراءات الوقائية العديدة والمتنوعة المتبعة من قبل البنوك التجارية في التحوط من مخاطر القروض الاستهلاكية يبقى التسيير العلاجي لها ضرورة حتمية كون إمكانية وقوع المخاطر واردة في أي لحظة.

أمّا فيما يخص الدراسة الميدانية التي قمنا بها في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وكالة فرجيوة فإننا لاحظنا بأنه بالرغم من الجهود المبذولة في مجال إدارة مخاطر القروض الاستهلاكية فإنها تبقى دون المستوى المطلوب وهو ما سينعكس سلبا على ربحيتها في المستقبل إذا لم تقم بالإجراءات اللازمة لتحسينها.

2- نتائج الدراسة

لقد توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج يمكن توضيحها فيما يلي:

1- تعتبر البنوك التجارية من أقدم المؤسسات المالية تعمل في مجال الوساطة المالية بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، حيث تأخذ الأموال من أصحاب الفائض على شكل ودائع وتقوم بتقديمها لأصحاب العجز في شكل قروض بمختلف أشكالها.

2- تعتبر القروض الاستهلاكية من أهم أشكال توظيف البنوك التجارية لأموالها وهي قروض قصيرة أو متوسطة الأجل تمنح للأفراد بغرض تمويل الاحتياجات الشخصية ويعتبر الدخل الشهري للفرد أهم مصادر سدادها.

3- إنّ عملية منح القروض بصفة عامة والقروض الاستهلاكية بصفة خاصة تبنى على قواعد وأسس علمية مدروسة تعزز من ثقة المودعين بالبنك.

4- إنّ عملية منح القروض الاستهلاكية لا تخلو من المخاطر ممّا يتطلب من إدارة البنك إتباع مجموعة من الأساليب للحد منها.

5- إنّ أهم خطر يمكن أن يواجه القروض الاستهلاكية هو فشل المقترض في سداد مبلغ القرض والفوائد المترتبة عليه، وقد يكون ذلك وليد عدة مسببات قد تعود إلى المقترض نفسه أو إلى البنك مانح القرض كما يمكن أن تعود إلى النشاط الذي يمارسه المقترض أو إلى الظروف المحيطة بالعملية.

6- تعتمد البنوك في إدارة مخاطر القروض الاستهلاكية على الاستعلام البنكي للحصول على معلومات تخص المقترض كشخصيته وقدرته المالية وذلك من أجل تقييم حجم المخاطر الناجمة عن قرار منح القرض كما تعتمد على الأسلوب الوقائي لتجنب هذه المخاطر، والأسلوب العلاجي لمواجهتها في حالة حدوثها.

أمّا من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها فقد توصلنا منها إلى مجموعة من النتائج وهي:

7- إنّ نشاط الإقراض الاستهلاكي محدود في الوكالة المدروسة ويقتصر فقط على القروض الموجهة لشراء السيارات.

8- أهم معيارين معتمدين من قبل الوكالة في منح القروض الاستهلاكية هما القدرة المالية للمقترض والضمانات المقدمة.

9- لا تتعامل الوكالة المدروسة بشكل جدّي مع مخاطر القروض بصفة عامة والقروض الاستهلاكية بصفة خاصة، إذ لا تحتوي الوكالة على مصلحة مختصة بإدارة المخاطر كما أنّها تعتمد فقط على الضمانات وعمليات التأمين للتحوط من هذه المخاطر

3-إختبار الفرضيات

الفرضية الأولى: تم قبول هذه الفرضية والتي مفادها تعتمد البنوك التجارية على معايير عديدة ومتنوعة لمنح القروض الاستهلاكية، حيث أنّ هناك مجموعة من المعايير يمكن الاعتماد عليها من قبل إدارات

البنوك في منح القروض الاستهلاكية قد يكون أهمها القدرة المالية للمقترض، والضمانات المقدمة، كون هذه المعيارين كفيلان بضمان استرداد مبلغ القرض والفوائد المترتبة عليه وهذا ما رأيناه في الجزء النظري وأثبتناه في الجزء التطبيقي، كذلك الأمر بالنسبة لشخصية المقترض رغم أنّ هذا المعيار الأخير يعتبر من المعايير الغير معتمدة من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وكالة فرجيوة إذ تعتبر شخصية المقترض شيء هامشي في اتخاذ قرار منح القرض الاستهلاكي.

الفرضية الثانية: تم قبول هذه الفرضية والتي مفادها أنّ عدم قيام إدارات البنوك بتحليل طلبات القروض الاستهلاكية ودراستها دراسة دقيقة قد يؤدّي إلى نشوء العديد من المخاطر إذ يجب أن تتم دراسة ملف القرض الاستهلاكي من قبل إدارة البنك دراسة جيدة من حيث المعلومات المقدمة وفحصها فحصا جيدا والتأكد من صحتها وذلك عن طريق الاستعلام البنكي سواء من البنك نفسه أو من البنوك الأخرى، وهذا ما أثبتناه من خلال النتيجة 4 و6

الفرضية الثالثة: تم قبول هذه الفرضية والتي مفادها أنّ المصدر الرئيسي لنشوء مخاطر القروض الاستهلاكية هو المقترض بالدرجة الأولى كون هذا الأخير عند لجوئه إلى الاقتراض يركز على مبلغ القرض وينسى معدل الفائدة ليتفاجأ عند استحقاق القرض بعدم قدرته على تحمل أعبائه، دون أن ننسى المصادر الأخرى كالنشاط الذي يمارسه والظروف المحيطة بالعملية كما قد يكون البنك نفسه هو مصدر حدوث هذه المخاطر.

الفرضية الرابعة: تم قبول هذه الفرضية والتي مفادها يعتمد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك – وكالة فرجيوة على العديد من الأساليب الوقائية لتجنب المخاطر التي يمكن أن تنجر عن القروض الاستهلاكية إذ تعتبر الضمانات من أهم الأساليب المعتمدة من قبل وكالة فرجيوة بل ويمكن القول أنّها الأمثل والأنجع للتحوط ضد هذه المخاطر إلى جانب عمليات التأمين والتي تعتبر من أهم وأقدم الطرق المستخدمة في هذا المجال.

4- التوصيات والاقتراحات

– يجب أن يكون قرار منح القرض الاستهلاكي مبني على دراسة شاملة للملف من حيث المعلومات والضمانات المقدمة وكذلك إعطاء أهمية كبيرة لشخصية المقترض كونها تؤثر بشكل كبير على عملية استرداد مبلغ القرض.

– ضرورة إنشاء إدارة مختصة بتحديد وتقييم وقياس المخاطر التي يمكن أن تنجر عن القروض بصفة عامة والقروض الاستهلاكية بصفة خاصة.

– تأهيل العاملين في البنوك للتعامل مع مخاطر القروض.

– الاعتماد على الأنظمة المعلوماتية في البنوك لمعالجة المعلومات المتعلقة بالمقترضين والمخاطر التي يمكن أن تنجر عن قرار منحهم القرض.

– استخدام الطرق العلمية الحديثة لتقييم مخاطر القروض الاستهلاكية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة للاحتياط منها.

– الاعتماد على خبراء ومختصين من خارج البنك لتقييم مخاطر القروض الاستهلاكية إذا لم يتوفروا في البنك.

– يجب على البنوك الالتزام بمقررات لجنة بازل للرقابة البنكية في مجال مخاطر القروض.

5– آفاق البحث

يبقى أن نشير إلى أنّ المجال يبقى مفتوح للبحث في هذا الموضوع إذ بقيت العديد من النقاط تستدعي التوضيح والدراسة، ونذكر منها:

– إشكالية القروض الاستهلاكية في الجزائر.

– أساليب قياس مخاطر القروض الاستهلاكية.

– دور أنظمة المعلومات في معالجة مخاطر القروض الاستهلاكية.

وفي الأخير نرجو من الله عز وجل أن نكون قد وفقنا ولو بقدر ضئيل في الإلمام بجوانب الموضوع ونعتذر لأي تقصير أو خطأ تخلل الدراسة، فإن وفقنا فمن عند الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان والحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أحمد زهير شامية: **النقود والمصارف**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى،2010.

2- أسعد حميدي العلي: **إدارة المصارف التجارية (مدخل إدارة المخاطر)**، الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

3- أكرم حدّاد ومشهور هذلول: **النقود والمصارف (مدخل تحليلي ونظري)**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 2008.

4- أنس البكري ووليد الصافي: **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

5- حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل: **التأمين وإدارة الخطر (النظرية والتطبيق)**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

6- حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل: **إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

7- حسين محمد سمحان وسهيل أحمد سمحان: **النقود والمصارف**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

8- خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد: **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

9- خالد وهيب الراوي: **إدارة المخاطر المالية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

10- دريد كامل آل شبيب: **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

11- زياد رمضان ومحفوظ جودة: **الاتجاهات المعاصرة في البنوك**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثالثة، 2006.

12- سامر جلدة: **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

13- سوزي عدلي ناشر: **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون طبعة، 2008.

14- شقيري نوري موسى وآخرون: **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

15- صادق راشد الشمري: **إستراتيجيه إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

16- عبد السلام محمد خميس ومحمد عبد الوهاب: **نظرية المؤامرة والانهيار المصرفي بين مقررات لجنة بازل وتقليل المخاطر المصرفية (نظرية تحليلية استعلامية)**، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014.

17- عبد المعطي رضا ارشيد ومحفوظ أحمد جودة: **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 1999.

18- عبد الناصر براني أبو شهد: **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

19- علا نعيم عبد القادر وآخرون: **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.

20- فليح حسن خلف: **النقود والبنوك**، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

21- محب خلة توفيق: **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.

22- محمد إبراهيم عبد الرحيم: **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، 2014.

23- محمد عبد الفتاح الصيرفي: **إدارة البنوك**، دار المنهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

24- محمود حسين الوادي وآخرون: **النقود والمصارف**، دار المسيرة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

25- منير إبراهيم هندي: **إدارة البنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرارات)**، المكتب العربي الحديث للتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2010.

26- مهند حنا نقولا: **إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

27- ناظم محمد نوري الشمري: **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار زهران للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

ثانيا: المذكرات والأطروحات الجامعية

ابتسم طوبال: **تقييم مساهمة البنوك التجارية في تمويل السكن – دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفي والاحتياط– بنك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، إشراف: مولود لعرابة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.

1- آسيا قاسيمي: **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك – حالة القرض الشعبي الجزائري –** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير إشراف: لسلوس مبارك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2009/2008.

2- أمجد عزت عبد المعزوز عيسى: **السياسة الائتمانية في البنوك العاملة في فلسطين،** مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات دراسة الماجستير في إدارة السياسة الاقتصادية، إشراف: نور الدين أبو الرب، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014.

3- حياة جعفري ومليكة قاسم: **تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية – دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري، الوكالة 37 بالبويرة** – مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، إشراف: يحياوي سمير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014.

4- حياة نجار: **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل – دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية –** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، إشراف: محمد جبار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف(1)، 2014/2013.

5- سمير آيت عكاش: **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية،** أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، إشراف: الطيب ياسين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر(3)، 2013/2012.

6- صبرينة زايدي: **إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، إشراف: ع.علام، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي أمحند أولحاج، البويرة، 2015.

7- صورايا قاصدي: **قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، إشراف: محمد ناصر، كلية الحقوق ببن عكنون، جامعة الجزائر، 2005/2004.

8- عادل هبال: **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة – دراسة حالة الجزائر**– مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، إشراف: كمال بن موسى، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر(3)، 2012/2011.

9- فاطمة بن شنة: **إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من القروض المتعثرة – دراسة تطبيقية للمصارف الجزائرية** – مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، إشراف: محمد الجموعي قريشي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009/2008.

10- محمد داود عثمان: **أثر مخففات الائتمان على قيمة البنوك – دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية باستخدام معادلة tobin's Q** – أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه فلسفة، إشراف: خالد أمين عبد الله، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008.

11- نعيمة خضراوي: **إدارة المخاطر البنكية – دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية –** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، إشراف مفتاح صالح، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008.

ثالثا: المجلات العلمية

1- خالد عطشان عزارة الضفيري: **المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات القروض الاستهلاكية تجاه العميل المقترض – دراسة في القانون الفرنسي والكويتي –** مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع والأربعون، جانفي2012.

2- عبد العزيز الدغيم وآخرون: **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(28)، العدد(3)، 2006.

3- علي عبد الله شاهين وبهية مصباح صباح: **أثر إدارة المخاطر على درجة الأمان في الجهاز المصرفي الفلسطيني**، مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 2011.

4- محبوب بن حمودة وفطيمة بن عبد العزيز: **البعد غير الأخلاقي للمصارف الربوية – دراسة ميدانية على الشروط المصرفية –** مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد12، 2011.

5- محمد نجيب غزالي خياط: **دالة الطلب على التمويل الاستهلاكي في مدينة جدة – دراسة اقتصادية قياسية** – مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، المجلد(20)، العدد(1)، 2006.

6- مصطفى كامل رشيد: **مدى إمكانية استجابة المصارف العربية لمتطلبات لجنة بازل مع إشارة إلى العراق**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد السابع والستون، 2007.

رابعا: المؤتمرات، البحوث، منشورات الهيئات الرسمية

1- حسن يحيوش: **تسيير مخاطر القروض- حالة القرض الشعبي الجزائري**- المؤتمر العلمي الدولي السابع حول إدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري بقسنطينة، أيام 17- 19 أفريل 2007.

2- سليم بن يوسف: **أهمية ودور الطرق الإحصائية الحديثة في إدارة مخاطر الإقراض في البنوك التجارية**، بحث مقدم في جامعة الحاج لخضر، باتنة، دون سنة.

3- شريف مصباح أبو كرش: **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، المنعقد أيام7، 9 ماي 2005.

4- شعبان فرج: **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**، دروس موجهة لطلبة الماستر، تخصصات النقود والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2014/2013.

5- صادق راشد الشمري: **القروض المتعثرة في المصارف وأثرها على الأزمات المالية – دراسة حالة عينة من المصارف العراقية –** بحث مقدم في المؤتمر العلمي الثالث لجامعة الإسراء الأهلية، الأردن، 2009

6- فريد كورتل وآخرون: **إدارة المخاطر على القروض المصرفية مع الإشارة لحالة الجزائر**، بحث مقدم في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، دون سنة.

7- كمال رزيق وفريد كورتل: **إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية، المؤتمر العلمي السنوي الخامس**، جامعة فيلادلفيا الأردنية، المنعقد في الفترة 4، 5 جويلية 2007.

8- مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي: **نظام القروض المصرفية والخدمات الأخرى المقدمة للعملاء الأفراد**، نظام رقم 2011/29، المؤرخ في 2011/2/23.

9- مفتاح صالح ورحال فاطمة: **تأثير مقررات لجنة بازلIII على النظام المصرفي الإسلامي**، مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا، المنعقد أيام 9، 10 سبتمبر 2013.

10- مفتاح صالح ومعارفي فريدة: **المخاطر الائتمانية، تحليلها، قياسها، إدارتها، والحد منها**، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، يومي 16، 18أفريل 2007.

خامسا: الملتقيات

1- أحمد بوشنافة وروشام بن زيان: **سياسة الإقراض في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة في الجزائر**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات– 2003.

2- بلعزوز بن علي: **استراتيجيات التحوط وإدارة المخاطر**، مداخلة مقدمة في ملتقى الشلف، جامعة حسيبة بن بوعلي، دون سنة.

3- بن بوزيان ومولاي ختير: **تسيير وتقييم مخاطر القروض، تطبيق طريقة القرض التنقيطي**– حالة قطاع الأشغال العمومية في الجزائر– مداخلة مقدمة في جامعة تلمسان، دون سنة.

4- حسين بلعجوز ورابح بوقرة: **إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر**، مداخلة مقدمة بجامعة محمد بوضياف، المسيلة، دون سنة.

5- سليمان ناصر: **النظام المصرفي الجزائري، مداخلة مقدمة في إطار ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات –** جامعة ورقلة، دون سنة.

6- سهام حرفوش وإيمان صحراوي: **دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالية،** مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، المنعقد أيام 20، 21 أكتوبر 2009.

7- عبد القادر بودي ومجدوب بحوصي: **مقررات بازل وأهميتها في تقليل المخاطر البنكية مع الإشارة لحالة الجزائر**، مداخلة مقدمة بالمركز الجامعي ببشار، 2000.

8- عبد الله بلوناس وحاج موسى نسيمة: **دور معيار كفاية رأس المال في إطار المخاطر المصرفية،** مداخلة مقدمة بجامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2003.

9- مبارك بوعشة: **إدارة المخاطر البنكية مع إشارة خاصة للجزائر**، مداخلة مقدمة بالمركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، دون سنة.

10- محمد جبوري: **تسيير خطر منح القروض البنكية باستخدام طريقة القرض التنقيطي- حالة BNA بسعيدة** – مداخلة مقدمة بالمركز الجامعي مولاي الطاهر، بسعيدة، دون سنة.

11- محمد عبادي: **الشبكات العصبية الاصطناعية أداة لتقدير المخاطرة في البنوك التجارية،** مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، جيجل، دون سنة.

12- مفتاح صالح: **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية،** مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، المنعقد أيام 20، 21 أكتوبر 2009.

13- مفتاح صالح ومعارفي فريدة: **إدارة المخاطر الائتمانية وتسييرها في البنوك الجزائرية،** مداخلة بجامعة بسكرة، دون سنة.

14- منال منصور: **إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة البنوك المركزية القطرية والإقليمية،** مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف المنعقد أيام 20، 21 أكتوبر 2009.

15- نعيمة بن العامر: **المخاطرة والتنظيم الاحترازي،** مداخلة مقدمة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات – دون سنة.

16- نور الدين مزياني وآخرون: **أهمية استخدام طريقة التنقيط في عملية اتخاذ قرارات الإقراض في البنوك،** مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني السادس حول استخدام الأساليب الكمية في اتخاذ القرارات الإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، دون سنة.

17- وهيبة بن داودية: **الضمانات البنكية ودورها في الحد من المخاطر البنكية**، مداخلة بجامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، دون سنة.

سادسا: الموقع الإلكتروني

- htt://www.CNEP-banque.dz

الملاحق

DEMANDE DE CREDIT

IDENTIFICATION DU DEMANDEUR

Nom : ..... Prénom ..... Sexe M ☒ F ☐

Date et lieu de naissance.. ..... a Tissemsilt .....

Fils ou fille de ..... et de .....

Situation familiale : ~~Célibataire ☐~~ Marié (e) ☒ Veuf (ve) ☐

Adresse du domicile ..... tél. :.....

Profession ..... Employeur .....

Adresse de l'employeur ..... Tissemsilt .....

Pièce d'identité ..... N° ..... Délivré(e) le ..... à ...

N° du regitre de commerce ..... N° d'identification fiscale .....

REVENUS

Revenu du postulant 38 791,08 DA

Revenu du conjoint ..... DA

Revenu des enfants ..... DA

Autres à (détailler) Pension (Père) ..... Revenu 22 689,72 DA

Nombre d'enfants à charge .....

Dont moins de 20 ans .....

CREDITS EN COURS

A la CNEP - Banque	Nature du crédit	Agence domiciliataire	Montant échéance/mois
Crédit 1			
Crédit 2			
Crédit 3			

Remboursement à jour OUI ☐ NON ☐

Auprès d'autres banques	Nature du crédit	Banque domiciliataire	Montant échéance/mois
Crédit 1			
Crédit 2			
Crédit 3			

Remboursement à jour OUI ☐ NON ☐

NATURE DU CREDIT SOLLICITE

CREDITS IMMOBILIERS

Type de crédit : .....

Adresse du bien, objet du crédit : .....

.....

Valeur du bien/montant devis : ..... DA

Montant du prêt sollicité :. ..... DA

CREDITS EQUIPEMENTS DU FOYER

Type de crédit : Véhicule

Désignation du produit : Dacia Logan Tendance

Fournisseur : Renault Algérie

Valeur de produit : 1 095 259,31 DA

Montant du prêt sollicité : 750 000,00 DA

L'emprunteur atteste l'exactitude des informations portées ci-dessus et s'engage à fournir à la CNEP-Banque tous les renseignements et justificatifs complémentaires et permettre toutes consultations jugés utiles et nécessaire par la CNEP-Banque.

Fait à Tissemsilt Signature

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Serie C N° 5

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA de.....

INSPECTION DES IMPOTS de.....

N d'enregistrement : 19/2004

ATTESTATION D'ACTIVITE

Le chef de l'Inspection des Impôts soussigné certifie que :

M. : .....

- date et lieu de naissance : .....
- adresse du domicile : .....
- nature de l'activité : .....
- adresse de l'activité : .....
- date de début de l'activité : .....
- N° d'immatriculation fiscale : 19711/3130/15919
- Numéro d'article : 13130/16201
- CA : 2002/2001 : 2.550.283,00 ..... 2003/2002 : 4.007.007,00
- bénéfice : 2002/2001 : 2.495.201,00 ..... 2003/2002 : 387.124,00

Est à jour au regard du service. En foi de quoi, cette attestation est délivrée à l'intéressé sur sa demande formulée en date du 17/02/04

Fait à [illegible], le 17/02/04

Le Chef d'Inspection (1)

رئيس مفتشية الضرائب

(1) L'attestation doit être signée par le Chef de l'Inspection ou son intérimaire dument désigné

ENAG – ULC - ALgéria (1996)

31/01/2000

annexe 3 bis

A.I.4

AUTORISATION DE PRELEVEMENT

Par le débit de mon compte bancaire n° ..... ouvert auprès de l'agence CNEP de Ferdjioua 268

je vous autorise à prélever les montants des mensualités de remboursements relatives au (x) crédits (s) que j'ai contracté auprès de la CNEP

Je m'engage à maintenir , sur mon compte , une provision suffisante pour permettre le prélèvement .

Au cas où mon compte serait insuffisamment provisionné , je m'engage à m'acquitter des pénalités de retard par le débit de mon compte .

Monsieur .....

Fait à Ferdjioua le 06/06/2004

Signature Légalisée

RENAULT ALGERIE

Société par actions au capital
de 82.345.000 de Dinars
Siége Social 07 rue des glycines Alger
R.C 97B 2642
Matricule fiscal 099716100056235
Article 16107379850
BEA AMIROUCHE Compte n° 3 264 064 G
Bureaux 60 A Boulevard Colonel
Bougara B.P 353 El biar
Tel (021) 92.23.39 / Fax (021) 92.23.84
Télex : 61.465 RENAULT DZ

RENAULT

N° T 04/21/29

CONSTANTINE LE:21/04/2004

Nom :

Adresse: TIBERGUENT
MILA

TEL :
FAX :

DESIGNATION	Quantité	PRIX UNIT H.T	PRIX NET H.T
KANGOO II GENERIQUE 1.9 D		917 948,72	917 948,72
PEINTURE METALLISEE		17 742,74	17 742,74
(VEHICULE TOURISTIQUE)			
2 APPUIES TETES AR			
AIRBAG PASSAGER ET CONDUCTEUR			
DIRECTION ASSISTEE			
VITRES TEINTEE			

Facture proforma délivrée pour le compte de Renault Algérie et pour les besoins d'un dossier prêt automobile auprés de la CNEP/BANQUE.Le prix indiqué sur celle-ci est indicatif Le délai de livraison dépend de la disponibilité du produit.

PAIEMENT PAR VIREMENT
COMPTE CNEP/N° 110.100.000.7408.43 Bouzaréah

PRIX H.T	935 691,72
T.V.A 17%	159 067,59
Timbre	500,00
TOTAL T.T.C	1 095 259,31

الملحق 5

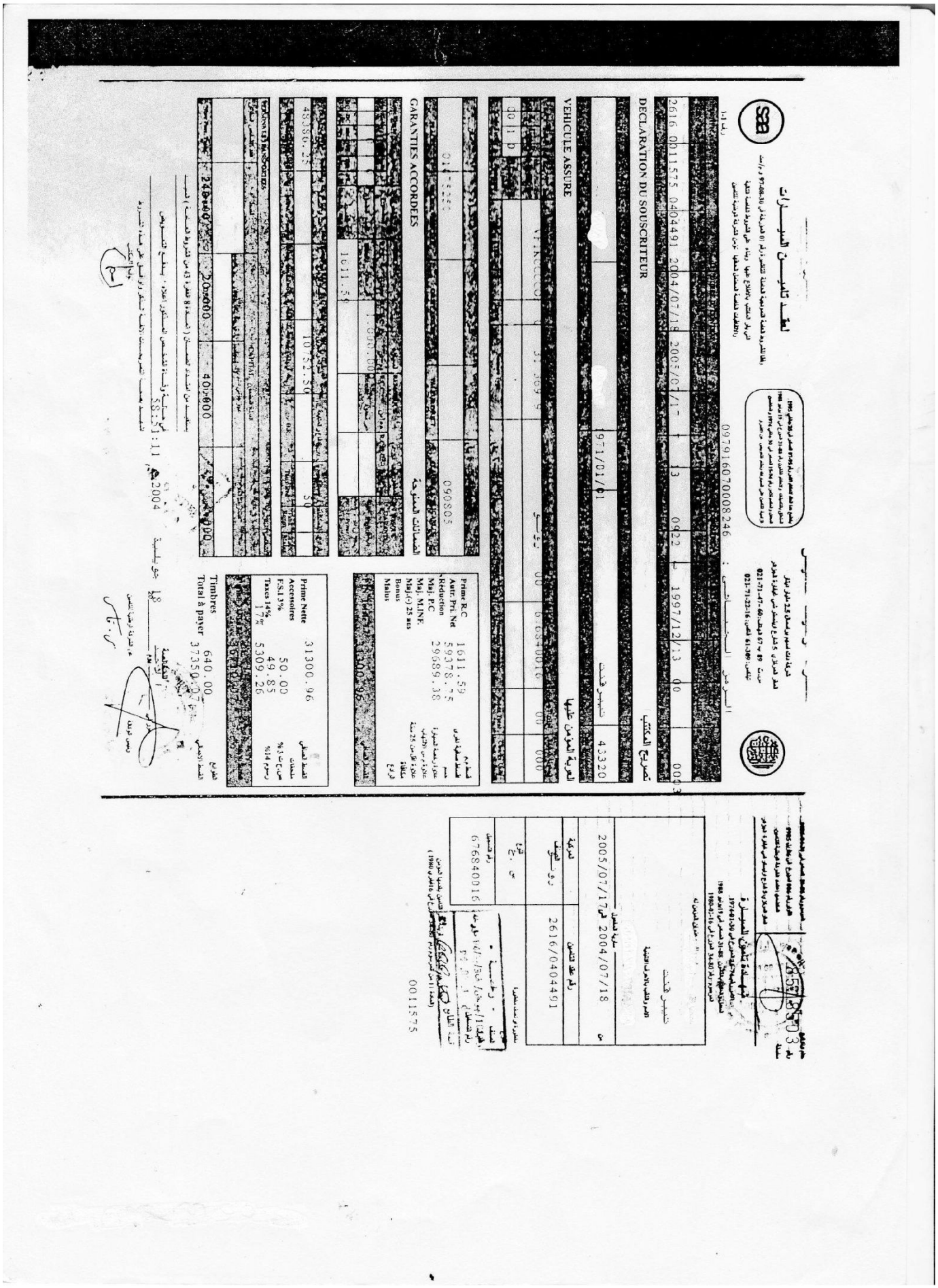

DZ
WILAYA DE MILA

رقم التسجيل
00127.104.43
NUMERO D'IMMATRICULATION

ولاية ميلة

مركز الصائدة
CNEP/BANQUE

DATE 19/07/04 التاريخ QUITTANCE 600.00 DA ايصال N° 04/10587 رقم

السيد

M. الاسم واللقب
Nom et prénoms

المهنة
PROFESSION

العنوان
ADRESSE

البلدية
COMMUNE

النوع	الصنف	الطراز	رقم التسلسلي في الطراز
ج.خ	رونو	VF1KC0JCF	31736979
GENRE	MARQUE	TYPE	N° DANS LA SERIE DU TYPE

الهيكل	الطاقة	القوة	عدد المقاعد	جملة الحمولة	الحمولة المقيدة
COMBI	مازوت	007	005	00000	00000
CARROSSERIE	ENERGIE	PUISSANCE	PLACES ASSISES	POIDS TOTAL EN CHARGE	CHARGE UTILE

رقم التسجيل	الرقم السابق	سنة اول استعمال في السير
00127.104.43	67684.00.16	2004
N° D'IMMATRICULATION	PRECEDENT NUMERO	ANNEE DE PREMIERE MISE EN CIRCULATION

CNEP/ BANQUE
« SOCIETE PAR ACTION « AU CAPITAL SOCIAL 14.000.000.000 DA
42 RUE KHELIFA BOUKHALFA ALGER

AGENCE DE FERDJIOUA (268)

FERDJIOUA , LE 31/05/2004

PV DE REUNION N° 05 / 2004

EN L'AN DEUX MILLE QUATRE ET LE SIX DU MOIS DE MAI
A 16 H 00 MN S'EST TENU UNE REUNION DU COMITE DE CREDIT AGENCE (CCA) .

ETAIENT PRESENTS :

1-Mme : BOUCHOUCHA ABDESSELAM : DIRECTEUR D'AGENCE (PRESIDENT)

2-M. BENABDELALI MOHAMED CHEF SERVICE COMPTABILITE (MEMBRE)
(ABSENT EN CONGE)

3-MR : TOUIL HOURIA CHARGE D'ETUDES N 1 (MEMBRE)

ORDRE DU JOUR : ETUDE ET SANCTION DOSSIERS DE PRETS .

TOTAL : 02

1/ CATEGORIE : PRETS VEHICULES DE TOURISME.

ORD	NOM ET PRENOM	MONTANT SOLLICITE	MONTANT ACCORDE	TAUX	DUREE	OBS
01		750 000.00 DA	750 000.00 DA	7.75%	48 MOIS	

2/ CATEGORIE : POC/ PCI

NEANT

3/ CATEGORIE : CEP

NEANT

La séance fut levée à 16H 30 MN.

LE DIRECTEUR D'AGENCE

Comités de Crédit

Reseau CONSTANTINE Agence : 268 FERDJIOUA

Nom et Prénoms

Né(e) le 24/10/1971 (33 Ans)

Catégorie de Prêt Prêt Véhicule Clientèle Initial

Montant du Crédit à accorder : 750 000,00 DA

Comité(s)	Avis et Décisions
Agence de : Ferdjioua 268 N° de PV : 05/2008 Seance du : 31/05/2008	. Avis favorable pour un montant de : 750 000,00 DA مدير الوكالة ع . بوشوشة
Réseau de : N° de PV : Séance du :	
Siège Central : N° de PV :	

Convention de Crédit Véhicule

ENTRE,
La Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance par Abréviation <<Cnep/Banque>>
Ayant Son Siege au : 42 Rue Khelifa Boukhalfa alger
Ci-Apres Dénommée << le Préteur >> est Representée Par Monsieur : Bouchoucha Abdesselam Agissant En Qualite de Directeur de l'Agence de Ferdjioua Code : 268,Ayant Tous Pouvoir a l'Effet des Présentes .

d'Une Part

ET

Monsieur :

Né (e) le : **à :**

Démeurant a :

Fonction :

Structure :

Ci-Apres Dénomme << l'Emprunteur >>

d'Autre Part

ARTICLE 1 – OBJET

La caisse nationale d'épargne et de prévoyance consent à :Mr [illegible] Qui accepte en s'obligeant à exécuter les clauses et conditions du présent contrat de prêt Destiné à l'acquisition d'un véhicule de tourisme neuf.

ARTICLE 2 – MONTANT DU CREDIT

Le montant de crédit objet du présent contrat est arrêté à la somme de:750 000.00 DA SOIT : SEPT CENT CINQUANTE MILLE dinars algériens.

ARTICLE 3 – TAUX D'INTERETS

Le présent crédit produit en faveur du prêteur des intérêts calcules au taux de : 07.75 pour cent L'an.
Ce taux est révisable en fonction des conditions de banque en vigueur au sein de la Cnep/Banque.

ARTICLE 4 – DUREE DE CREDIT

Le présent crédit est consenti pour une durée maximale de 48 mois.

ARTICLE 5 – DESTINATION DU CREDIT

Le présent crédit est distiné exclusivement au financement de l'acquisition d'un véhicule de tourisme neuf.

Le prêteur se réserve le droit de contrôler à tout moment et par tous les moyens qu'il Jugera nécessaires par le prêteur de son droit de contrôle.

L'emprunteur ne peut, en aucun cas et sous aucun prétexte , faire obstruction ou retarder l'exercice par le prêteur de son droit de contrôle.

Sans préjudice de poursuites légales, le détournement par l'emprunteur de tout ou partie du présent crédit entraine de plein droit la résiliation du présent contrat et le remboursement intégral et immédiat du crédit.

ARTICLE 6 – LIBERATION DU CREDIT

La libération du crédit objet du présent contrat , est subordonnée a la présentation par le client d'un justificatif de paiement d'un apport personnel représentant au moins 30 % du coût d'acquisition.

ARTICLE 7 – GARANTIES

Pour sûreté du remboursement du présent crédit, ainsi que les intérêts, taxes et charges
Y afférents, l'emprunteur s'engage à remettre au prêteur, dans un délai de deux mois a compter de la mobilisation du crédit, tous les documents nécessaires pour l'inscription d'un gage sur le véhicule acquis avec le concours financier du prêteur.

Passe le délai fixé ci-dessus, le prêteur se réserve le droit de procéder, sans autre préavis, a la résiliation du présent contrat et exiger, de l'emprunteur, le remboursement intégral et immédiat du montant de crédit majoré des intérêts, taxes et charges-y afférents.

ARTICLE 8 – REMBOURSEMENT DU CREDIT

L'emprunteur remboursera le crédit, en principal et intérêts par tranches mensuelles d'un montant de : 19 045.24 DA, aux dates prévus par le tableau d'amortissement.

Les montants des mensualités prévus a l'alinéa précédent seront prélevés sur le compte cheque N° : 140/0006025/58/00 ouvert au nom de l'emprunteur, aupres de l'agence ferdjioua code : 268.

ARTICLE 9 – REMBOURSEMENT PAR ANTICIPATION

L'emprunteur a la faculté de rembourser par anticipation tout ou partie du crédit consenti sous réserve des conditions suivantes :
Tout remboursement partiel par anticipation ne peut, en aucun cas être inférieur A l'équivalent de six (06) mensualités.

9-2 REMBOURSEMENT INTEGRAL PAR ANTICIPATION

tout remboursement intégral par anticipation donnera lieu à la perception, au profit du prêteur, d'une indemnité calculée sur la base des intérêts non échus des trois (03) suivants la date de remboursement.

ARTICLE 10 – AUTORISATION DE PRELEVEMENT :

L'emprunteur donne par les présentes mandat au prêteur qui accepte à l'effet de procéder aux prélèvements sur son compte chèque, des sommes suffisantes pour le remboursement du montant des échéances en capital, intérêts et de toutes sommes qui seront devenues exigibles.

ARTICLE 11 – FRAIS DE DOSSIER :

L'emprunteur s'acquittera, au titre des frais de dossier, au profit du prêteur d'une commission dont le montant est forfaitairement fixée à trois mille 3 000,00 DA.

ARTICLE 12 – INTERETS DE RETARD

En cas de non remboursement du crédit a bonne date, des intérêts moratoires seront décomptés à la charge de l'emprunteur, aux de taux de deux pour cent (2 %) en sus des intérêts dus au titre du présent contrat.
Cette pénalité sera appliquée de plein droit par le prêteur sans mise en demeure préalable, et sera décomptée a partir du 1er jour d'exigibilité de l'échéance et jusqu'à son règlement effectif.

ARTICLE 13 – CLAUSE PENALE

Dans le cas ou le prêteur, pour arriver au recouvrement de sa créance, serai obligé d'introduire une instance ou d'engager une procédure quelconque, il aura droit a une indemnité représentant deux pour cent (2 %) de la créance a recouvrer sans préjudice des taxes, honoraires et frais occasionnées par les poursuites.

ARTICLE 14 – REALISATION

Sans préjudice des poursuites judiciaires, le prêteur peut de plein droit résilier unilatéralement le présent contrat sans mise en demeure, ni recours en justice, en obligations du présent contrat.
Outre les causes de résiliation prévus dans le présent contrat, le prêteur se réserve le droit d'exiger le remboursement immédiat des sommes dues quoique non exigible dans les cas suivants :

1- **ou cas ou il serait que les informations fournies par l'emprunteur sont erronées.**
2- **en cas de détérioration pour quelque cause que se soit du bien objet de la garantie en vertu de l'article 7 du présent contrat.**
3- **En cas de cessation de relation de travail pour quelque cause que se soit.**

ARTICLE 15 – ENREGISTREMENT

Le présent contrat est soumis aux formalités d'enregistrement conformément a la réglementation en vigueur.
Les frais y afférents sont à la charge de l'emprunteur.

ARTICLE 16 – DROITS ET TAXES

Les droits et taxes de toute nature et les frais afférents au présent contrat ou qui en seraient la suite et la conséquence, seront supportés et acquités par l'emprunteur.

ARTICLE 17 – REGLEMENT DES LITIGES

Tout litige, né de l'exécution ou de l'interprétation du présent contrat, sera réglé à l'amiable.
A défaut de règlement, le litige sera soumis au tribunal compétent.

ARTICLE 18 – ELECTION DE DOMICILE

Les notifications et les mises en demeure qui doivent être faites, ne seront recevables que par courrier postal recommandes expédie aux adresses suivantes.

Pour le prêteur : CITE DES 556 LOGTS FERDJIOUA WILAYA DE MILA.

Pour l'emprunteur : COMMUNE DE TIBERGUENT WILAYA DE MILA

Fait à ferdjioua le: 06/06/2004

L'emprunteur **le prêteur**

Lu et Approuvé

مدير الوكالة
ع . بوشوشة

2001 06
60010
00406444

رئيس المقتشية

5/5

إمضاء : / شسيطة

الملحق 10

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط
CAISSE NATIONALE D'EPARGNE ET DE PREVOYANCE

cnep

ORDRE DE VIREMENT

PAR LE DEBIT DE MON COMPTE VEUILLEZ : VIRER AU CREDIT [X] TENIR A LA DISPOSITION [ ]

NOM DU TITULAIRE DU COMPTE	BENEFICIAIRE	ADRESSE	N° DE COMPTE	Etablissement payeur / Lieu	MONTANT	D.A.

NOM DE L'AGENCE QUI TIENT LE COMPTE

CODE AGENCE

NUMERO DE COMPTE

Date Visa de l'agence

Date et signature du client

Montant Total

CB - 00

CNEP Banque

الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط
Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance
CNEP / Banque "Société par Action" au Capital Social de 14.000.000.000 DA
Siège social : 42, Rue Khelifa Boukhalfa - Alger

RESEAU DE CONSTANTINE
AGENCE DE FERDJIOUA 268
REF : /268/ba/2006

Ferdjioua le : 06 MARS 2007

A Monsieur :

poste Tibegrent
TIBERGENT

Objet : Invitation

Mr , Mme , Melle :

Nous Vous Demandons De Bien Vouloir Se Présenter Apures De Nos Services (Service Crédit) Des Réception de La Présente Invitation.

Motif :
- Pour Affaire vous concernant

Salutations Distinguées

P/ Le Directeur d'Agence

KHELAFA SEBTI
Chef de Section

الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط
CNEP / Banque
Ferdjioua 268
Service Credit

DIRECTION DU RESEAU DE CONSTANTINE

CNEP Banque

الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط
Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance
CNEP / Banque "Société par Action" au Capital Social de 14.000.000.000 DA
Siège social : 42, Rue Khelifa Boukhalfa - Alger

RESEAU DE CONSTANTINE
AGENCE DE FERDJIOUA 268
REF : /268/ba/2006

Ferdjioua le : 18 MARS 2007

A Monsieur :

poste TIBERGUENT

TIBERGUENT – DILA

Objet : Invitation

Mr , Mme , Mélle :

Nous Vous Demandons De Bien Vouloir Se Présenter Apures De Nos Services (Service Crédit) Des Réception de La Présente Invitation.

Motif :
- Pour Affaire vous concernant

2e rappel

KHELAFA SEBTI
Chef de Section

CNEP / Banque Ferdjioua 268 Service Crédit

Salutations Distinguées

Le Directeur d'Agence

FERDJIOUA DIRECTION

FOUIL Houria
CHARGÉE D'ETUDES

DIRECTION DU RESEAU DE CONSTANTINE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

في 21 جوان 2007 بوفاريك

السيد :

بسبان رقم : 268. 1410 0006025

الى السيد : مدير المؤسسة الوطنية للتوفير والاحتياط .

وكالة - فرايحة .

الموضوع : طلب تسديد كلي للقرض المتبقي .

لي الشرف والواجب ان أتقدم لسيادتكم بطلبي هذا . والمتمثل في طلب تسديد كلي للقرض المتبقي والممنوح لي من طرف وكالتكم .

وتقبلوا مني فائق الاحترام والتقدير .

امضاء المعني

CNEP Banque

الصنـــدوق الوطـــني للتوفيـــر و الإحتيـــاط
Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance
CNEP / Banque "Société par Action" au Capital Social de 14.000.000.000 DA
Siège social : 42, Rue Khelifa Boukhalfa - Alger

Réseau De Constantine
Agence De Ferdjioua
Code : 268
Réf : 213 /BA/268/2007

Attestation De Solde De Pret

NOUS SOUSSIGNES MONSIEUR : BOUCHOUCHHA ABDESSELAM DIRECTEUR D'AGENCE CNEP/BANQUE DE FERDJIOUA CODE 268.

ATTESTONS PAR LA PRESENTE QUE LE PRET VEHICULE NUMERO: 40/0000007 ACCORDER A MONSIEUR :

SUIVANT DECISION D'OCTROI N° : 061 / BA / 268 /2004 DU: 06 JUIN 2004 A ETE SOLDE PAR ANTICIPATION LE : 21 JUIN 2007

CETTE ATTESTATION EST DELIVREE A L'INTERESSE POUR SERVICE ET FAIRE VALOIR CE QUE DE DROIT.

VEHICULE GAGE
- **RENAULT KANGOO TYPE : V F 1KCOJCF**
- **NUMERO D'IMMATRICULATION : 00127 – 104 - 43**

Ferdjioua Le : 27/06/2007
Le Directeur d'Agence

مدير الوكالة
ع . بوشوشة

الملحق 15

الصنـــدوق الوطـــني للتوفيـــر و الإحتيـــاط
Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance
CNEP / Banque "Société par Action" au Capital Social de 14.000.000.000 DA
Siège social : 42, Rue Khelifa Boukhalfa - Alger

Réseau de Constantine
Agence de Ferdjioua
Code : 268
REF:214/BA/268/2007

A Monsieur :
Le Wali de la Wilaya
de Mila

Objet : A/S Radiation de Gage

Monsieur le Wali
Nous avons l'honneur de vous demander en notre qualité de créancier gagiste dont les droits portent sur le véhicule désigné ci-dessous, la radiation de la mention de gage que vous avez inscrit Au registre spécial.

* Numéro d'immatriculation du véhicule : 00127-104-43

* Marque et nature du véhicule constituent en gage :
- Marque : Renault Kangoo
- N° dans la série de type : 31736979
- Type : VF1KCOJCF
- Année de la mise en circulation : 2004
- Genre : V/P
- Puissance : 7 CV
- Nom et prénom de l ' Acquéreur :
- Adresse : COMMUNE DE TIBERGUENT WILAYA DE MILA
- Enregistrement du contrat : 19/07/2004

En effet l'intéresse s'étant acquitte de ses obligations a l'égard de notre établissement je donne en conséquence main-levée pure et simple entière et définitive du gage constitué sur le véhicule ci-dessus désigne.

Veuillez agréer, monsieur le wali, l'assurance de notre haute considération.

Ferdjioua le:27/06/2007
Le Directeur d'Agence

ع . بوشوشة

DIRECTION DU RESEAU DE CONSTANTINE
Cité Daksi Abdesselam Constantine Tél. : 031 61 41 51 Fax : 031 61 28 41